

خَالِصُ الْجَمَالِ

فِي تَهْدِيَةِ الْمَنَاسِكِ مِنْ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الْجَمَلِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ

فَضْلُهُ وَرَبُّهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

د. سَعُودُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّرِيمِ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْجَمْعِ الْمَرَامِ


عَمِدَةُ طَلَبَةِ السَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ أَمِّ لُقْمَةَ

تَقْدِيمُ

د. بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ

مَكْتَبَةُ الرَّابِعَةُ لِلنَّهْجِ وَالنُّزُوحِ

لِلنَّشْرِ وَالنُّزُوحِ بِالرِّيَاضِ



خَالِصُ الْحِكْمَاتِ

فِي تَهْدِيَةِ الْمُنَاسِكِ مِنْ أَصْوَابِ الْبَيَانِ

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشنقيطي، محمد الأمين

خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان. / محمد

الأمين الشنقيطي؛ سعود إبراهيم الشريم. - الرياض، ١٤٢٩ هـ

٣٥٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٦٦)

ردمك: ٩ - ١٤ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحج - مناسك أ. الشريم، سعود إبراهيم (محقق) ب. العنوان

ج. السلسلة

١٤٢٩/٦٠٦٣

ديوي ٢٥٢,٥

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شاطئ الجوازات

صانف ٤-٦٥٥٥٣ - فاكس ٤-٨٣٦٩٨ - ص.ب. ٥١٩٦٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (نكاس سابقاً) ت : ٢٣٢٢-٩٥

حج الزوايف - شارع عنيزة - ت : ٤٤٥٦٢٢٩

المدينة النبوية - طريق سلطنة - ت : ٤/٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - أجميزة - الطريق الثالث للعمرة - ت ٤/٥٧٢١٣٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

«وهي الطبعة الأولى لمكتبة دار المنهاج بالرياض»

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد: فقد منّ الله عليّ قبل اثني عشر عاماً بتهديب وترتيب أحكام المناسك للعلامة المتقن محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله . وكانت طباعة هذا العمل عام ستة عشر وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وكنت قد سميته (خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان) وقد طبع الكتاب طبعات متكررة بواسطة دار الوطن للنشر والتوزيع .

ومن فضل الله عليّ أن الكتاب لاقى رواجاً واسعاً بين طلاب العلم وبخاصة إبان موسم الحج وسبب هذا الرواج يرجع للأمور التالية:

أولها: أن هذا الكتاب أصله للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي المتقن صاحب العلم البار والصيت الواسع .

وثانيها: أنني قد بذلت في هذا الكتاب وسعي ليخرج بهذه الصورة التي لا يستطيع أي قارئ أن يجدها هكذا في أصل كتاب الشيخ (أضواء البيان) ما يؤكد الجهد المبذول في التهذيب والتقريب والترتيب .

ثالثها: تكرار موسم الحج في كل عام سبب ولا شك في البحث عن أيسر الكتب وأسهلها وأجمعها في أحكام المناسك وأحسب هذا الكتاب

من أجودها وأخصرها وأجمعها في الجملة فليس هو بالطويل الممل ولا بالقصير المخمل ولا بالكبير المثلث فهو جزء لطيف خفيف المحمل .

فلهذه الأسباب وغيرها عازمت على إعادة طباعته بمشورة أخي العزيز صاحب مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع حفظه الله ورعاه فاستجبت لذلك نظراً لكون الطباعة السابقة لا تخلو من أخطاء مطبعية بعضها يغير المعنى فراجعه الإخوان في دار المنهاج مراجعة يشكرون عليها تكاد تخلو من الأخطاء .

وقد أضفت إلى هذه الطبعة كلام الشيخ رحمته الله عن أحكام الأضحية إتماماً للفائدة وحرصاً مني على خدمة علم الشيخ رحمته الله . وها هو الكتاب يأخذ طريقه في هذه الطبعة الجديدة ليخدم طلبة العلم وليحل محلاً مناسباً في المكتبة الإسلامية سائلاً المولى جل شأنه أن يجزي شيخنا الشنقيطي رحمته الله خير الجزاء وأن يجعل عملي هذا خالصاً صواباً نافعاً في الدارين إنه جواد كريم .

لقد أجاد شيخنا	حين أتى وسظرا
فقد أبان جاهداً	حج الحجيج الأکبرا
وقد رأيت علمه	مستودعاً فما يُرى
بذلت في تهذيبه	كيما يكون الأجدرا
وقد غدا بطيبه	مسك غزالٍ أذفرا
ومن رأى صنيعنا	وحسنه لكبرا
للّه درُّ قارئ	دعا لنا فأكثرا
جزا الإله شيخنا	جزاء خيرٍ أوفرا

قاله مقبده

د. سعد بن إبراهيم السهم
إمام وخطيب المسجد الحرام
عميد كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة أم القرى

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس المجمع الفقهي، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا
ورسولنا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن زينة الدنيا وبهجتها - في زمانه - شيخنا العلامة
المفسر الفقيه اللغوي، البارع في عدة علوم الشيخ محمد الأمين بن
محمد المختار الجكني الشنقيطي دفين مقبرة المعلاة في ظهر يوم
الخميس ١٧/١٢/١٣٩٣ هـ صاحب التفسير المشهور: «أضواء البيان في
إيضاح القرآن بالقرآن» - رحمة الله تعالى عليه - قد تبوأ موقع الصدارة في
العلم، وجلالة القدر، والذكاء المفرط، مع العمل، والورع، والزهد.
وكانت له من المنزلة الرفيعة، والثوق في نفوس الناس - وبخاصة أهل
العلم - ما اجتمعت عليه القلوب، واتفقت عليه الألسن وتناقلته، حتى
كُتبت في شخصيته العلمية، وعلومه التي استودعها في «تفسيره» وغيره:
عدّة رسائل علمية، وبحوث أخرى طوعية، وعكف الناس على كتبه،
قراءةً، وإقراءً، واستفادةً، وإفادةً، وإفراداً لبعض مباحثه، وإظهاراً لبعض
مكوناته.

وكان في تفسيره المذكور قد أولى أحكام الحج والاعتماد عنايةً
خاصةً بالاستقصاء، وأطال النفس فيها جداً، وجلب لها من دقائق
الفقهيات وأحكامها، وحكمها، ما بهر العقول، وصار مرجعاً لكل راغب

في «تحرير الخلاف» و«فقه الدليل»، ومورداً لأهل العلم في عصرنا، وكان له من الذبوع والانتشار أمراً عجباً.

وقد سَمَتْ هَمَّةُ صاحب الفضيلة الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم (إمام وخطيب المسجد الحرام، والمدرس فيه) إلى تقريب فقه هذا الإمام في «الحج والاعتماد»؛ للأسباب التي رصدتها في مقدمته، وهي أسباب مقنعة، وخطّة موفقة.

وما أرى هذه الالتفاتة إلا من توفيق الله له، ضاعف الله له الأجر والمثوبة.

وقد نظرت في مواضع من هذا: التقريب والاختصار، فرأيته قد حافظ بعناية فائقة على فقه الشيخ الأمين - رحمه الله تعالى - بحروفه، وأتى على مقاصده في سياق الخلاف، وعُهد الأدلة، ودليل القول الراجح، واختصر ما بين ذلك من إطالة النَّفْسِ في مطارحات العلماء في الدليل، ووجه الاستدلال، ومدارك التصحيح والتضعيف للمرويات من الأحاديث والآثار، وساق خلاصة ذلك بنفس عبارة الشيخ.

وفي هذا التقريب زيادة في الدلالة، والنشر، لأصله: «أضواء البيان»، وتكثير لأجر شيخنا - رحمه الله تعالى - وهو من أداء بعض ما يجب له على تلاميذ مدرسته المتميزة بعمقها، ودقتها، وصفاتها.

والحمد لله رب العالمين

كـه بكر بن عبد الله أبو زيد

في مدينة النبي ﷺ

(١٠/٦/١٤١٦هـ)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فهذا تهذيب وترتيب لمناسك الحج والعمرة من تفسير «أضواء البيان» لعلامة عصره الجامع المتفنن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الذي ووري جثمانه في (١٧/١٢/١٣٩٣هـ) بمكة المكرمة، رحمه الله رحمة واسعة، وأنا ضريحه ووسع مرقده، دعاني إلى تهذيبه - بعد أن استخرت الله ﷻ - أمورٌ عدة؛ منها:

أولاً: أن أحكام الحج والعمرة مغمورة في ثنايا أسفار تفسير القرآن العظيم من كتابه المشهور «أضواء البيان».

ثانياً: تفرّق تلك الأحكام في سور عدة؛ كسورة البقرة، وسورة النساء (في أحكام قصر الصلاة)، وسورة المائدة، وسورة الحج.

ثالثاً: أن طبعة «أضواء البيان» المنتشرة بين الناس صُفّت صفاً مضغوطاً، بحيث يملُّ القارئ في بعض الأحيان حين يقرأ فيها.

رابعاً: أن كثيراً من الناس - وبخاصة طلبة العلم - يجهلون أن للعلامة محمد الأمين فقهاً واسعاً مقارناً في مناسك الحج والعمرة، بل ربما ظن بعضهم أن ذلك هو ما عرف عن كتابه «رحلة الحج إلى بيت الله الحرام».

خامساً: قناعتني الخاصة بأن أحكام المناسك لو هُذبت ورُتبت وأبرزت لطلبة العلم في حجم لطيف، فإنها ستكون قرينة كثير منهم إبان رحلتهم لأداء مناسك الحج والعمرة.

لهذه الأسباب - ولغيرها من الأسباب - عزمت - بعد توفيق الله - على هذا العمل وعزو الأحاديث والتعليق على بعض المواضع، حسب ما يقتضيه المقام؛ خشية الإطالة والخروج عن المقصود من التهذيب.

وقد كان عملي في الكتاب متنوعاً يصعب سرد منهجي فيه، ولكن أشير إلى المهمات التي قمت بها في هذا التهذيب؛ وهي ما يلي:

أولاً: رتبت كل قول مع دليله، خلافاً لما كان يصنع مؤلفه رحمته الله؛ حيث إنه يذكر الأقوال سرداً، ثم بعد ذلك يدلل لكل قول، وفي هذا تشييت للقارئ من حيث ربط الأقوال بالدليل.

ثانياً: اقتصرت في نسبة الأقوال على أئمة المذاهب الأربعة، وكذا كبار الصحابة، وربما توسعت أحياناً في بعض المسائل الكبار، وأثبتها كما أثبتها مؤلفها، عليه رحمة الله.

ثالثاً: إن كان للقول أكثر من دليل، وأمکن الاكتفاء ببعضها لحصول المقصود، فإنني أقتصر عليه، سواء كان دليلاً واحداً أو اثنين.

رابعاً: إن كان في الأدلة دليل ضعيف مَتَّق على تضعيفه، فإنني لا أذكره وإنما أذكر الصحيح من الأدلة، إلا إذا لم يكن في القول إلا هذا الدليل الضعيف، فإنني أذكره؛ حتى يعرف القارئ بماذا استدل أصحاب القول المذكور.

خامساً: كتاب الشيخ رحمته الله غير مرتَّب؛ وسبب ذلك هو تفرُّق الآيات في تفسيره؛ فمثلاً سورة البقرة تكلم فيها عن الإحصار، وسورة المائدة تكلم فيها عن جزاء الصيد، وسورة الحج ذكر فيها معظم مسائل الحج، ولكن لم يرتبها ترتيباً فقهياً، وإنما جعلها مسائل لا أدري ما منهجه في ترتيبها، ففقت أنا بجمعها وترتيبها حسب ترتيب أعمال الحج؛ فعلى سبيل المثال كان المؤلف رحمته الله قد قدم ذكر الطواف على المواقيت، كما أنه قدم الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى على محظورات الإحرام، وذكر التلبية وما يتعلق بها بعد كل ما ذكر، فرتبت ذلك كله حسب ترتيب أعمال الحج.

سادساً: حافظت على كلام المؤلف بحروفه، إلا ما يقتضيه المقام من إضافة ما يربط به الكلام لتمام المعنى.

سابعاً: حرصت على إثبات اختيارات المؤلف رحمته الله كما أثبتها هو بنفسه، ولكنه كان يقول: «قال مقيده عفا الله عنه وغفر له»، فأبدلتها بقولي: قال الشنقيطي رحمته الله، وإن كان اختياره طويلاً ويمكن إثبات بيت القصيد منه، فإنني أقول: قال الشنقيطي رحمته الله ما حاصله.

وربما وجدت للشيخ اختياراتٍ أخرى كثيرة، لكنه لا يصدرها بقوله: «قال مقيده عفا الله عنه وغفر له»، فتجدني أضيف عليها كلمتي السابقة، حتى تعرف اختياراته رحمته الله.

ثامناً: حاولت - قدر الإمكان - أن أجمل الكتاب بعزو الأحاديث التي يذكرها المؤلف رحمته الله وتوثيقها؛ إتماماً للفائدة، بالإضافة إلى تعليقات لطيفة قد لا يُستغنى عنها في مواضع متعددة من الكتاب.

والحاصل: أن مَنْ أراد أن يعرف الجهد المبذول في هذا الكتاب، فليقارن بينه وبين أصله، عند ذلك يجد الفروق الكبيرة بينه وبين أصله. وبالله التوفيق.

هذا وقد كان اعتمادي في عملي هذا على طبعتين للكتاب:

الأولى: طبعة الأمير أحمد بن عبد العزيز (١٤٠٣هـ).

الثانية: طبعة دار روضة الصغير (١٤١٣هـ).

وسميته «خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان».

وكان السبب في هذه التسمية هو ما علمته من أن المؤلف رحمه الله

كان له تأليف في أنساب العرب نظماً ألفه قبل البلوغ يقول في أوله:

سَمِيَتْهُ بِخَالِصِ الْجُمَانِ فِي ذِكْرِ أَنْسَابِ بَنِي عَدْنَانَ

وبعد البلوغ دَفَنَهُ، قال: لأنه كان على نية التفوق على الأقران. وقد

لامه مشايخه على دفنه، وقالوا: كان من الممكن تحويل النية

وتحسينها^(١). فأحببت أن يكون هذا الكتاب عِوَضاً عما فقدته المؤلف

رحمه الله تعالى.

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن

يكتب لي به الأجر والثوبة، وأن يعفو عما فيه من خطأ وزلل، إنه جواد

كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قاله مقيده

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم


إمام وخطيب المسجد الحرام

والقاضي بالمحكمة الكبرى بمكة

(١٠/٧/١٤١٦هـ)

(١) نقلت هذه القصة من تلميذه الشيخ عطية محمد سالم، في ترجمته لشيخه في مقدمة

«أضواء البيان».



الحج: تعريفه، حكمه، فضله، شروطه

تعريف الحج:

الحج في اللغة: القصد، وكثرة الاختلاف والتردد، تقول العرب: حجَّ بنو فلان فلاناً إذا قصدوه، وأطالوا الاختلاف إليه، والتردد عليه.

ومنه قول المخبل السعدي:

أَلَمْ تَعَلِّمِي يَا أُمَّ أَسْعَدَ بِأَنَّمَا تَحَاطَانِي رَبُّبُ الْمَنُونِ لِأَكْبَرَا
وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ^(١) الزُّبْرَقَانَ الْمُزْعَفْرَا

قوله: يحججون؛ يعني: يكثرون قصده، والاختلاف إليه، والتردد

عليه^(٢).

حكم الحج:

قد دلَّ الكتاب والسنة وإجماع المسلمين: على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، وهو إحدى الدعائم الخمس، التي بُني عليها الإسلام إجماعاً.

ودليل وجوبه: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) السُّبُّ: الثوب والخمار ونحوه. التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٦٠)؛ الجامع للقرطبي (١٨١/٢).

(٢) قلت: لم يذكر المؤلف تعريف الحج في الشرع، وقد قال ابن قدامة: «الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة» المغني ٥/٥.

وقال صاحب المهذب: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك. المجموع ٢/٧.

وقال الحافظ: وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة. الفتح ٤/١٥٢.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال: «حَطَبْنَا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوجب، ولَمَّا استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١).

واستدل بهذا الحديث على أن الأمر المجرد من القرائن لا يقتضي التكرار، كما هو مقرَّر في الأصول.

فضل الحج والترغيب فيه:

وردت في فضل الحج والترغيب فيه أحاديث كثيرة، فمن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه^(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(٣). متفق عليه.

والأحاديث في الباب كثيرة، وفضل الحج وكونه من الدعائم الخمس معروف.

(١) شرح مسلم رقم ١١١/٥ في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧). وأصله في البخاري رقم (٧٢٨٨) مختصراً.

(٢) الفتح ١٠٩/١ في الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل رقم (٢٦). شرح مسلم ٣٥٠/١ في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم (٨٣).

(٣) شرح مسلم ١٢٨/٥ في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠).

شروط الحج:

اعلم أن وجوب الحج المذكور تشترط له شروط؛ وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والاستطاعة. ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

أما العقل والبلوغ: فكونهما شرطين في وجوب الحج واضح؛ لأن غير العاقل لا يصح تكليفه بحال، ولأن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم.

وأما الإسلام: فالظاهر أنه شرط صحة لا شرط وجوب، وذلك على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح.

ومعلوم أنه على القول بأنه شرط وجوب، فهو شرط صحة أيضاً؛ لأن بعض شروط الوجوب يكون شرطاً في الصحة أيضاً، كالوقت للصلاة، فإنه شرط لوجوبها وصحتها أيضاً.

وقد يكون شرط الوجوب ليس شرطاً في الصِّحَّة كالبلوغ، والحرية، فإن الصبي والعبد لا يجب عليهما الحج، مع أنه يصح منهما، إلا أنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، إلا إذا كان بعد البلوغ وبعد الحرية. واستدل العلماء على عدم وجوب الحج على العبد بأمرين:

الأول: إجماع أهل العلم على ذلك. قال النووي في شرح المهذب: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لسيدته، فليس هو مستطاعاً. اهـ.

الأمر الثاني: جاء عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أبما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام، وأبما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة الإسلام». رواه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه^(١).

(١) سنن البيهقي ٤/٣٢٥ في الحج، باب إثبات فرض الحج واللفظ له. صحيح =

ورواه البيهقي^(١) بسنده مرفوعاً، وزاد... «وأما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه حجة أخرى»، ثم ساق الحديث بسند آخر موقوفاً على ابن عباس^(٢)، وسكت ولم يبيّن هل الموقوف أصح أو المرفوع؟ قال النووي في شرح المهذب: رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد، ورواه أيضاً موقوفاً، ولا يقدر ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها؛ فإنه ثقة مقبول ضابط، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما. اهـ.

وقد ذكر ابن حجر^(٣): أن ابن المنهال تابعه على رفع الحديث المذكور الحارث بن سريج، فقد زال التفرد. وبما ذكرنا نعلم أن الحديث المذكور لا يقل عن درجة الاحتجاج^(٤).

ووجه الدلالة منه على أن الحرية شرط في وجوب الحج: أنه لو حج وهو مملوك ثم اعتق بعد ذلك، لزمته حجة الإسلام، فلو كان واجباً عليه في حال كونه مملوكاً، أجزأه حجّه عن حجة الإسلام، كما هو ظاهر. والعلم عند الله تعالى.

قال أبو عيسى الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما نصه: وقد أجمع أهل العلم أن الصبيّ إذا حج قبل أن يُدرك، فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام. اهـ.

= ابن خزيمة ٣٤٩/٤ في الحج، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ، ثم رواه موقوفاً، وقال: هو الصحيح بلا شك. اهـ. والحاكم في المستدرک ٤٨١/١ في المناسك: كلاهما بنحوه. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٤/٧، كتاب الحج.

(١) البيهقي ٣٢٥/٤ في الحج، باب إثبات فرض الحج.

(٢) ورواه من طريق آخر موقوفاً أيضاً ١٥٦/٥ وصححه الحافظ في الفتح ٦١/٤.

(٣) في التلخيص الحبير ٣٣٤/٣.

(٤) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ٤٨١/١، وصححه عبد الحق في الأحكام (٢/١٠٦، الإرواء)، وأورده ابن دقيق العيد في (الإلمام) رقم (٦٣٥) فهو صحيح عنده، والألباني في الإرواء ١٥٦/٤.

وأما الاستطاعة: فقد نص تعالى على اشتراطها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومعنى الاستطاعة في اللغة العربية معروف، وتفسير الاستطاعة في الآية اختلف فيه العلماء:

١ - في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى: هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب الحج عندهم على القادر على المشي، إن كانت له صنعة يُحصِّل منها قوته في الطريق؛ كالجمال، والخراز، والنجار، ومن أشبههم، وبعضهم يشترط في الصنعة المذكورة ألا تكون مزرية به.

واعلم أن المالكية اختلفوا في الفقير الذي عادته سؤال الناس في بلده وعادة الناس إعطاؤه، وذلك السؤال هو الذي منه عيشته.

فهل سؤاله الناس وإعطاؤهم إياه، يكون بسببه مستطاعاً؛ لقدرته على الزاد بذلك، فيجب عليه الحج بذلك، أو لا يجب؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجب عليه به الحج، ولا يُعدُّ استطاعةً، وهو قول خليل في مختصره.

والقول الثاني من قولي المالكية: أنه يُعدُّ بذلك مستطاعاً، وأن تحصيله زاده بذلك السؤال يُعدُّ استطاعةً. وعلى هذا القول أكثر المالكية.

• قال السنقطي رحمه الله:

الذي يظهر لي رُجحانه بالدليل من قولي المالكية في هذه المسألة: هو القول الأول، وهو أن الحج لا يجب على من يعيش في طريقه بتكفف الناس، وأن سؤال الناس لا يعد استطاعةً. ومن الأدلة على ذلك: عموم قوله جل وعلا: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ

حَرَجٌ ﴿الآية [التوبة: ٩١]، والعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، ولا شك أن الذي يتكفَّف الناس لشدة فقره داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون، وقد صرح تعالى بنفي الحرج عنهم، فيلزم من ذلك نفي الحرج عنه في وجوب الحج، وهو واضح.

وكثير من متأخري المالكية حملوا ذلك على مَنْ ليس عادته السؤال في بلده.

• قال السنقِطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ظاهر الآية الكريمة العموم في جميع الذين لا يجدون ما ينفقون، فتخصيصها بمن ليس عادته السؤال - بدون دليل من كتاب أو سنة - لا يصح ولا يُعوَّل عليه، وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة، أو المنفصلة. ومما يؤيد هذا في الجملة: ما ثبت في البخاري^(١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة سألوها الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن حجر في الفتح: قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه: أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح مَنْ لم يسأل الناس إلحافاً، فإن قوله: ﴿فَأِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾؛ أي: تزودوا، واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك. اهـ. وفيه دليل ظاهر على حرمة خروج الإنسان حاجاً بلا زاد ليسأل الناس، وظاهرها العموم في كل حاج يسأل الناس فقيراً كان أو غنياً، كانت عادته السؤال في بلده أو لا، وحمل النصوص على ظاهرها واجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

(١) الفتح ٤/١٥٩ في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ برقم (١٥٢٣).

وبذلك كله: تعلم أن سؤال الناس ليس استطاعة على ركن من أركان الإسلام، وأن قول بعض المالكية: إنه لا يعد استطاعة هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة. قال البغوي: وهو قول العلماء. اهـ.

٢ - والاستطاعة عند أبي حنيفة: الزاد والراحلة، فلو كان يقدر على المشي وعادته سؤال الناس، لم يجب عليه الحج عنده كما قدمناه قريباً.

٣ - والاستطاعة في مذهب الشافعي: الزاد والراحلة، بشرط أن يجدهما بثمان المثل، فإن لم يجدهما إلا بأكثر من المثل سقط عنه وجوب الحج.

ويشترط عند الشافعية - أيضاً - وجود الماء في أماكن النزول، وأن يكون صحيحاً لا مريضاً، وأن يكون الطريق آمناً من غير خفارة، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير في الأداء.

٤ - والاستطاعة عند أحمد وأصحابه: هي الزاد والراحلة، قال ابن قدامة في المغني: والاستطاعة المشترطة: ملك الزاد والراحلة، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وقال عكرمة: هي الصحة. اهـ.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في معنى الاستطاعة المذكورة في قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهذه أدلتهم:

- أما الأكثرون الذين فسّروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، فحجّتهم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتفسير الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة. وقد روي عنه ذلك من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن مسعود. اهـ.

- أما حديث ابن عمر: فقد أخرجه الترمذي^(١)، وقال بعد أن ساقه: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن زيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.

• قال السنقيطي رحمته الله:

تحسينُ الترمذي رحمته الله لهذا الحديث لا وَجَهَ له؛ لأن إبراهيم الخوزي المذكور متروك لا يُحتجُّ بحديثه، كما جزم به غير واحد، قال الزيلعي: وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» عن البيهقي تضعيف إبراهيم المذكور، ثم قال: وروي من أوجه آخر كلها ضعيفة، وروي عن ابن عباس من قوله: ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي ﷺ مراسلاً، وفيه قوة لهذا السند^(٢). اهـ.

وبهذا تعلم أن حديث ابن عمر المذكور لم يُسند من وجه صحيح، ولم يثبت بحسب صناعة علم الحديث، وأما مرسل الحسن البصري المذكور، وإن كان إسناده صحيحاً إلى الحسن، فلا يُحتجُّ به؛ لأن مراسيل الحسن رحمته الله لا يُحتجُّ بها.

قال ابن حجر في التهذيب^(٣): وقال الدارقطني: مراسيل الحسن فيها ضعف، وقال صاحب تدريب الراوي: وقال أحمد بن حنبل: مراسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد^(٤). اهـ.

(١) الجامع الصحيح للترمذي ١٧٧/٣ في الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم (٨١٣).

(٢) نصب الراية ٨/٣.

(٣) التهذيب ٢/٢٧٠.

(٤) تدريب الراوي ١/١٧٦.

- وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن ماجه^(١) في سننه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»؛ يعني: قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي إسناده هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحلُّه الصدق، ما أرى به بأساً، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم، وقال فيه ابن حجر في التقریب: مقبول^(٢). اهـ. وقد أخرج له مسلم، وهو - أيضاً - من رجال البخاري. قال ابن حجر في التهذيب^(٣): وأما كون المتقدمين لم يذكروه في رجال البخاري، فلأن البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضع في المتابعات، وأورده بألفاظ الشواهد. اهـ. والموضع ذكره البخاري في صحيحه في البيوع. وقال لي إبراهيم بن المنذر: أنبأنا هشام، أخبرنا ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة، عن نافع مولى ابن عمر، قال: «أیما ثمرة بیعت ثم أُبْرَتْ». وذكر الحديث من قوله^(٤). اهـ.

وبما ذكرنا تعلم أن حديث ابن عباس هذا عند ابن ماجه لا يقل عن درجة الحُسن، مع أنه معتضدٌ بما تقدم، وبما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- وأما حديث أنس رضي الله عنه: فقد أخرجه الحاكم في المستدرک^(٥) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ

(١) سنن ابن ماجه ٩٦٧/٢ في المناسك، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٧)، وحسنه البوصيري في «الزوائد»، وضعفه الألباني في الإرواء ١٦٣/٤، وله ثلاث علل.

(٢) برقم (٧٣٤٦). (٣) التهذيب ٤٢/١١.

(٤) لم أجد هذا اللفظ في البخاري. وإنما هو عنده بلفظ: «أیما نخل بیعت قد أُبْرَتْ» إلخ. وفي رواية: «أیما امرئ أبر نخلًا...» إلخ، وفي رواية: «من باع نخلًا...» إلخ. الفتح ١٤٨/٥ في البيوع، باب من باع نخلًا قد أُبْرَتْ برقم (٢٢٠٣)، والرواية الثانية برقم (٢٢٠٤).

(٥) المستدرک ٤٤٢/١ أول كتاب المناسك.

أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الحافظ الذهبي ولم يتعقبه بشيء.

والدعوى على سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة في روايتهما للحديث عن أنس عن النبي ﷺ، أنها غلط، وأن الصحيح عن قتادة عن الحسن مرسلًا، دعوى لا مستند لها^(١)، بل هي تغليط وتوهيم للعدول المشهورين من غير استناد إلى دليل^(٢). فهم لم يخالفوا غيرهم، بل حفظوا ما لم يحفظه غيرهم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقول النووي في شرح المهذب: وروى الحاكم حديث أنس، وقال: وهو صحيح، ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات^(٣)، والله أعلم.

يجاب عنه: بأننا لو سلمنا أن الحاكم متساهل في التصحيح، لا يلزم من ذلك أنه لا يقبل له تصحيح مطلقاً، ورُبَّ تصحيح للحاكم مطابق للواقع في نفس الأمر، ولذا لم يبد النووي وجهاً لتساهله فيه، ولم يتكلم في أحد من رواته، بل هو تصحيح مطابق.

- وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فقد قال صاحب نصب الراية: أخرجه الدارقطني^(٤) في سننه عن عائشة، قالت: سألت رجل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «السبيل: الزاد والراحلة». اهـ.

رواه العقيلي في كتاب الضعفاء، وأعله بعثاب بن أعين، وقال: إن

(١) وقد رجح رواية الإرسال هذه على الوصل: البيهقي في السنن ٤/٣٣٠، وابن عبد الهادي في التنقيح، والألباني في الإرواء ٤/١٦١.

(٢) وقد قال بهذا ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي ٤/٣٣٠.

(٣) هذا من كلام الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في المجموع ومراده أنه تقدم التنبيه على هذا الأمر (تساهل الحاكم في التصحيح).

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢١٧، كتاب الحج.

في حديثه وهماً. وقال البيهقي: ليس بمحفوظ^(١). اهـ.
 - وأما حديث جابر رضي الله عنه: فقد قال صاحب نصب الراية^(٢): أخرجه الدارقطني^(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ حديث عائشة، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله الليثي، تركوه، وأجمعوا على ضعفه.
 وبهذا تعلم أن حديث جابر المذكور لا يصلح للاحتجاج.
 - وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فقد قال صاحب نصب الراية^(٤): أخرجه الدارقطني^(٥) عن عبد الله بن مسعود بنحوه. وفيه بهلول بن عبيد، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. اهـ. وقال الذهبي في الميزان في بهلول: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث. اهـ.

وبما ذكر تعلم أن حديث ابن مسعود المذكور ليس بصالح للاحتجاج.
 - وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: فقد قال صاحب نصب الراية^(٦) أيضاً: أخرجه الدارقطني^(٧) أيضاً عن ابن لهيعة، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبيه عن جده بنحوه، وابن لهيعة والعرزمي ضعيفان.

هذا هو حاصل الروايات الواردة بتفسير السبيل في الآية بالزاد والراحلة، وقال غير واحد: إن هذا الحديث لا يثبت مسنداً، وأنه ليس له طريق صحيحة، إلا الطريق التي أرسلها الحسن^(٨).

• قال السنقيطي رضي الله عنه ما حاصله:

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أن حديث الزاد والراحلة،

- | | |
|--|----------------------|
| (١) نصب الراية ٩/٣. | (٢) نصب الراية ١٠/٣. |
| (٣) سنن الدارقطني ٢/٢١٥. | (٤) نصب الراية ١٠/٣. |
| (٥) سنن الدارقطني ٢/٢١٦. | (٦) نصب الراية ١٠/٣. |
| (٧) سنن الدارقطني ٢/٢١٥. | |
| (٨) قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، فتح الباري ٣/٤٤٣. وضعفه الألباني، وفضل القول فيه في الإرواء ٤/١٦٠ - ١٦٧. | |

المذكور ثابت لا يقل عن درجة الاحتجاج، ويؤيد ذلك أن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد الاحتجاج بالمرسل، ويؤيده أيضاً الأحاديث المتعددة التي ذكرنا وإن كانت ضعافاً؛ لأنها تقوي غيرها، ولا سيما حديث ابن عباس، فإننا قد بينا أنه لا يقل عن درجة الاحتجاج.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج^(١).

ومما يؤيد الحديث المذكور: أن أكثر أهل العلم على العمل به كما قدمناه عن أبي عيسى الترمذي.

• قال السنقطي رحمته الله:

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أن حديث الزاد والراحلة، وإن كان صالحاً للاحتجاج، لا يلزم منه أنه القادر على المشي على رجليه بدون مشقة فادحة لا يلزمه الحج إن كان عاجزاً عن تحصيل الراحلة، بل يلزمه الحج؛ لأنه يستطيع إليه سبيلاً.

فإن قيل: كيف قلتم بوجوبه على القادر على المشي على رجليه دون الراحلة، مع اعترافكم بقبول تفسير النبي صلى الله عليه وسلم السبيل: بالزاد والراحلة، وذلك يدل على أن المشي على الرجلين ليس من السبيل المذكور في الآية؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج أفقيون قادمون من بلاد بعيدة، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النص إذا كان جارياً على الأمر الغالب، لا يكون له مفهوم مخالفة، ولأجل هذا منع جماهير العلماء تزويج الرجل ربيته التي لم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة ٢/١٢٩): «فهذه الأحاديث مسندة من

طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد والراحلة».

تكن في حجره؛ قائلين: إن قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] جرى على الغالب، فلا مفهوم له.

الثاني: أن الله جل وعلا سَوَّى في كتابه بين الحاج الراكب، والحاج الماشي على رجله، وقَدَّمَ الماشي على الراكب، وذلك في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

التفضيل بين الماشي والراكب في الحج:

قال ابن كثير رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية، قد يستدل بهذه الآية مَنْ ذهب مِنَ العلماء إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً؛ لأنه قدمهم في الذكر.

ثم قال: والذي عليه الأكثرون: أن الحج راكباً أفضل؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه حج راكباً مع كمال قوته صلى الله عليه وسلم. اهـ.

• قال السنقرطي رحمته الله ما حاصله:

اعلم أنه قد تقرر في الأصول أن منشأ الخلاف في هذه المسألة ونظائرها كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجِبِلَّة والتشريع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو الفعل الجِبِلِّي المحض؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب. فهذا الظاهر أنه لم يُفعل للتشريع، ولكنه يدل على الجواز.

القسم الثاني: هو الفعل التشريعي المحض، كأفعال الصلاة، وأفعال الحج.

القسم الثالث: وهو المقصود هنا، هو الفعل المحتمل للجِبِلِّي والتشريعي، وضابطه أن تكون الجِبِلَّة البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة، بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب في الحج؛ فهو محتمل بين الجِبِلِّي والتشريعي، ومن فروع هذه المسألة جلسة الاستراحة في الصلاة، والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب

فيها، والضُّجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، ونحو ذلك. ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم؛ لاحتماؤها للجِبَلِّي والتشريعي.

ومشهور مذهب مالك: أن الركوب في الحج أفضل إلا في الطواف والسعي، فالمشي فيهما واجب، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وغيرهما.

وقال أبو داود: ماشياً أفضل، واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ولكنها على قَدْر نَفَقَتِكَ وَنَصَبِكَ» رواه البخاري ومسلم^(١)، وفي رواية صحيحة: «على قدر عنائك ونصبك». وروى البيهقي^(٢) بسنده عن ابن عباس، قال: «ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشياً». وهذا حديث ضعيف، وحديث عائشة يقوي حجة من قال بأن المشي في الحج أفضل من الركوب؛ لأنه أكثر نصباً وعناءً.

اعلم - رحمك الله - أن ما سبق من الحديث مستوفى، كل ذلك حاصل ما يتعلق بالمستطيع بنفسه.

وأما ما يسمونه المستطيع بغيره، فهو نوعان:

الأول: هو من لا يقدر على الحج بنفسه، ولكنه له مال يدفعه إلى من يحج عنه، فهل يلزمه الحج نظراً إلى أنه مستطيع بغيره؟ أو لا يجب؛ لأنه عاجز بالنظر إلى نفسه؟

وبالقول الأول: قال الشافعي وأصحابه، قال النووي: وبه قال جمهور العلماء، فيلزمه عندهم أجرة أجير يحج عنه، بشرط أن يجد ذلك بأجرة المثل.

(١) الفتح ٤/٤٤٨ في العمرة باب أجر العمرة على قدر النصب برقم (١٧٨٧)، شرح مسلم ٤/٤٠٠ في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٢) سنن البيهقي ٤/٣٣١ في الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر.

وقال مالك: لا يجب عليه ذلك، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه، واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وبقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا لا يستطيع بنفسه، فيصدق عليه اسم غير المستطيع، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذاك مع العجز كالصلاة.

واحتج القائلون بوجوب الحج عليه بأحاديث؛ منها:

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

وهذا الحديث رواه مسلم ^(١) وغيره.

وقد قال الترمذي بعد ذكره الحديث المتفق عليه ما نصه ^(٢): وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ومنها: ما رواه النسائي في سننه ^(٣) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟» قال: نعم. قال: «فحج عنه».

قال المجد في المنتقى: رواه الإمام أحمد ^(٤) والنسائي بمعناه.

(١) الفتح ١٥٢/٤ في الحج، باب وجوب الحج وفضله برقم (١٥١٣). شرح مسلم ٥/

١٠٧ في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة... إلخ برقم (١٣٣٤).

(٢) الترمذي ٢٥٩/٣.

(٣) سنن النسائي ١١٧/٥ في المناسك باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، برقم (٢٦٣٧).

(٤) مسند أحمد ٤٢٩/٦ عن عبد الله بن الزبير عن سودة بنت زمعة.

وقال الشوكاني: قال الحافظ: إن إسناده صالح. اهـ. والأحاديث بمثل هذا كثيرة.

الثاني: من نوعي المستطيع بغيره: هو مَنْ لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال يدفعه لمن يحج عنه، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج، والولد مستطيع، فهل يجب الحج عن الوالد، ويلزمه أمر الولد بالحج عنه؛ لأنه مستطيع بغيره؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

ذكر النووي في شرح المذهب وجوب الحج عليه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه.

وقد علمت أن مالكا احتج في مسألة العاجز الذي له مال بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وبأنه عاجز بنفسه، فهو غير مستطيع إلى الحج سبيلاً، وأن الذين خالفوه احتجوا بالأحاديث التي ذكرنا، وفيها ألفاظ ظاهرها الوجوب، وكتشبيهه بدين الأدمي. وأما الذين^(١) فرّقوا بين وجود المعضوب^(٢) مالا، فأوجبوا عليه الحج، وبين وجوده ولداً يطيعه فلم يوجبوه عليه، فلأن المال ملكه، فعليه أن يستأجر به، والولد مكلف آخر ليس ملزماً بفرض على شخص آخر.

تنبيه:

إذا مات الشخص ولم يحج، وكان الحج قد وجب عليه لاستطاعته بنفسه، أو بغيره عند من يقول بذلك، وكان قد ترك مالا. فهل يجب أن يحج ويعتمر عنه من ماله؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

(١) قلت: يريد بذلك أبا حنيفة، وأحمد؛ فهما أوجبا على من له مال أن ينيب غيره، فوافقا بذلك الشافعي، ولم يوجبا على من ليس له مال أن يدفعه لمن يحج عنه، فوافقا بذلك مالكا، الذي يقول بعدم الوجوب في كلتا الحالين، وخالفنا الشافعي القائل بالوجوب في كلتا الحالين. فتنبه.

(٢) المعضوب: المريض مرضاً لا يستطيع معه حراكاً.

فقال بعضهم: يجب أن يُحجَّ عنه ويُعتمر عنه من تَرَكْتَهُ، سواء مات مفرطاً أو غير مفرط؛ لكون الموت عاجلاً عن الحج فوراً، وبهذا قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت، فإن أوصى بذلك، فهو في الثلث؛ لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة، ولقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والمعضوب والميت، ليس واحد منهما بمستطيع، ولأن ظاهر القرآن - كقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ - مقدم على ظاهر الأحاديث، بل على صريحها؛ لأنه أصح منها.

وأجاب المخالفون بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن، وأجابوا عن قياسه على الصلاة بأنها لا تدخلها النيابة، بخلاف الحج.

واعلم أن الذين قالوا: يجب أن يحج عنه من رأس ماله استدلوا بأحاديث جاءت في ذلك، تقتضي أن مَنْ مات وقد وجب عليه الحج قبل موته أنه يحج عنه؛ منها: ما رواه البخاري في صحيحه^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاء». اهـ.

والحج في هذا، وإن كان مندوراً، فإيجاب الله له على عباده في كتابه أقوى من إيجابه بالنذر.

وأخرج مسلم في صحيحه^(٢) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت:

(١) الفتح ٥٤٣/٤ في جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة برقم (١٨٥٢).

(٢) شرح مسلم ٢٨٠/٤ في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٩).

إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك وردّها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها». اهـ.

وأجاب المخالفون بأن جميع الأحاديث الواردة بالحج عن الميت واردة بعد الاستئذان في الحج عنه، قالوا: والأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر، فهو للإباحة؛ لأن الاستئذان والحظر الأول كلاهما قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة.

• قال السنقطي رحمته الله ما حاصله:

الأحاديث التي ذكرنا تدل قطعاً على مشروعية الحج عن المعسوب والميت.

والأظهر عندنا: وجوب الحج فوراً. وعليه، فلو فرط وهو قادر على الحج حتى مات مفراطاً، مع القدرة، أنه يحج عنه من رأس ماله، إن ترك مالا؛ لأن فريضة الحج ترتبت في ذمته، فكانت ديناً عليه، وقضاء دين الله صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأحقيقه حيث قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى».

أما من عاجله الموت قبل التمكن، فمات غير مفراط، فالظاهر لنا أنه لا إثم عليه ولا دينٌ لله عليه، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها.

تنبيه:

هل النائب عن غيره في الحج لا بد له من أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

فالجمهور يشترطون أن يكون النائب عن غيره قد حج حجة الإسلام.

واحتجوا بحديث رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من

شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة». وقد روى هذا الحديث أيضاً الدارقطني وابن حبان في صحيحه والبيهقي^(١).

وذكر ابن حجر في التلخيص^(٢) الكلام على هذا الحديث وأطال فيه، وذكر كلام البيهقي في تصحيح هذا الحديث، وكلام من لم يصححه، وذكر طرقة، ثم قال ما نصه: فيجتمع من هذا صحة الحديث. اهـ. وذكر النووي في شرح المهذب أنه روي بأسانيد صحيحة، وذكر تصحيح البيهقي للحديث، وأن رفعه أصح من وقفه.

فتحصّل من هذا كله: أن الحديث صالح للاحتجاج^(٣). وفيه دليلٌ على أن النائب في الحج لا بد أن يكون قد حج عن نفسه، وقاس العلماء العمرة على الحج في ذلك، وهو قياس ظاهر. والعلم عند الله تعالى.

وخالف في هذه المسألة بعض العلماء؛ كأبي حنيفة ومن وافقه، فقالوا: يصح حج النائب عن غيره، وإن لم يحجّ عن نفسه، واستدلوا بظواهر الأحاديث التي جاءت في الحج عن المعضوب والميت، حيث إن النبي ﷺ لم يسأل أحداً منهم: هل حج عن نفسه أو لا، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال.

(١) سنن أبي داود ٤٠٣/٢ في المناسك باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١). سنن ابن ماجه ٩٦٩/٢ في المناسك، باب الحج عن الميت برقم (٢٩٠٣)، سنن الدارقطني ٢٦٩/٢، كتاب الحج، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٢٠/٦ في الحج باب الحج والاعتماد عن الغير، سنن البيهقي ٣٣٦/٤ في الحج، باب «من ليس له أن يحج عن غيره»، وصححه.

(٢) التلخيص ٢٣٧/٢ - ٢٣٨.

(٣) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٤٥): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعلمه الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع. اهـ. وصححه الألباني في (الإرواء ١٧٠/٤)، والنووي في المجموع ١٠٢/٧.

• قال السنقطي رحمته الله ما حاصله:

الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة؛ لأنه لا يتعارض عامٌ وخاصٌ، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام. والعلم عند الله تعالى.

مسألة: هل الحج واجب على سبيل الفور أو على التراخي؟
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا: إنه على التراخي، وهو قول الشافعي وأصحابه وقولٌ لمالك، واحتجوا بأدلة؛ منها: أنهم قالوا: إن الحج فُرِضَ عام ستة^(١) من الهجرة، ولا خلاف أن آية ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمَنَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت عام ستة^(١) من الهجرة، وبه جزم الشافعي وغيره، قالوا: وإذا كان الحج فُرِضَ عام ستة^(١)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجَّ إلا عام عشر، فذلك دليل على أنه على التراخي؛ إذ لو كان على الفور، لَمَا أَخْرَهَ عن أول وقت للحج بعد نزول الآية.

واستدلوا أيضاً بما جاء في صحيح مسلم^(٢) في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي في حديث طويل، ذكر فيه أركان الإسلام الأربعة، حيث قال فيه: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، قال: «صدق...» إلخ. اهـ.

قالوا: هذا الحديث الصحيح، جاء فيه وجوب الحج، وقد زعم الواقدي وغيره أن قدوم الرجل المذكور كان عام خمس، فدلَّ ذلك على أن الحج كان مفروضاً عام خمس، فتأخيره صلى الله عليه وسلم الحج إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي.

(١) في الأصل (عام ست) والمثبت هو الصواب لأن العدد من الثلاثة إلى التسعة يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث. قال ابن مالك في الألفية:

ثلاثة بالتاء قل للعشرة في عدِّ ما أحاده مذكوره

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٢)، وأصله في البخاري (٦٣).

ومن أدلتهم: أنهم قاسوه على قضاء رمضان في كونهما على التراخي، بجامع أن كليهما واجب، ليس له وقت معين. هذا بعض أدلة القائلين إنه على التراخي، لا على الفور.

القول الثاني: قالوا: إنه على الفور، وهو قول أحمد وأبي يوسف وجمهور أصحاب أبي حنيفة، وعند أبي حنيفة ما يدل عليه، وهو قول آخر لمالك. واحتجوا بأدلة؛ منها:

آيات من كتاب الله تعالى يفهم منها ذلك، وهي على قسمين:

قسم منها: فيه الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جل وعلا، والثناء على من فعل ذلك؛ كقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

والقسم الثاني: يدل على توبيخ من لم يبادر، وتخويله من أن يدركه الموت قبل أن يمتثل؛ لأنه قد يكون اقترب أجله وهو لا يدري، كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَن عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

إذ المعنى: أولم ينظروا في أنه عسى أن يكون أجلهم قد اقترب، فيضيع عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت.

ومن أدلتهم أيضاً: أحاديثُ جاءت دالةً على ذلك، ولا يخلو شيء منها من مقال، إلا أنها تعتضد بالآيات المذكورة، وبما سنذكره إن شاء الله.

منها ما أخرجه أحمد^(١) عن ابن عباس: «تعجلوا إلى الحج»؛ يعني: الفريضة، وهذا الحديث في سننه إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، وهو لا يُحتجُّ بحديثه، وكان شيعياً من غلاتهم، وكان ممن يكفرُّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال فيه ابن حجر^(٢): صدوق سيئ الحفظ، نُسبَ إلى الغلو في التشيع.

(١) مسند أحمد ١/٣١٣، مسند عبد الله بن عباس.

(٢) التقریب (٤٤٤).

فالظاهر عدم صلاحية هذا الحديث بانفراده للاحتجاج^(١).
ومنها: ما رواه أحمد^(٢) أيضاً عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل». اهـ. ورواه أبو داود والحاكم^(٣) في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الحافظ الذهبي.

ولا يخلو هذا الحديث من مقال؛ لأن فيه مهراً أبا صفوان، وقال فيه ابن حجر^(٤): كوفيٌّ مجهول. قلت: قال الحاكم في المستدرک عنه: لا يعرف بجرح. اهـ.

وهو دليل على أن حديث مهراّن المذكور معتبر به، فيعتضد بما قبله وبما بعده، مع أن ابن حبان عده في الثقات، وصحّح حديثه الحاكم وأقره الذهبي على ذلك^(٥).

ومن أدلتهم على أن وجوب الحجّ على الفور: أن الشرع واللغة والعقل كلّها دالّة على اقتضاء الأمر الفور.
أما الشرع: فقد قدمنا الآيات في ذلك.

وأما اللغة: فإن أهل اللسان العربي مطبقون على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماءً، فلم يفعل فأدّبه، فليس للعبد أن يقول: إن قولك يدل على التراخي، بل إن الصيغة ألزمت فوراً، ولكنه عصى أمر سيده بالتواني والتراخي.

وأما العقل: فإنه لا يخلو: إما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة

(١) قال البوصيري في الزوائد ١٧٨/٢: هذا إسناد فيه مقال.

(٢) مسند أحمد ٢١٤/١ عبد الله بن عباس.

(٣) سنن أبي داود ٣٥٠/٢ في المناسك برقم (١٧٣٢)، باب حدثنا... إلخ. المستدرک ٤٤٨/١، كتاب المناسك.

(٤) التقريب (٦٩٨٣).

(٥) وحسنه الألباني في (الإرواء ١٦٨/٤) بمجموع طريقيه، وضعفه أحمد شاکر في (شرح المسند ٢٤٤/٣) على خلاف عادته.

ينتهي عندها، وإما لا. والقسم الأول ممنوع؛ لأن الحج لم يعين له زمن يتحتم فيه دون غيره من الأزمنة، وليس لأحد تعيين غاية له لم يعينها الشرع.

والقسم الثاني: وهو أن تراخيه ليس له غاية، يقتضي عدم وجوبه؛ لأن ما جاز تركه جوازاً لم تعين له غاية ينتهي إليها، فإن تركه جائز إلى غير غاية، وهذا يقتضي عدم وجوبه، والمفروض وجوبه.

فإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظن بقاؤه إليه.

فالجواب: أن البقاء إلى زمن متأخر ليس لأحد أن يظنه؛ لأن الموت يأتي بغتة.

فهذا جملة من أدلة القائلين بأن وجوب الحج على الفور.

وأجابوا عن أدلة المخالفين، فقالوا: إن قولكم: إن الحج فرض سنة خمس؛ بدليل قصة ضمام بن ثعلبة، فهذا مردود، بل الحج إنما فرض سنة تسع، والصحيح أن قدوم ضمام بن ثعلبة كان سنة تسع.

قال ابن حجر في الإصابة: وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس، وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد: أن قدومه كان سنة تسع، وهذا عندي أرجح. اهـ.

وذكر ابن كثير قدومه في حوادث سنة تسع.

وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، فقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» ما نصه: وأما قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها نزلت سنة ست، عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء. اهـ.

والصحيح: أن الحج إنما فرض عام تسع، كما أوضحه ابن القيم؛

لأن آية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]

هي الآية التي فرض بها الحج: وهي من صدر سورة آل عمران، وقد نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران، وصالحهم النبي ﷺ على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وعلى كون الحج إنما فرض سنة تسع غير واحد من العلماء، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

• قال السنقطي رحمته الله:

أظهر القولين عندي وأليقها بعظمة خالق السموات والأرض: هو أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على المبادرة، وللخوف من مباغته الموت.

حكم أنسك الحج الثلاثة:

اعلم أن من أراد الحج له أن يحرم مفرداً، وله أن يحرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وله أن يحرم قارناً بين الحج والعمرة.

والدليل على التخيير بين الثلاثة: ما رواه الشيخان في صحيحيهما^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج» الحديث. وهو نص صريح في جواز الثلاثة المذكورة^(٢). وقال النووي في شرح المذهب: وجواز الثلاثة قال به العلماء، وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ما ثبت في الصحيحين^{(٣)(٤)} عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع. اهـ.

(١) الفتح ٢٠٧/٤ في الحج، باب التمتع والقران والإفراد. إلخ برقم (١٥٦٢)، شرح مسلم ٣٩٧/٤ في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٢) قال ابن عبد البر: وليس يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح إخبار عن نفسه أنه أفرد ولا أنه تمتع، وإنما يوجد عن غيره إضافة ذلك إليه بما يحتمل التأويل. الاستذكار ٩٢/١٣.

(٣) رواه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

(٤) الفتح ٢٠٨/٤ في الحج، باب التمتع والقران والإفراد، شرح مسلم ٤٦٠/٤ في الحج، باب جواز التمتع. الفتح ٢٠١/٤ في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ.

وقال ابن قدامة في المغني: وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأبي الأنسك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها.

وبه تعلم أن ادعاء بعض المعاصرين أن أفراد الحج ممنوع مخالف لِمَا صح باتفاق مسلم والبخاري عن النبي ﷺ، وأطبق عليه جماهير أهل العلم، وحكى غير واحد عليه الإجماع.

التفضيل بين الأنسك الثلاثة^(١):

اختلف أهل العلم فيما هو الأفضل من الأنسك الثلاثة المذكورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: إن الأفراد أفضل من التمتع والقران. قال به مالك وأصحابه والشافعي في الصحيح من مذهبه وأصحابه، وبه قال عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة^(٢). واحتج من قال بتفضيل أفراد الحج على غيره بأدلة متعددة؛ منها:

حديث عائشة عند الشيخين^(٣) قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج» الحديث. وهو لا يحتمل غير الأفراد بحال؛ لأنها ذكرت القرآن، والتمتع، والأفراد، وصرحت بأنه ﷺ أهل بالحج، فدل على أنها لا تريد القرآن ولا غيره.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين^(٤) قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج»، وفي رواية عنه

(١) اعلم أن هذه المسألة قد أطال المؤلف فيها وأجاد في حوالي (٤٤) صفحة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن اعتمر وحج في سفرتين، واعتمر قبل الحج، فالأفراد أفضل باتفاق الأئمة، نص عليه أحمد. الفتاوى ٢٦/٨٥ بتصرف يسير.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) الفتح ٤/٢٢١ في الحج، باب من لبي بالحج وسماه. برقم (١٥٧٠). شرح مسلم ٤/٤٠٦ في الحج، بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٦).

في الصحيح لمسلم، قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده^(١).

ومنها: حديث ابن عمر عند مسلم، قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً». وأخرجه البخاري أيضاً^(٢). وحديث ابن عمر هذا لا يحتمل غير أفراد الحج، وهو صريح في الأفراد كما ترى.

ومنها: حديث ابن عباس عند مسلم^(٣)، قال: «أهلّ رسول الله ﷺ بالحج».

ومنها: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عند مسلم^(٤)، قالت: «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج» الحديث.

قالوا: فهذه الأحاديث الصحاح دالة على أن النبي ﷺ أحرم مفرداً، ورواتها من أضبظ الصحابة وأتقنهم، وخصوصاً جابر الذي عرف ضبطه لحجته ﷺ.

ومن الأمور التي احتجوا بها على أفضلية الأفراد على التمتع والقران: هو إجماع أهل العلم على أن المفرد لا دمّ عليه إذا لم يفعل شيئاً من محظورات الإحرام، ولم يُخَلَّ بشيء من النسك، وانتفاء الدم عنه مع لزومه في التمتع والقران، يدل على أنه أفضل منهما؛ لأن الذي لا يحتاج إلى الجبر بالدم أفضل من المحتاج إلى الجبر بالدم.

وأجاب المخالفون عن هذا، بأن الدم في التمتع والقران، ليس دم جبر لنقص فيهما، وإنما هو دم نسك محض ألزم في ذلك النسك، بدليل جواز أكل القارن والمتمتع منه، ولو كان جبراً لَمَا جاز الأكل منه كالكفارات.

(١) رواها مسلم (١٢١٦).

(٢) قلت: هو عند مسلم فقط عن ابن عمر، شرح مسلم ٤/٤٧٤ في الحج، باب في الأفراد والقران (١٢٣١).

(٣) شرح مسلم ٤/٤٨٤ في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

(٤) شرح مسلم ٤/٤٨٠ في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (١٢٣٦).

ورد أصحاب هذا القول بأنه دم جبر لا دم نسك، بدليل أن الصوم يقوم مقامه عند العجز عنه، والنسك المحض كالأضاحي والهدايا لا يكون الصوم بدلاً عنه عند العجز عنه، فلا يكون الصوم بدلاً من دم إلا إذا كان دم جبر.

ومنها: أنه هو الذي كان الخلفاء الراشدون يفعلونه بعده ﷺ، وهم أفضل الناس وأتقاهم وأشدّهم اتباعاً لرسول الله ﷺ، فقد حج أبو بكر ﷺ بالناس مفرداً، وحج عمر بن الخطاب ﷺ عشر سنين بالناس مفرداً، وحج عثمان ﷺ بهم مدة خلافته مفرداً، قالوا: فمدة هؤلاء الخلفاء الراشدين الثلاثة حول أربع وعشرين سنة وهم يحجون بالناس مفردين، ولو لم يكن الأفراد أفضل من غيره، لَمَا واطبوا عليه هذه المدة الطويلة، كما حكى هذا النووي في شرح مسلم.

ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم كره التمتع والقران، وإن كانوا يُجَوِّزونه، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل.

ومنها: ما جاء في صحيح مسلم^(١)، مطولاً عن عروة بن الزبير ﷺ بأن الخلفاء الراشدين الثلاثة والمهاجرين والأنصار كانت عادتهم أن يأتوا مفردين بالحج ثم يُتِمُّونه. وقد أخرجه البخاري أيضاً^(٢).

وأجاب المخالفون بأن حديث عروة السابق مرفوع بجواب ابن عباس ﷺ، وكذلك جواب ابن حزم:

فأما جواب ابن عباس ﷺ فهو قوله: «تمتع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراكم

(١) شرح مسلم ٤/٤٧٨ في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى برقم (١٢٣٥).

(٢) الفتح ٤/٢٧٨ في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... إلخ برقم (١٦١٤)،

ستهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال أبو بكر وعمر».

ورد أصحاب هذا القول بأن عروة قد أجاب ابن عباس فأسكته، حيث جاء في رواية عند عبد الرزاق أن عروة قال لابن عباس حينما أنكر عليه: لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأتبع لها منك. اهـ^(١).

قالوا: فترى عروة أجاب ابن عباس بجواب أسكته به، ولا شك أن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأتبع لها، لا يمكن ابن عباس أن ينكر ذلك.

فأما جواب ابن حزم، فهو قوله: إن ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر، من عروة، وأنه يعني ابن عباس خير من عروة وأولى منه بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين. ثم ساق آثاراً من طريق البزار وغيره عن ابن عباس يذكر فيها التمتع عن أبي بكر وعمر، وأن أول من نهى عنه معاوية.

ولا يخفى سقوط كلام ابن حزم هذا.

أما قوله: إن ابن عباس أعلم من عروة وأفضل، فلا يرد رواية عروة بسند صحيح عن الخلفاء الراشدين، أنهم كانوا يفردون كما ثبت في صحيح مسلم، وابن عباس لم يعارض عروة بأن فعلهما كان مخالفاً لما ذكره عروة من الأفراد، وإنما احتج بأن أمر النبي ﷺ أولى بالاتباع من أمرهما، وقد أجابه عروة بأنهما ما فعلا إلا ما علما من النبي ﷺ أنه أكمل وأتبع لسنته ﷺ. وأما الآثار التي رواها من طريق ليث وغيره، فلا يخفى أنها لا تعد شيئاً مع ما ثبت في الصحيحين عنهم من الروايات التي لا مطعن فيها أنهم كانوا يفضلون الأفراد.

ومن فهم كلام الخلفاء الراشدين حق الفهم، علم أنهم يعلمون

(١) قلت: الظاهر من خلال البحث أنه ليس في مصنف عبد الرزاق. وقد رواه أحمد في مسنده ٢٥٢/١، ورواه الطبراني - مجمع البحرين - ١٧١٨، وحسن سنده الهيثمي في المجمع ٢٣٤/٣.

جواز التمتع والقران علماً لا يخالجه شك، ولكنهم يرون أنه أتم للحج والعمرة أن يفصل بينهما، كما لا يخفى.

ومن الأدلة التي استدلت بها القائلون بأفضلية الأفراد: هو ما ذكره النووي رحمته الله في شرح المذهب، قال:

ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع، وبعضهم كره التمتع والقران، وإن كانوا يُجَوِّزونه على ما سبق تأويله، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل. اهـ.

تنبيه:

لو قال قائل: هؤلاء الذين يفضّلون الأفراد على غيره من الأنسك - كمالك والشافعي وأصحابهما - بأي جواب يجيبون عن الأحاديث الصحيحة الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً، والأحاديث الواردة بأنه كان متمتعاً، والأحاديث الواردة على أنه تأسف هو على أنه ساق الهدى الذي صار سبباً لمنعه من التحلل بعمرة، ومعلوم أنه لا يتأسف على فوات العمرة، إلا وهي أفضل من غيرها، والقران الذي اختاره الله له لا يكون غيره أفضل منه؛ لأن الله لا يختار لنبيه في نسكه إلا ما هو الأفضل.

فالجواب: أن المالكية والشافعية يقولون: إن التمتع الذي أمر به صلى الله عليه وسلم من كان مفرداً - وذلك بفسخ الحج في العمرة - لا شك أنه في ذلك الوقت، وفي تلك السنة، أفضل من غيره، ولكن لا يلزم من أفضليته في ذلك الوقت أن يكون أفضل فيما سواه، بدليل أنه جاءت أحاديث - سيأتي قريباً بيانها إن شاء الله - دالة على أن تحتم فسخ الحج المذكور في العمرة خاص بذلك الركب وبتلك السنة، وأنه لم يأمر بالفسخ لأفضليته في حد ذاته، ولكن لحكمة أخرى خارجة عن ذاته، وهي أن يبين للناس

أن العمرة في أشهر الحج جائزة. وما فعله ﷺ، أو أمر به للبيان والتشريع، فهو قُرْبَةٌ في حقه، وإن كان مكروهاً أو مفضولاً^(١)، فقد يكون الفعل بالنظر إلى ذاته مفضولاً أو مكروهاً، ويفعله النبي ﷺ أو يأمر به لبيان الجواز، فيصير قُرْبَةً في حقه، وأفضل مما هو دونه بالنظر إلى ذاته كما هو مقرر في الأصول^(٢).

وليس قصدنا أن التمتع والقران مكروهان، بل لا كراهة في واحد منهما تعييناً، ولكن المقصود بيان أن الفعل الذي فعله ﷺ لبيان الجواز، يكون بهذا الاعتبار أفضل من غيره، وإن كان غيره أفضل منه بالنظر إلى ذاته.

وإليك بعض الأدلة الدالة على أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وأن ذلك مختص بذلك الركب وتلك السنة:

الأول: حديث ابن عباس المتفق عليه^(٣) قال فيه: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفرًا، حلت العمرة

(١) أشار إليه في مراقي السعود بقوله:

وربّما يفعلُ للمكروه مبيناً أنه للتنزيه
فصار في جانبه من القُرْب كالتَّهْي أن يُشْرَب من فَم القُرْب

(٢) قلت: ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. وجاء في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب، فأنكرت عائشة أنه اعتمر في رجب قط.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وكانت عمره كلها في ذي القعدة أوسط أشهر الحج، وبين للمسلمين جواز الاعتمار في أشهر الحج. وأمرُ النبي ﷺ في الحج بالفسخ إلى عمرة دليل على أن العمر الثلاث الأول لم تُزَلْ ما في نفوسهم بالكلية. انظر: الفتاوى ٢٥٤/٢٦.

(٣) الفتح ٢٠٨/٤ في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦٤). شرح مسلم ٤٨٣/٤ في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعه مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة... الحديث. قالوا: فقله في هذا الحديث: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وترتيبه بالفاء على ذلك قوله: «فأمرهم...» ظاهر كل الظهور في أن السبب الحامل له ﷺ على أمرهم: أن يجعلوا حجهم عمرة، هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فالفسخ لبيان الجواز، كما دل عليه هذا الحديث المتفق عليه، لا لأن الفسخ في حد ذاته أفضل.

وقد بين الحافظ البيهقي في السنن الكبرى أن حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور دال على ذلك، ولا ينافي ذلك أن ابن عباس يرى فسخ الحج في العمرة لازماً؛ لأنه لا مانع من أن يكون يعلم أن الفسخ لبيان الجواز المذكور، كما دل عليه حديثه وهو يرى بقاء حكمه، ولو كان سببه الأول بيان الجواز، ولكن غيره من الخلفاء الراشدين وغيرهم من المهاجرين والأنصار خالفوه في رأيه ذلك.

الثاني: ما جاء في سنن أبي داود من حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة». اهـ. ورواه النسائي وابن ماجه^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. وفي رواية أخرى لمسلم^(٢) عن أبي ذر قال: «لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة»؛ يعني: متعة النساء، ومتعة الحج.

(١) سنن أبي داود ٣٩٩/٢ في المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة برقم (١٨٠٥). وسنن النسائي ١٧٩/٥ في المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى برقم (٢٨٠٧). سنن ابن ماجه ٩٩٤/٢ في المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة.

(٢) شرح مسلم ٤٦١/٤ في الحج، باب جواز التمتع برقم (١٢٢٤).

قال البيهقي وغيره من الأئمة: مراد أبي ذر بالمتعة المذكورة، المتعة التي أمر النبي ﷺ بها أصحابه وهي فسخ الحج في العمرة.

وقد رد المخالفون الاستدلال بالحديثين المذكورين من جهتين:

الجهة الأولى منهما: تضعيف الحديثين المذكورين، قالوا: فحديث

بلال بن الحارث المذكور عند أبي داود والنسائي وابن ماجه فيه ابنه الحارث بن بلال، وهو مجهول، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله في حديث بلال المذكور: هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به^(١).

قال: وقد روى فسخ الحج في العمرة أحد عشر صحابياً، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟!

قالوا: وحديث أبي ذر عند مسلم موقوف عليه وليس بمرفوع، فإذا كان الأمر كذلك، فقد تبين عدم صلاحيتهما للاحتجاج.

الجهة الثانية: هي أن الحديثين معارضان بأقوى منهما، وهو حديث جابر المتفق عليه^(٢): أن سُراقَةَ بن مالك بن جعشم سأل النبي ﷺ، فقال في تمتعهم المذكور: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال النبي ﷺ: «بل للأبد». وفي رواية في الصحيح^(٣): فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج (مرتين)، لا بل للأبد أبد».

وأجاب المانعون من تضعيف الحديثين المذكورين: فقالوا: ما يلي:

١ - حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج.

(١) وقال ابن القيم «زاد المعاد» ١٩٣/٢: «فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه...».

(٢) الفتح ٤٣٦/٥ في الشركة، باب الاشتراك في الهدى والبدن برقم (٢٥٠٥). شرح مسلم ٤٠٦/٤ في الحج، باب بيان وجوب الإحرام برقم (١٢١٦).

(٣) شرح مسلم ٤٣١/٤ في الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

٢ - أنه لم يثبت في الحارث بن بلال جرح، بل قال فيه الحافظ^(١) ابن حجر: مقبول.

٣ - اعتضاد حديث بلال بن الحارث بما رواه مسلم عن أبي ذر.

٤ - أن حديث أبي ذر يعتضد بمتابعة عثمان في ذلك؛ مما يدل على أن أبا ذر لم يجزم بالخصوصية المذكورة إلا وهو عارف صحة ذلك.

٥ - ويعتضد حديث الحارث بن بلال المذكور بمواظبة الخلفاء الراشدين في زمن أبي بكر وعمر وعثمان على الأفراد، فمواظبتهم على أفراد الحج نحو أربع وعشرين سنة، يقوّي حديث الحارث بن بلال المذكور، وقد رأيت الرواية عنهم في صحيح البخاري ومسلم كما سبق.

٦ - وأما رد حديث الحارث بن بلال بأنه مخالف لحديث جابر المتفق عليه في سؤال سراقَةَ بن مالك بن جعشم المذكور آنفاً، لا يستقيم؛ لأنه لا معارضة بين الحديثين؛ لإمكان الجمع بينهما، وإذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجمالاً، كما هو مقررٌ في علم الأصول. ووجه الجمع بين الحديثين المذكورين: أن حديث بلال بن الحارث وأبي ذر محمولان على أن معنى الخصوصية المذكورة: التحتم والوجوب، ولا ينافي ذلك بقاء جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد.

وقوله في حديث جابر: «بل للأبد» محمول على الجواز، وبقاء المشروعية إلى الأبد، فاتفق الحديثان.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

الذي يظهر لنا صوابه في حديث: «بل للأبد» وحديث الخصوصية بذلك الركب: هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمته الله، وهو الجمع المذكور آنفاً. ولا شك أن هذا

(١) في التقريب (١٠٢٠).

هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى.

٧ - أجاب النووي في شرح المهذب عن قول الإمام أحمد: أين يقع الحارث بن بلال من أحد عشر صحابياً رواوا الفسخ عنه ﷺ؟! ما نصه: قلت: لا معارضة بينهم وبينه، حتى يقدموا عليه؛ لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث في إثبات الفسخ للصحابة، ولكنه زاد زيادة لا تخالفهم؛ وهي اختصاص الفسخ بهم. اهـ.

واعلم أن المالكية والشافعية وأصحابهم ادعوا الجمع بين الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه ﷺ كان قارناً، والأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه ﷺ كان متمتعاً، وكلها ثابتة في الصحيحين وغيرهما في حجة الوداع، مع الأحاديث المصرحة بأنه كان مفرداً التي هي معتمدهم في تفضيل الأفراد، بأنه ﷺ أحرم أولاً مفرداً، ثم بعد ذلك أدخل العمرة على الحج فصار قارناً. فأحاديث الأفراد يُراد بها عندهم أنه هو الذي أحرم به أول إحرامه، وأحاديث القرآن عندهم حق، إلا أنه عندهم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وصيرورته قارناً في آخر الأمر هي معنى أحاديث القرآن، فلا منافاة، أما الأحاديث الدالة على أنه كان متمتعاً، فلا إشكال فيها؛ لأن السلف يطلقون اسم التمتع على القرآن، من حيث إن فيه عمرةً في أشهر الحج مع الحج، ومما يدل على أن اسم التمتع يطلق على القرآن: ما أخرجه الشيخان عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع عثمان وعلي، وكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟! فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى ذلك علي أهلاً بهما جميعاً. فهذا يبين أن مَنْ جَمَعَ بينهما كان عندهم متمتعاً، وأن هذا هو الذي فعله ﷺ.

القول الثاني: قالوا: إن القرآن أفضل أنواع النسك، وهو قول أبي

حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه^(١) والمزني وغيرهم، واستدلوا بأدلة، منها:

١ - ما أخرجه الشيخان^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج».

٢ - ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما^(٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً»، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

٣ - ما رواه مسلم^(٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم يَنْهَ عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يُحرِّمه...» الحديث.

٤ - ومنها ما أخرجه الشيخان^(٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جمع بين حج وعمرة»، وفي رواية أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً».

وقد روى عن أنس رضي الله عنه حديث قرآن النبي ﷺ هذا ستة عشر رجلاً كما بيَّنه العلامة ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد».

(١) قلت: قال أحمد بن حنبل: القرآن أفضل إذا ساق الهدي. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: منح الشفا ٢١٧/١.

(٢) الفتح ٣٥٧/٤ في الحج، باب من ساق البدن معه برقم ٦١٩١. شرح مسلم ٤٦٧/٤ في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع رقم (١٢٢٧).

(٣) وجدته في البخاري. الفتح ٣٠٠/٤ في الحج، باب طواف القارن (١٦٤٠)، ورواه مسلم برقم (١٢٣٠).

(٤) شرح مسلم ٤٦٢/٤ في الحج، باب جواز التمتع برقم (١٢٢٦).

(٥) وهذا لفظ مسلم. الفتح ٣٩٧/٨ في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب... إلخ برقم (٤٣٥٣). شرح مسلم ١٧٥/٤ في الحج، باب في الأفراد والقران برقم (١٢٣٢).

٥ - ومنها ما رواه البخاري^(١) في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة أت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة^(٢) في حجة». اهـ.

والأحاديث بمثل ما ذكرنا كثيرة.

القول الثالث: قالوا: التمتع أفضل الأنساك مطلقاً^(٣) وقيل: إنه أفضل لمن لم يسق الهدي، وكلا القولين مروياً عن أحمد^(٤). وحجتهم هي: أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم إلى عمرة، كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة بروايات صحيحة لا مطعن فيها، وتأسف هو ﷺ على سؤقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة معهم، قالوا: لو لم يكن التمتع هو أفضل الأنساك، لَمَا أمر به أصحابه، ولَمَا تأسف على أنه لم يفعله في قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لَمَا سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

تنبيهات مهمة:

الأول: اعلم أن دعوى من ادعى أن النبي ﷺ كان متمتعاً التمتع

- (١) الفتح ١٧٠/٤ في الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك برقم (١٥٣٤).
- (٢) قال ابن حزم في المحلى: «وأما جواز تقديم لفظه العمرة على الحج أو لفظه الحج على العمرة؛ فلأنه قال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ﴾ فبدأ بلفظة الحج، وضح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لبيك عمرة وحجة»، وضح عنه أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ، وبالله تعالى التوفيق. اهـ. المحلى ١١٧/٧.
- (٣) قلت: قال شيخ الإسلام: «كان ابن عباس يوجب المتعة، وهو قول طائفة من أهل الحديث والظاهرية، كابن حزم وغيره، ومذهب الشيعة أيضاً». الفتاوى ٥١/٢٦.
- (٤) قلت: وهو من مفردات أحمد، قال صاحب المفردات:
وأفضل الأنساك فالتمتع لا مفرداً أو قارناً فاستمعوا
وعنه فالقران إذ يساق هدياً وذا قال به إسحاق
منح الشفا ٢١٥/١.

المعروف، وأنه حل من عمرته ثم أحرم للحج باطلة بلا شك؛ لأنه قد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها أنه ﷺ كان قارناً.

وسبب غلط أصحاب هذه الدعوى: هو ما أخرجه مسلم^(١) عن ابن عباس، قال: قال معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ قلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك. ورواه البخاري^(٢) بنحوه.

والاستدلال بهذا الحديث غلط من وجوه:

- ١ - أنه ليس في الحديث المذكور حجة الوداع.
- ٢ - ورود الرواية الصحيحة التي لا مطعن فيها أنه لم يحل إلا بعد الرجوع من عرفات بعد أن نحر هديه.
- ٣ - قال النووي في كلامه على حديث معاوية هذا: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرق أبو طلحة ﷺ شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصلح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور^(٣) ١.١.هـ.

الثاني: اعلم أن دعوى من ادعى أنه لم يحل بعمره من أصحاب النبي ﷺ في حجة الوداع إلا من أحرم بالعمرة وحدها، دون من أهل حج، أو جمع بين الحج والعمرة، دعوى باطلة أيضاً؛ لأن الروايات الصحيحة جاءت مصرحةً على أن النبي ﷺ أمر كل من لم يكن معه هدي أن يحل بعمره، سواء كان مفرداً أو قارناً.

(١) شرح مسلم ٤/٤٩٠ في الحج، باب التقصير في العمرة برقم (٣٢٤٦).

(٢) الفتح ٤/٣٨٦ في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال برقم (١٧٣٠).

(٣) بتصرف.

وأما مستند من ادعى تلك الدعوى الباطلة، فهو ما أخرجه مسلم^(١) في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يُحَلُّوا حتى كان يوم النحر». اهـ.

وهذا الحديث يجب حمله على أن الذين لم يُحَلُّوا من المفردين أو القارين كان معهم الهدى، وأن الذين لم يكن معهم الهدى فسخوا حجهم في عمرة بأمره ﷺ.

الثالث: اعلم أن دعوى من قال: إن النبي ﷺ في حجة الوداع أحرم إحراماً مطلقاً ولم يعين نسكاً حتى جاءه القضاء بين الصفا والمروة، أنها دعوى غير صحيحة، وإن قال الإمام الشافعي: إن ذلك ثابت عن النبي ﷺ. ومستند الشافعي وغيره أحاديث يفهم من ظاهرها ما ادعوه، منها حديث عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة»^(٢)، ونحو ذلك من الأحاديث.

وهذا مردود بالروايات المتواترة المصرحة بأنه ﷺ عيّن ما أحرم به من ذي الحليفة. وقد أجاب العلامة ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» عن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب الدعوى المذكورة. والعلم عند الله.

الرابع: اعلم أن الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان مفرداً والواردة بأنه كان قارناً، والواردة بأنه كان متمتعاً، لا يمكن الجمع ألّبتة بينها، إلا الواردة منها بالتمتع، والواردة بالقران، فالجمع بينها واضح؛ لأن الصحابة يطلقون اسم التمتع على القران، كما هو معروف عنهم، وكما سبق إيضاحه، ولا يمكن النزاع فيه، أما الأحاديث الواردة بالإفراد، فلا يمكن الجمع بينها بحال مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقران، فادعاء إمكان الجمع بينها غلط، وإن قال به خلق لا يُحصى من أجلاء العلماء.

(١) شرح مسلم ٣٩٧/٤ في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم. انظر المصدر السابق.

واختلفوا في وجه الجمع على قولين: سبق ذكر الأول منهما:
أما الثاني: فهو أن المراد بالإفراد: أفراد أعمال الحج؛ لأن القارن
يفعل في أعمال الحج كما يفعله الحاج المفرد، فيطوف لهما طوافاً
واحداً، ويسعى لهما سعيّاً واحداً، على أصح الأقوال وأقواها.
• قال الشنقيطي رحمته الله ما حاصله:

وكلا الجمعين غلط، مع كثرة وجلالة مَنْ قال به مِنَ العلماء؛ لأن
النصوص متناقضة تناقضاً^(١) صريحاً.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن أحاديث الإفراد صريحة في نفي القرآن
والتمتع لا يمكن الجمع بينها أبداً وبين أحاديثهما، فابن عمر رضي الله عنهما يكذب
أنساً رضي الله عنه في دعواه القرآن تكذيباً صريحاً، كما أخرج البخاري ومسلم^(٢)
من حديث أنس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً،
قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت
أنساً، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تَعُدُّوننا إلا صبياناً^(٣)!
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك عمرة وحجاً». فكيف يمكن الجمع

(١) قلت: عبر المؤلف رحمته الله بالتناقض ولم يعبر بالتعارض؛ لأن المتعارضين يمكن الجمع
بينهما عند أهل العلم؛ لأن التعارض قد يبدو من وجه دون وجه، ويختلف باختلاف
فهم المجتهدين، وأما التناقض، فهو ما لا يمكن فيه الجمع بين المتناقضين، وهو
يعرف عند أهل المنطق بلفظ: «المتناقضين» وهما ما لا يجتمعان ولا يرتفعان.
كالحركة والسكون، فلا يمكن أن يكون الشيء ساكناً متحركاً في نفس الوقت، كما
أنه لا يكون لا متحركاً ولا ساكناً في الوقت نفسه.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٣) اعلم أن أنس بن مالك كان عمره في حجة الوداع عشرين عاماً، وأما ابن عمر، فهو
ابن إحدى وعشرين سنة على قول ابن حزم بأن غزوة الخندق كانت سنة أربع، وابن
عشرين سنة على قول ابن كثير وجمهور أصحاب المغازي أن غزوة الخندق كانت سنة
خمس. وبهذا تعلم أنه لا فرق بين سن أنس وسن ابن عمر. ولو وجد، فهو سنة
واحدة. ومنشأ الخلاف: هو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر: «عُرِضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجزني، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا
ابن خمس عشرة فأجازني». انظر: الفصول لابن كثير ص ١٤٥.

بين خبرين؟! والمخبران بهما كلُّ منهما يكذب الآخر تكذيباً صريحاً؟! فالجمع في مثل هذا محال^(١)، ومن ادعى إمكانه، فقد غلط كائناً من كان، بالغاً ما بلغ من العلم والجلالة. إلا على قول من قال: إنه كان قارناً يلبي بهما معاً، فسمع بعضهم الحج والعمرة معاً، وسمع بعضهم الحج دون العمرة، وبعضهم العمرة دون الحج، فروى كلُّ ما سمع^(٢).

(١) قلت: نورد على كلام الشيخ رحمته إیرادات:

الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما تعارضت روايته، فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج... الحديث. وفيه: «وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج»، وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أيضاً: أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فما ثبت عن ابن عمر هنا يتعارض مع ما ذكره الشيخ رحمته عن ابن عمر نفسه. الثاني: أنه يمكن الجمع بينهما: على أن الخلاف بين ابن عمر وأنس إنما هو في مبدأ الإهلال؛ لأن أحاديث ابن عمر الأخرى تدل على أن نهاية الأمر كان قارناً، فلا يكون حينئذ متعارضاً مع حديث أنس، بدليل أنه في الرواية الأولى عند مسلم قال ابن عمر: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي بالحج»، وفي الرواية الأخرى قال: «أهللنا بالحج». وهذا كله لا ينفي تغير الأمر بعد ذلك.

الثالث: أنه يمكن الجمع كذلك بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الذين قالوا: إنه أفرد الحج أرادوا به الرد على من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج وحل من إحرامه، وعلى من قال: إنه طاف طوافين وسعى سعيين، فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها. يوضح ذلك أن أكثر الذين روي عنهم أفراد الحج - كعائشة وابن عمر - روي عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، كما هو ثابت عنهما. الفتاوى ٨٢/٢٦. والله أعلم.

(٢) قلت: هذا الجمع الذي ذكره الشيخ رحمته أقلُّ في القوة من الجمع الذي سبق ذكره، والعلة في ذلك: هي أن كلمة: «لبيك عمرة وحجاً» لا يمكن أن تنفصل إحداها عن الأخرى انفصلاً يجعل احتمال أن المستمع لم يسمع إلا واحدة منهما وارداً، إلا بزمن يكون بينهما، فإن قلنا إن هناك زمناً بينهما، فنكون قد عدنا إلى قول من قال: إنه أحرم بالحج أولاً ثم أدخل العمرة، وإن قلنا: إنه لا يوجد زمن يفصل بينهما، فكيف يسمع بعضهم بعض الكلام دون البعض الآخر، إذ إن هذا مستبعد جداً، ويستبعد أيضاً أن يلبي النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ثم يسكت طويلاً وهو يريد بها القران، ثم بعد ذلك يلبي بالعمرة ويريد بها القران أيضاً. بحيث يسمع بعضهم تلبية الحج، فرووا ما سمعوا، ويسمع آخرون تلبية العمرة فرووا ما سمعوا. والله أعلم.

وعلى أن الجمع غير ممكن، فالمصير إلى الترجيح واجب، ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القرآن أرجح من جهات متعددة؛ منها ما يلي:

١ - كثرة من رواها من الصحابة، وقد ذكر ابن القيم أنها رواها سبعة عشر صحابياً. وأحاديث الأفراد لم يروها إلا خمسة من الصحابة.

وكثرة الرواة من المرجحات، قال في مراقي السعود:

وَكثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرَّوَايَةِ مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدَّرَايَةِ

٢ - أن من روي عنهم الأفراد روي عنهم القرآن أيضاً.

٣ - أن الذين قالوا بأفضلية الأفراد معترفون بأن من روى القرآن صادقون في ذلك، وأنه ﷺ كان قارناً باتفاق الطائفتين، إلا أن بعضهم يقولون: إنه لم يكن قارناً في أول الأمر، وإنما صار قارناً في آخره.

الخامس: اعلم أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما - في أن من طاف حل بعمرة شاء أو أبى - مذهب مهجور، خالفه فيه الصحابة والتابعون فمن بعدهم، فهو كقوله: بنفي العول، وبأن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس أقل من ثلاثة.

فإن قيل: مذهبه هذا ليس كذلك؛ لأنه دلت عليه نصوص.

فالجواب: هو ما ذكرنا من حجج من خالفوه، وهم عامة علماء الأمة. والعلم عند الله تعالى.

السادس: اعلم أن قول بعض المتأخرين بمنع الأفراد مطلقاً مخالف للصواب.

• قال السنقيطي رحمته الله:

والأظهر عندي في هذه المسألة: هو ما اختاره العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمته الله في منسكه، وهو أفراد الحج بسفر يُنشأ له مستقلاً، وإنشاء سفر آخر مستقل للعمرة، وذكر أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة ألبتة، وإنما قال: إنَّ أتمَّ لحجكم وعمرتكم أن تفرِّقوا بينهما، فاختر عمر لهم

أفضل الأمور، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك علي، وهو عندهم بهذه الصورة أفضل من القران، والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم.

وقد قال عمر وعلي في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: إتمامهما أن تحرم بها من دوية أهلك. فإذا رجع الحاج إلى دوية أهله، فأنشأ العمرة منها، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حج، فهذا هنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دوية أهله. وبذلك تعلم أن قول من قال بمنع الإفراد مطلقاً مخالف للصواب كما ترى. والعلم عند الله.

السابع: اعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون: إن أهل مكة ليس لهم التمتع ولا القران.

وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه، وهو رأي البخاري.

ودليلهم: هو أن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] راجعة إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة كما تقدم.

والذين قالوا: لأهل مكة تمتع وقران كغيرهم قالوا: إن الإشارة راجعة إلى الهدى والصوم، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام، إذا تمتع، فلا هدي عليه ولا صوم.

• قال السنقيطي رحمته الله:

أقرب الأقوال عندي للصواب في هذه المسألة: أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ويقرّنوا، وليس عليهم هدي؛ لأن قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم، ولا

يجوز تخصيص هذا العموم إلا بمخصّص يجب الرجوع إليه، وتخصيصه بقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ لا يجب الرجوع إليه؛ لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم، لا إلى التمتع، وأن المكي إذا أراد عمرةً خرج إلى الجبل فأحرم منه؛ لقصة عائشة المشهورة في عمرتها من التنعيم، وهذه القصة لم يثبت فيها دليل على التخصيص. والعلم عند الله تعالى.





مواقيت الحج والعمرة

اعلم أن الحج^(١) له ميقاتان: زماني ومكاني.

فالزماني هو المذكور في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر^(٢) من ذي الحجة.

والمكاني خمسة مواقيت: أربعة مُجْمَعٌ على نقلها عن النبي ﷺ؛ وهي: ذو الحليفة^(٣)؛ وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى الآن بـ«آبار علي»، والجحفة^(٤) وهي ميقات أهل الشام وهي خراب الآن، والناس

(١) قلت: اعلم أن المؤلف اقتصر على ذكر ميقات الحج دون العمرة، مع أنه عنون لها بقوله مواقيت الحج والعمرة، ثم قسمها قسمين: مكانية وزمانية، والأظهر أن المؤلف ﷺ ذهل عن ذلك، والصحيح أن العمرة ميقاتها الزماني جميع السنة، وهو قول الشافعي وأحمد، خلافاً لمن كرهها في بعض الأيام؛ كيوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، كأبي حنيفة وأبي يوسف، وخلافاً لمالك القائل: إنها لا تجوز في السنة إلا عمرة واحدة. والله أعلم. انظر: مناسك الحج للكرماني ص ٢١.

(٢) قلت: اعلم أن معظم الفقهاء يعبرون بلفظ: «عشر ذي الحجة»، ومرادهم في الحقيقة هو العشر الأول من ذي الحجة. وسبب عدم ذكر لفظ: «الأول»؛ لأن الإجماع منعقد على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر، وأن الإنسان لو أحرم بالحج بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر، فليس بحاج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ وَصَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ...﴾.

(٣) وهو أبعد المواقيت، وتبلغ المسافة بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو متراً.

(٤) كانت قرية عامرة ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية رايع، الواقعة عنها غرباً يبعد (٢٢) ميلاً، وتحاذي الجحفة، وتبعد عن مكة من خط الهجرة - الخط السريع - من المدينة باتجاه مكة (٢٠٨) كيلو متراً، ورايع تبعد عن مكة (١٨٦) كيلو متراً، ويحرم منها أهل شمال المملكة العربية السعودية ممن يأتي عن طريق الساحل، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة، ويحرم منها بلدان إفريقيا الشمالية والغربية وأهل =

يحرمون من رابغ، وهو قبلها بقليل، وهو موضع معروف قديماً، وفيه يقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

وَلَمَّا أَجْزْنَا الْمَيْلَ مِنْ بَطْنِ رَابِغٍ بَدَتْ نَارُهَا قَمْرَاءَ لِلْمُتَنَوِّرِ

وقرن المنازل^(١): وهو ميقات أهل نجد، ويسمى الآن بـ«السييل».

ويللملم^(٢): وهي ميقات أهل اليمن^(٣). وقد أخرج توقيت هذه

المواقيت الأربعة الشيخان في صحيحيهما^(٤).

وأما الميقات الخامس - وهو ذات عِرْق^(٥) لأهل العراق - فقد

اختلف فيه أهل العلم على قولين:

= لبنان وسوريا والأردن وفلسطين. وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً برقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٩هـ جاء فيه: (إن من جاء من ناحية الشرق أو الغرب يريد سلوك الطريق السريع متجهاً إلى مكة، فهذا لا يمر بميقات، فإن ميقاته محاذاة الجحفة؛ لكونها أقرب المواقيت إليه وهو (٢٠٨) كيلو، فإن كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة، فهذا ميقاته موضع سكناه).

(١) ويسمى السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متراً، ويحرم منه أهل نجد وحاجُّ المشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرها. ومثله وادي مَحْرَم الواقع في الهَدْي في الجهة الغربية من الطائف على طريق النازل من جبل الكرا. وهذا هو أعلى قرن المنازل، ويبعد عن مكة (٧٨) كيلو متراً، وهو ميقات نصّاً لا محاذاة؛ لأنه هو أعلى قرن المنازل، وقد صدرت فتوى لسماحة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - باعتباره ميقاتاً نصّاً لا محاذاةً.

(٢) ويقال لها: السعدية، وهي وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل يسمى (المجيرة). ويللملم تبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متراً.

(٣) قلت: قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: والمراد بقولنا: ميقات اليمن يللملم؛ أي: ميقات تهامة، لا كلَّ اليمن، فإن اليمن تشمل نجداً وتهامة.

(٤) الفتح ٤/١٦٠ في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة رقم (١٥٢٦) ورقم (١٥٢٤) شرح مسلم ٤/٣٣٨ في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨١) ورقم (١١٨٢).

(٥) وهي تقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها (١٠٠) كيلو متراً، وهي مهجورة الآن؛ لعدم وجود الطرق إليها، ويحذائها العقيق، وهو وادٍ عظيم يقع شرق مكة، ويبعد عن ذات عرق (٢٠) كيلو متراً، ويبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متراً.

القول الأول: قال أصحابه: إنها بتوقيت النبي ﷺ، وهو قول الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية. واستدلوا على ذلك بأحاديث؛ منها:

١ - ما رواه مسلم^(١) في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل؟ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ... الحديث. وفيه: «**مُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**». وهذا النص ليس فيه الجزم برفع الحديث إلى النبي ﷺ، كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - ما رواه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. ورواه النسائي والدارقطني^(٢) وإسناده صحيح. وأعله أحمد، فقال: تفرد به أفلح بن حميد مع أنه ثقة. وقال الذهبي: هو صحيح غريب.

٣ - ما رواه أحمد وابن أبي شيبَةَ والدارقطني^(٣) عن جابر: أن النبي ﷺ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، من غير شك في الرفع، وفي إسناده ابن لهيعة، والحجاج بن أرطاة^(٤)، وكلاهما ضعيف.

القول الثاني: قال أصحابه: إنها بتوقيت عمر واجتهاده، وهو قول مالك والشافعي، وقطع به الغزالي والرافعي والنووي^(٥). واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه^(٦) عن ابن عمر، قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَا

(١) شرح مسلم ٣٤٠/٤ في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨٣).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٣)، والنسائي (٢٦٥٥)، والدارقطني ٢/٢٣٥، وأحمد ٣/٣٣٣، وكان ينكر هذا الحديث على أفلح بن حميد. وصححه الألباني في الإرواء ٤/١٧٦.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٣٣، والدارقطني ٢/٢٣٥، وابن أبي شيبَةَ في مصنفه ٤/١/٢٩٥ بإسناد ضعيف. ورواه البيهقي ٥/٢٧ بإسناد صححه الألباني في الإرواء ٤/١٧٦ عن جابر مرفوعاً، «**مُهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**»، لكن فيه ابن لهيعة، وإن كان الراوي عنه هنا عبد الله بن وهب، فهو ضعيف على قول جماهير نقاد الحديث المتقدمين.

(٤) كذا في الأصل، وكذا في مصادر الترجمة، التقريب رقم (١١٢٧). وذكره في القاموس ص ٨٤٩.

(٥) قلت: قال في الإنصاف: وأوماً أحمد أن ذات عرق باجتهاد من عمر. اهـ. الإنصاف ٨/١٠٦.

(٦) الفتح ٤/١٦٦ في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق. رقم (١٥٣١).

المصران^(١) أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جَوْزٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حدوها من قريتكم، قال: فحدَّ لهم ذات عرق. قالوا: فهذا صريح في أنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه.

• قال السنقطي رضي الله عنه ما حاصله:

أظهر القولين عندي دليلاً: أن ذات عرق وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق، والأحاديث الدالة على ذلك منها ما هو صحيح، ومنها ما في إسناده كلام، وبعضها يقوي بعضاً. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق بعض طرق حديث توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق لأهل العراق ما نصه: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً. فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، ورأى ضعف الحديث، باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال. اهـ. وما يدل على أن توقيت ذات عرق باجتهاد من عمر لا يعارض ما ذهبنا إليه؛ لاحتمال أنه لم يبلغه ذلك، فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو رضي الله عنه معروف أنه وافقه الوحي في مسائل متعددة، فلا مانع من أن تكون هذه منها لا شرعاً ولا عقلاً ولا عادة^(٢).

تنبيه:

• قال السنقطي رضي الله عنه:

أما إعلال بعضهم حديث ذات عرق بأن العراق لم تكن فتحت

(١) قلت: المراد بالمصرين: البصرة والكوفة، والمصران تثنية مصر، قال الحافظ ابن حجر: والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين. انظر: الفتح ١٦٧/٤، المجموع ١٩٦/٧.

(٢) قلت: قال المرادوي: قال المصنف: ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا بتوقيته - عليه أفضل الصلاة والسلام - ذات عرق، فقال ذلك برأيه فأصاب، فقد كان موفقاً للصواب. اهـ. قلت - والقائل صاحب الإنصاف -: يتعين ذلك؛ إذ من المحال أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنه، ثم يسألونه أن يوقت لهم. اهـ. الإنصاف ١٠٧/٨.

يومئذ، فقد قال فيه ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وُقِّتَ المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح؛ لأنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق^(١). اهـ.

فروع تتعلق بالمواقيت:

الفرع الأول:

اعلم أن المواقيت الخمسة التي ذكرنا مواقيت - أيضاً - لكل من مر عليها من غير أهلها، وهو يريد النسك حجاً كان أو عمرة؛ لقوله ﷺ بعد ذكر المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة»، رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس^(٢)، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(٣).

الفرع الثاني:

اعلم أن من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات، فميقاته موضع سكنه؛ ففي حديث ابن عباس المذكور آنفاً: «فمن كان دونهن، فمهلّه من أهله». وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(٤).

(١) قلت: وقد أشار ابن عبد القوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في منظومته إلى أن توقيت المواقيت معجزة من معجزات النبي ﷺ وذلك بقوله:

وَتَعْيِينُهَا مِنْ مُعْجَزَاتِ نَبِيِّنَا لِتَعْيِينِهِ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ الْمَعْدِدِ

انظر: إتحاف المسلمين بما تسر من علوم الدين للشيخ عبد العزيز السلطان ٣٢٦/٢.

(٢) الفتح ١٦٥/٤ برقم (١٥٢٦) في الحج، باب مهل أهل الشام. شرح مسلم ٣٣٨/٤ برقم (١١٨١)، باب مواقيت الحج والعمرة.

(٣) قلت: إن كان المؤلف - رحمه الله تعالى - يريد أن لا خلاف في أجزاء الإحرام لمن مر بها من غير أهلها فهذا صحيح، وإن كان يريد أنه لا خلاف في وجوب ذلك فهذا غير صحيح؛ لأنه قد خالف في المسألة أصحاب الرأي وأبو ثور في الشامي يمر بالمدينة هل له أن يحرم من الجحفة، كما ذكر ذلك ابن قدامة، أما المرور بميقات غير ذي الحليفة، فقال ابن قدامة: لم يجز له تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف. المغني ٦٤/٥ - ٦٥.

(٤) قلت: قال ابن قدامة عن هذه المسألة: هذا قول أكثر أهل العلم. اهـ. وقال: وعن =

الفرع الثالث:

اعلم أن أهل مكة يهلون من مكة، وفي حديث ابن عباس المذكور أنفأ: «حتى أهل مكة يُهلون من مكة». وهذا بالنسبة إلى الإهلال بالحج لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وأما إهلال المكي بالعمرة: فجماهير العلماء على أنه لا يهل بالعمرة من مكة، بل يخرج إلى الحل ويحرم منه، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم، وحكى غير واحد عليه الإجماع، واختاره ابن قدامة والحافظ ابن حجر وغيرهم. وقال ابن القيم: إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة، وظاهر صنيع البخاري أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة، حيث قال: باب مُهلُّ أهل مكة للحج والعمرة، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور. ومحل الشاهد منه قوله: «حتى أهل مكة من مكة». والحديث عام بلفظه في الحج والعمرة، فلا يمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

وأما الذين قالوا: بأنه لا بد أن يخرج إلى الحل - وهم جماهير أهل العلم كما قدمنا - فاستدلوا بدليلين:

أحدهما: ما ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما من أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم وهو أدنى الحل، قالوا: فلو كان الإهلال بالعمرة من مكة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة.

= مجاهد، قال: يهل من مكة ولا يصح... إلخ. وبهذا تعلم أن المؤلف ﷺ قال في هذه المسألة والتي قبلها: إنهما بغير خلاف، ولعله تبع في المسألة الأولى النووي ﷺ في شرح المذهب. انظر: المغني ٥/٦٢، المجموع ٧/١٩٨ - ٢٠٣. وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن من كان دون المواقيت، فميقاته من أهله. وحكم على قول مجاهد بالشذوذ، الاستذكار ١١/٨٧.

(١) الفتح ٤/٤٤٢ في العمرة باب عمرة التنعيم (١٧٨٤، ١٧٨٥). شرح مسلم ٤/٣٩٥ في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

والدليل الثاني: هو الاستقراء التام المعروف عند الأصوليين، وهو من الأدلة الشرعية عندهم، والاستقراء التام هو أن تتبع الأفراد، فيوجد الحكم في كل صورة منها ما عدا الصورة التي فيها النزاع، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حُكْمُها حكمُ الصور الأخرى التي ليست محل نزاع، والاستقراء التام هنا دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة - غير صورة النزاع - لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، حتى يكون صاحب النسك زائراً قادماً على البيت من خارج، فيعلم بالاستقراء أن صورة النزاع لا بد فيها من الجمع - أيضاً - بين الحل والحرم.

الفرع الرابع:

اعلم أن من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها، فميقاته المحل المحاذي لأقرب المواقيت إليه، كما يدل عليه ما قدمناه في صحيح البخاري من توقيت عمر ذات عِرْقٍ لأهل العراق لمحاذاتها قرن المنازل. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

الفرع الخامس:

اعلم أن جمهور أهل العلم على أن من جاوز ميقاته من المواقيت المذكورة غير محرم، وهو يريد النُسُكَ أن عليه دماً، ودليله في ذلك: أثر ابن عباس، وقد تقدم.

• قال السنقبي رحمته الله:

وأظهر أقوال أهل العلم عندي: أنه إن جاوز الميقات، ثم رجع إلى الميقات وهو لم يحرم، أنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يبتدئ إحرامه إلا من الميقات^(١)، وأنه إن جاوز الميقات غير محرم وأحرم في حال مجاوزته الميقات، ثم رجع إلى الميقات محرماً، أن عليه دماً لإحرامه بعد الميقات ولو رجع إلى الميقات، فإن ذلك لا يرفع

(١) قلت: خلافاً لمالك الذي يقول: إنه لا ينفعه رجوعه، وهو قول أبي حنيفة،

حكم إحرامه مجاوزاً للميقات^(١). والله تعالى أعلم.

• قال السنقيطي رحمته الله:

وأما ما رواه مالك في الموطأ^(٢) عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أهل من الفرع، ومعلوم أن الفرع وراء ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة، فهو محمول عند أهل العلم على أنه وصل الفرع وهو لا يريد النسك، فطرات عليه نية النسك بالفرع فأهل منه، وهذا متعين؛ لأن ابن عمر روى المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم أنه لا يخالف ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفرع السادس:

من مر على واحد من المواقيت المذكورة سابقاً وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ولكنه يريد الدخول إلى مكة لقضاء حاجة أخرى، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا: إنه لا يجوز مطلقاً دخولها بغير إحرام إلا للمتردددين عليها كثيراً، كالحطّابين وذوي الحاجات، وهو قول المالكية والحنابلة، وهو قول أكثر العلماء، كما نقله النووي عن القاضي عياض، واستدلوا على قولهم بما رواه البيهقي^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام». قال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي وإسناده جيد. وقالوا: إن دخول مكة بغير إحرام منافيٌ للتعظيم اللازم لها.

القول الثاني: قالوا: يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً،

(١) خلافاً للشافعي والأوزاعي وصاحبي أبي حنيفة، حيث قالوا: إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم لبي أو لم يلبّ. نفس المصدر. قلت: والصحيح من مذهب الشافعي أنه إذا رجع إلى الميقات وهو لم يلبّ سقط عنه الدم، صححه النووي في المجموع ٧/٢٠٧.

(٢) موطأ مالك ١/٣٣١ في الحج، باب مواقيت الإهلال.

(٣) رواه البيهقي، وجوّد الحافظ في التلخيص ٢/٢٦٠ إسناده، وله طريق أخرى رواها «حرب»، واحتج بها أحمد، كما قال شمس الدين ابن مفلح في الفروع ٣/٢٨١، وكذا برهان الدين ابن مفلح في المبدع ٣/١١١.

وهو قول الشافعية في المشهور عنهم، ورواية عن كل من الأئمة الثلاثة، واستدلوا على قولهم بأدلة؛ منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق. وفيه: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة». فمفهومه: أن من لم يرد الحج والعمرة لا إحرام عليه ولو دخل مكة.

٢ - ما رواه البخاري ومسلم^(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر... الحديث. فهذا دليل على أنه دخل مكة بغير إحرام، وأخرجه مالك في الموطأ^(٢) وزاد: «ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً».

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

أظهر القولين عندي دليلاً: أن من أراد دخول مكة لغير غرض من الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام، ولو أحرم كان خيراً له؛ لأن أدلة هذا القول أظهر وأقوى، لحديث ابن عباس المتفق عليه، وحديث أنس. والعلم عند الله تعالى.

وأما قول من قال من المالكية وغيرهم: إن دخول مكة بغير إحرام من خصائصه ﷺ فهو لا تنهض به حجة؛ لأن المقرر أن فعله ﷺ لا يختص حكمه به إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره كما هو معلوم.

الفرع السابع:

اختلف أهل العلم في الإحرام من موضع فوق الميقات على قولين: فأكثر أهل العلم على جوازه، وحكى غير واحد عليه الاتفاق،

(١) الفتح ٣٢٨/٨ المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٦)، شرح مسلم ١٤١/١٥، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧).

(٢) الموطأ (٢٤٨) من كتاب الحج.

وحكى النووي إجماع مَنْ يُعتدُّ به على ذلك، وخالف في ذلك داود الظاهري، فقال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات. وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع مَنْ قبله.

الفرع الثامن:

اختلف القائلون بجواز الإحرام من موضع فوق الميقات أيهما أفضل: الإحرام من الميقات، أو الإحرام من بلده إن كان أبعد من الميقات على قولين:

القول الأول: قالوا: إن الإحرام من الميقات أفضل^(١)؛ لأن النبي ﷺ أحرم في حجته وعمرته من الميقات (الذي هو ذو الحليفة)، وهذا مجمع عليه من أهل العلم، وكذلك كان يفعل خلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين وجماهير العلماء وأهل الفضل، فترك النبي ﷺ الإحرام في مسجده - الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام -، وإحرامه من الميقات دليل واضح لا شك فيه أن السنة هي الإحرام من الميقات لا مما فوقه.

القول الثاني: قالوا: إن الإحرام مما فوق الميقات أفضل؛ لما روى أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم^(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ

(١) قلت: المؤلف ﷺ لم ينسب هذا القول ولا القول الثاني. والواقع أن القول الأول قال به عمر وعثمان رضي الله عنهما وعطاء ومالك وأحمد. والقول الثاني قال به أبو حنيفة، وعن الشافعي كالمذهبيين، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود. انظر: الاستذكار ٨٠/١١، المغني ٦٥/٥.

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٨)، وابن ماجه ٩٩٩/٢، والبيهقي ٣٠/٥، وأحمد ٢٩٩/٦، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ١١٩/٢، وضعفه غيره، فقال ابن القيم في تهذيب السنن (١١٤/٣ - العون): «قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي». وأعله بالاضطراب ابن كثير (نيل الأوطار ٣٥٣/٤). وضعفه الألباني، (السلسلة الضعيفة ٣٧٨/١).

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أو «وجبت له الجنة» شكَّ الراوي أيتهما قال. واحتجوا - أيضاً - بتفسير عمر وعلي رضي الله عنهما لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلِكَ. واحتجوا كذلك بما رواه مالك في الموطأ^(١) عن الثقة عنده: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أهل من إيلياء وهي بيت المقدس.

ورد المخالفون استدلال هؤلاء بأن حديث أم سلمة إسناده ليس بالقوي كما ذكر ذلك النووي، وقالوا: تفسير عمر وعلي رضي الله عنهما للآية، وفعل ابن عمر كلاهما مخالف لفعل النبي ﷺ. وأفعاله في حجته تفسيرٌ لآيات الحج، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، وإحرامه من الميقات مُجمَعٌ عليه.

• قال السنقيطي رحمه الله:

أظهر القولين عندي دليلاً هو الاقتداء بالنبي ﷺ، والإحرام من الميقات، فلو كان الإحرام قبله فيه فضل لفعله ﷺ، والخير كله في أتباعه ﷺ.

الفرع التاسع:

في حكم تقديم الإحرام على ميقاته الزماني، الذي هو أشهر الحج التي تقدم بيانها.

اعلم أن جماعة من أهل العلم قالت: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحرم بالحج إلا في أشهره.

(١) موطأ مالك ١/٣٣١ في الحج، باب مواقيت الإهلال.

(٢) رواه مسلم ٤/٧٩، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي ٢/٥٠، والترمذي ١/١٦٨، وابن ماجه (٣٠٢٣).

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج، ولكن يكره. قالوا: فأما الأعمال، فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فأخبر ﷺ أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج؛ لأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه^(١)، وهو سؤال. فعلم أنه لا يختص بزمان، وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح، فكذا الزمان.

• قال السنقيطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما حاصله:

ومن العجيب عندي أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي [أي الاستدلال بها] في غاية السقوط كما ترى؛ لأن الآية: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ليس معناها أن كل شهر فيها ميقات للحج، ولكن أشهر الحج إنما تُعلم بحساب جميع الأشهر؛ لأنه هو الذي يتميز به وقت الحج من غيره، ولأن هذه الأدلة التي لا يعول عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صريحة في توقيت الحج بأشهر معلومات هي قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فتجاهل هذا النص القرآني ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى. والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال: إن الحج لا ينعقد في غير زمنه، كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها. والعلم عند الله تعالى.



(١) قلت: لعل المراد إيقاع بعض الأفعال فيه. حتى ينصرف إلى الوقوف بعرفة وما بعده من أعمال الحج؛ لأننا نعلم صحة إيقاع بعض الأفعال فيه كالإحرام والتلبية والعمرة وطواف القدوم وتقديم سعي الحج. والله أعلم.



التلبية

معنى التلبية:

هي: من لبي؛ بمعنى: أجاب، فلفظةُ لبيك مثناةٌ على قول سيبويه والجمهور وهو الأظهر، وتثنيها للتكثير؛ أي: إجابةً لك بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك.

قال القاضي عياض ما حاصله: اختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها، فقيل: معناه اتجاهي وقصدي إليك، وقيل: معناها محبتي لك، وقيل: معناها إخلاصي لك، وقيل: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك. وبهذا قال الخليل، وقيل في لبيك: أي: قرباً منك وطاعة. اهـ كلام عياض مع تصرف.

وما قاله الشيخ عياض رحمته الله يدور حوله كلام أهل اللغة في معنى التلبية، وبقية ألفاظ التلبية - وهي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) - معانيها ظاهرة.

لفظ التلبية:

ثبت في الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبيته إذا أהלَّ محرماً: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وقد أجمع المسلمون على لفظ التلبية المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه عند

(١) الفتح ٤/١٩١ رقم (١٥٤٩) في الحج، باب التلبية، مسلم ٤/٣٤٤ رقم (١١٨٤) في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

الإحرام بالحج أو العمرة، ولكن اختلفوا في الزيادة عليه بألفاظ فيها تعظيم الله، ودعاؤه، ونحو ذلك.

فكره بعضهم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، وقال آخرون: لا بأس بالزيادة، واستحبها آخرون.

• قال السنقطي رحمه الله ما حاصله:

الذي يظهر لي في هذه المسألة: أن الأفضل هو الاقتداء بالنبي ﷺ، والاقتران على لفظ تليته الثابت في الصحيحين وغيرهما^(١)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهو ﷺ يقول: «لتأخذوا عني مناسككم»، وأن الزيادة لا بأس بها؛ لثبوتها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح مسلم^(٢) أنه كان يُهَلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل، وثبت عند مسلم - أيضاً - أن ابن عمر كان يفعل مثل أبيه.

ولما ثبت عند مسلم^(٣) من حديث جابر الطويل، وفيه: فأهلاً بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلاً الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه. اهـ. وهو واضح في أنهم يزيدون على تليته ﷺ ويقرهم على ذلك، ولم ينكره عليهم كما ترى.

(١) قلت: قال الزيلعي في نصب الراية: «لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي، وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: كان من تلبية النبي ﷺ: لبيك إله الحق لبيك. اهـ. ورواه ابن حبان في صحيحه... والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ. نصب الراية ٣/٢٥، روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ابن حبان (٣٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٢٣)، وأحمد ٤٧٦/١، والحاكم ٤٤٩/١ وإسناده صحيح.

(٢) شرح مسلم ٤/٣٤٦ في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها رقم (١١٨٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤.

حكم التلبية:

اختلف أهل العلم فيه اختلافاً معروفاً، وذكر ابن حجر أن فيه مذاهبَ أربعةً يمكن توصيلها إلى عشرة:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

الثاني: واجبة ويجب بتركها دمٌ، حكي عن مالك وأبي حنيفة، ووُجد للشافعي نصٌ يدل عليه (أي: أنه قال به).

الثالث: واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج؛ كالتوجه على الطريق، وهو قول بعض المالكية. وقال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام، فهو محرم.

الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاها ابن عبد البر عن ابن الزبير^(١) والثوري وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية، وبعض الشافعية، وأهل الظاهر قالوا: هي نظيرة تكبيرة الإحرام للصلاة.

• قال السنقيطي رحمته الله:

وإذا عرفت مذاهب أهل العلم في حكم التلبية، فاعلم أن النبي ﷺ لبى كما ذكرنا، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم». فعلمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كونها مسنونة أو مستحبة، أو واجبة يصح الحج بدونها وتُجبرُ بدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله في اتباعه^(٢) ﷺ. والعلم عند الله تعالى.

(١) نسبه في التمهيد ١٥/١٣٣ لابن الزبير وهو الصحابي المعروف.

(٢) قلت: هذا الكلام غريب من الشيخ رحمته الله؛ حيث إنه لم يجعل للتلبية حكماً مستقلاً من الأحكام الخمسة، ولا شك أنها لا يمكن أن تكون محرمة ولا مباحة ولا مكروهة، فلم يبق إلا كونها واجبة أو سنة لا يمكن أن تخرج من واحد منهما، ولو ذكر الشيخ رحمته الله أنه متوقف لكان أولى، أما ذكره بأنها لا مستحبة ولا واجبة ولا ركن، =

أول وقت التلبية:

أظهر أقوال أهل العلم فيه أنه أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير؛ لصحة الأحاديث الواردة بأنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته، فقد روى البخاري في صحيحه^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة». فهذه الرواية واضحة فيما ذكرنا من أن أول وقت الإحرام عندما يركب، حالة شروعه في السير من الميقات.

وروى مسلم في صحيحه^(٢) عن سالم، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ؟! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره.

ومراد ابن عمر رضي الله عنهما بكذبهم على رسول الله ﷺ في الإحرام من البيداء هو ما رواه البخاري^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «فأصبح بذئ الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو

= (هكذا) فليس من عوائده ﷺ، ثم كيف يقول الشيخ ﷺ: (فعلينا أن نأخذ عنه...) الخ دون أن نعلم حكم هذا الأخذ: هل هو سنة أو واجب؟! والظاهر من منهج الشيخ ﷺ في هذا الكتاب أن قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» يفيد الوجوب إلا إذا صرفه صارف عن الوجوب إلى السنة، فإنه يكون مستحباً كما هو مقرر في الأصول، ولكنه خالف القاعدة هنا. ومما يؤيد ذلك: أن الشيخ ﷺ قال في الفرع الأول من فروع التلبية الآتي ذكرها ص ٧٥: والقاعدة المقررة في الأصول مع الظاهرية، وهي أن الأمر يقتضي الوجوب إلا للدليل صارف عنه. اهـ. ويقصد بذلك رفع الصوت بالتلبية. فكيف يميل الشيخ إلى قول الظاهرية في رفع الصوت بها، ولا يختار ذلك في التلبية نفسها؟! والله أعلم. قال ابن قدامة عن التلبية: وأقل أحوال ذلك الاستحباب. المغني ١٠٠/٥.

(١) الفتح ١٩٦/٤ في الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة رقم (١٥٥٢).

(٢) شرح مسلم ٣٤٩/٤ في الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة رقم (١١٨٦).

(٣) الفتح ١٨٦/٤ في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر رقم (١٥٤٥).

وأصحابه... الحديث. وفي رواية أخرى عند البخاري^(١) عن أنس^(٢) بنحوه.

ومراد ابن عمر أن النبي ﷺ أهلّ محرماً حين استوت به راحلته قائمة من منزله بذى الحليفة قبل أن يصل البيداء^(٣).

ووجه الجمع بين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وأنس معروف عند أهل الحديث، وهو أنه ﷺ ابتداءً إهلاله حين استوت به راحلته قائمة، فسمعه قوم، ثم لما استوت به على البيداء أعاد تلبيته، فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى، فحدّث كل واحد منهم بما سمع.

وقال بعضهم: أحرم في مصلاه^(٤) فسمعه بعضهم، ولم يسمعه ابن

(١) الفتح ١٨٩/٤ في الحج، باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح رقم (١٥٤٦).

(٢) قلت: رواية أنس فيها زيادة مفيدة جداً وهي قوله: «ثم ركب، حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلّ بحج وعمرة». قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الحكم - وهو استحباب التسييح وما ذكر معه قبل الإهلال - قلّ من تعرض لذكره مع ثبوته. اهـ. الفتح ٤١٢/٣.

(٣) قال في النهاية: البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه. النهاية ١٧١/١.

(٤) قلت: قال ابن عباس ﷺ - فيما رواه عنه أبو داود في سننه ٢٤٦/١ - «... فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب [أي: نوى] في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظه عنه ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به ناقته، ثم مضى ﷺ، فلما علا شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء». قال سعيد: يعني: [ابن جبير الراوي عن ابن عباس]، فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه. اهـ.

ورواه الحاكم في المستدرک ٥٥٢/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال الزيلعي في نصب الراية: وابن إسحاق فيه مقال، وكذلك خُصيف، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان فقيهاً صالحاً؛ إلا أنه كان يخطئ كثيراً، والإنصاف فيه قبول =

عمر، حتى استوت به راحلته. وجزم ابن عمر أنه ما أهل حتى استوت به راحلته يدل على أنه علم أنه لم يهله حتى استوت به، فالأحاديث متفقة. ومراد ابن عمر بالإنكار والتكذيب خاص بمن زعم أنه لم يلب قبل وصوله البيداء.

قطع التلبية:

اعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يشرع^(١) في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم: حتى ينتهي رميه إياها.

والدليل على أن هذا القول هو الصواب دون غيره من أقوال أهل العلم: هو ما ثبت في صحيح مسلم^(٢) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. وقوله: حتى بلغ الجمرة هو حجة من قال: يقطع التلبية عند الشروع في الرمي؛ لأن بلوغ الجمرة هو وقت الشروع في الرمي. وفي لفظ لمسلم^(٣): «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، وهو حجة من قال: يلبي حتى ينتهي رميه.

= ما وافق فيه الأئبات، وترك ما لم يتابع عليه، وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات، وكذلك احتج به جماعة من أئمتنا وتركه آخرون. اهـ. نصب الراية للزيلعي ٢٢/٣. قلت: قال المحشي: ووثقه - يعني: حُصِّيفاً -: ابنُ سعد والنفيلي والبخاري. والله أعلم. (١) قلت: كلام المؤلف هنا ﷺ وهو استمرار التلبية قال به أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأسحاق وأتباعهم، وقال آخرون هو أنواع: الأول: قطع مؤقت إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر كما روى البخاري في صحيحه الفتح ٤١٢/٣ عن ابن عمر من فعله «... ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى... وفيه: وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك». قال ابن حجر: «والأولى أن المراد بالحرم ظاهره. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف... قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك، وقيد بزوال الشمس يوم عرفة». الفتح ٥٣٣/٣. الثالث: قطع بالكلية، وهو الذي يقصده المؤلف ﷺ هنا.

(٢) شرح مسلم ٣٠/٥ في الحج، باب استحباب إدامة التلبية برقم (١٢٨١).

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

فهذه النصوص الصحيحة تدل على عدم قطع التلبية بعرفة، والأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمي العقبة، وأن رواية مسلم: «حتى رمى جمرة العقبة» يراد به الشروع في رميها، لا الانتهاء عنه.

ومن القرائن الدالة على ذلك: ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصة، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصة؛ لتتابع رمي الحصيات. ولا بن خزيمة عن الفضل: أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصة، ثم قطع التلبية مع آخر حصة، قال ابن خزيمة: حديث صحيح مفسرٌ لِمَا أبهم في الرواية الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة»: أتم رميها. اهـ. وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا ينبغي العدول عنها^(١).

فروع تتعلق بالتلبية:

الفرع الأول:

اعلم أنه ينبغي للرجال رفع أصواتهم بالتلبية؛ لِمَا رواه مالك في الموطأ وأحمد وأصحاب السنن، وابن حبان والحاكم^(٢) من حديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه السائب بن خلاد بن سويد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا

(١) قلت: ذكرها الحافظ في الفتح وسكت عنها ولم ينكر تصحيح ابن خزيمة لها، وقال الشوكاني في النيل ٤/٣٢٣: والأمر كما قال ابن خزيمة؛ فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد، وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول. وقال في التلخيص أيضاً: لكن في رواية النسائي: «فلم يزل يلبي حتى رمى، فلما رمى قطع التلبية». انظر: الفتح ٣/٥٣٣، التلخيص الحبير ٢/٢٧٨، سنن النسائي ٥/٢٧٦، وقطع التلبية مع آخر حصة من الجمرة اختارها أبو محمد ابن حزم في المحلى ٧/١٣٥ - ١٣٦.

(٢) رواه مالك ١/٣٣٤، وأحمد ٤/٥٦، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩)، وأبو داود (١٨١٤)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، والبيهقي ٥/٤٢، والحاكم ١/٤٥٠، وإسناده صحيح.

أصواتهم بالتلبية». وقال الترمذي عن هذا الحديث: حديث حسن صحيح، وجمهور أهل العلم على أن هذا الأمر المذكور في الحديث للاستحباب.

وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب، والقاعدة المقررة في الأصول مع الظاهرية، وهي: أن الأمر يقتضي الوجوب إلا للدليل صارف عنه.

الفرع الثاني:

النساء لا ينبغي لهن رفع الصوت بالتلبية، كما عليه جماهير أهل العلم^(١). وعلل بعض أهل العلم خفض المرأة صوتها بالتلبية؛ بخوف الافتتان بصوتها.

قال الرافعي في شرحه الكبير: والنساء تقتصرن على إسماع أنفسهن، ولا يجهرن، كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة.

• قال الشنقيطي رحمته الله ما حاصله:

أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت، فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء، ولا يجوز لها رفعه بحال، وقد قال - جل وعلا - مخاطباً لنساء النبي ﷺ - وهن خير أسوة لنساء المسلمين -: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. الآية؛ لأن تليين الصوت وترخيمه يدل على الاهتمام بالرّيبة؛ كإبداء غيره من محاسن المرأة للرجال، كما قال الشاعر:

يُحْسَبَنَّ مِنْ [لِينِ] الْكَلَامِ زَوَانِيَا وَيَصُدُّهُنَّ عَنِ الْخَنَا الْإِسْلَامُ

الفرع الثالث:

اعلم أنه يُستحبُّ الإكثارُ من التلبية في دوام الإحرام، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدث أمرٌ من ركوب أو نزول، أو

(١) قلت: قال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث... إلخ. الاستذكار ١١/١٢٢.

اجتماع رفاق، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السَّحَر، وغير ذلك من تغاير الأحوال، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

الفرع الرابع:

اعلم أن العلماء اختلفوا في استحباب التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده:

القول الأول: قالوا: لا يلبي في طواف القدوم، والسعي بعده، وبه قال مالك وأصحابه، وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي. قال ابن عُيَينة: ما رأيت أحداً يُقْتَدَى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب. وعللوا لذلك، فقالوا: لأنه مشغول بذكر يخصه فكان أولى، وقد روى مالك في الموطأ^(١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي... إلخ.

القول الثاني: قالوا: تجوز التلبية في طواف القدوم. وبه قال ابن عباس وأحمد وعطاء بن السائب، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يلبي؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة^(٢) من طريق ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا طاف بالبيت لبي.

الفرع الخامس:

اعلم أنه لا خلاف بين من يُعْتَدُّ به من أهل العلم في أن المحرم يلبي في المسجد الحرام^(٣) ومسجد الخيف بمنى، ومسجد نمرة بقرب

(١) موطأ مالك ١/٣٣٨ في الحج، باب قطع التلبية.

قلت: وهو في البخاري بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية... الحديث. وفيه: ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. الفتح ٤/٢٥٥، باب الاغتسال عند دخول مكة برقم (١٥٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٩٩٧.

(٣) قلت: هذا ينبغي أن يقيد بما عدا طواف القدوم والسعي؛ لأن فيه خلافاً سبق ذكره في الفرع الرابع. والله أعلم.

عرفات؛ لأنها مواضع نُسك، واختلفوا في التلبية فيما سوى ذلك من المساجد.

• قال السِّنْقِطِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأظهر القولين عندي: أنه يلبي في كل مسجد، إلا أنه لا يرفع صوته رفعاً يشوشُ على المصلين. والعلم عند الله تعالى.

الفرع السادس:

أظهر قولي أهل العلم عندي: أن المحرم يلبي في كل مكان في الأمصار وفي البراري، ونقل النووي عن العبدري أنه قال به أكثر الفقهاء خلافاً لمن قال^(١): التلبية مسنونة في الصحاري، ولا يعجبني أن يلبي في المصر. والعلم عند الله تعالى.



= فائدة: اختلف أهل العلم في قطع التلبية في العمرة، فقال مالك: إنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم إن كان أحرم من المواقيت، وإن كان من التنعيم فيقطعها حين يرى البيت، وقال الشافعي: يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف، وبذلك قال أبو حنيفة، ولا فرق عند الشافعي وأبي حنيفة بين المَهْلُ بالعمرة من قريب أو بعيد. الاستذكار بتصرف ٢٠٣/١١ - ٢٠٤.

(١) قلت: هو الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد صرح النووي باسمه. انظر: المجموع ٢٤٦/٧.



محظورات الإحرام

(ما يمتنع بسبب الإحرام على المحرم حتى يُحِلَّ من إحرامه، وما يجب فيمن فعل شيئاً منها):

المحظور الأول:

ما صرح الله بالنهي عنه في كتابه في قوله: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والصيغة صيغة خبر أريد بها الإنشاء؛ أي: فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل. والأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل لأمرين:

أحدهما: مباشرة النساء بالجماع ومقدماته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمراد بالرفث في الآية: المباشرة بالجماع ومقدماته.

والثاني: الكلام بذلك؛ كأن يقول المحرم لامرأته: إن أحللتنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا، ومن إطلاق الرفث على الكلام قول العجاج:

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما أنشد وهو محرم قول الراجز:

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَبْكَ لَمِيَسَا

ف قيل له: أترفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما روجع به النساء، وفي لفظ: ما قيل من ذلك عند النساء.

والأظهر في معنى الفسوق في الآية: أنه شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله تعالى.

والأظهر في معنى الجدل في الآية: أنه المخاصمة والمراء؛ أي: لا تخاصم صاحبك وتماز به حتى تغضبه.

المحظور الثاني:

ما صرح الله بالنهي عنه في كتابه من حلق شعر الرأس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]، وفيه مسائل:

* **المسألة الأولى:** حلق شعر رأسه لأجل مرض، أو أذى؛ ككثرة القمل في رأسه، فقد نص تعالى على ما يلزمه بقوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 1٩٦].

وقد روى الشيخان^(١) عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى. أتجد شاة؟» قلت: لا. فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: «هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع طعاماً لكل مسكين».

فهذا النص الصريح الصحيح مبين غاية البيان آية الفدية، موضحاً أن الصيام المذكور في الآية ثلاثة أيام، وأن الصدقة فيها ثلاثة أصع بين الستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك فيهما ما تيسر، من شاة فما فوقها، وأن ذلك على سبيل التخيير بين الثلاثة، كما هو نص الآية، وهذا لا ينبغي العدول عنه؛ لدلالة القرآن، والسنة الصحيحة عليه، وهو قول جماهير العلماء، خلافاً لمن قال: إن الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، وخلافاً للحنفية الذين يقولون يجزئ نصف صاع من البُرِّ خاصة لكل مسكين، وأما غير البُرِّ، فلا بد من صاع كامل لكل مسكين، وخلافاً لما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير من أن

(١) وهذا لفظ مسلم. الفتح ٤/٤٨٣ في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين برقم (١٨١٥). شرح مسلم ٤/٣٧٩ في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم برقم (١٢٠١).

الواجب أولاً النسك، فإن لم يجد نسكاً، فهو مخير بين الصوم والصدقة.
تنبيه:

جاء في بعض الروايات: أن النسك المذكور في الآية بقرة، فقد روى أبو داود^(١) في سننه عن نافع: أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عُجْرَةَ، وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة. اهـ.

وللطبراني^(٢) عن نافع عن ابن عمر نحوه، ولعبد بن حميد^(٣) عن نافع عن ابن عمر نحوه، ولسعيد^(٤) بن منصور عن نافع عن سليمان بن يسار نحوه^(٥). وهذه الروايات يجاب عنها بجوابين:

الجواب الأول: عدم ثبوت الروايات الواردة بالبقرة، ومعارضتها بما هو صحيح ثابت من أن النسك المذكورة في الآية شاة كما قدمناه.

الجواب الثاني: أننا لو فرضنا أن الروايات الثلاث ثابتة، فهي لا تعارض الروايات الصحيحة الدالة على أن النسك المذكور شاة، وذلك بأن اللازم هو الشاة والتطوع بالبقرة تطوع بأكثر من اللازم^(٦)، ولا مانع

(١) سنن أبي داود ٤٣٢/٢ في المناسك، باب في الفدية برقم (١٨٥٦).

(٢) الطبراني ١٠٤/١٩ - ١٥٠.

(٣) مسند عبد بن حميد مفقود. وذكره الحافظ في الفتح ٢٣/٤.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٧٤٣/٣، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه.

(٥) ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح ٢٣/٤ ثم قال: فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن كعب بن عجرة ذبح شاة؛ لأذى كان أصابه». وهذا أصوب من الذي قبله.

(٦) قلت: هذا الجواب ليس بسديد؛ لأنه قد يقال: إن رواية الطبراني فيها: «فأمره النبي ﷺ»، والأمر يقتضي الوجوب، وهو في مقام بيان آية واجبة، فهو واجب، وإن كان جواب الشيخ رضي الله عنه على سبيل التسليم بالصحة، إلا أنه مع ذلك بعيد. والله أعلم.

من التطوع بأكثر مما يلزم. والعلم عند الله تعالى.

*** المسألة الثانية:** إن حلق رأسه قبل وقت الحلق لغير عذر من مرض، أو أذى من رأسه، فقد اختلف أهل العلم فيما يلزمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفدية في العمد بلا عذر حُكْمُهَا حكم الفدية لعذر المرض أو الأذى في الرأس، إلا أن المعذور لا إثم عليه، ومن لا عذر له فإنه يأثم. وهو قول مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد. واحتجوا على ذلك: بأن الحلق إتلاف، فاستوى عمدته وخطؤه كقتل الصيد، ولأن الله أوجب الفدية على مَنْ حلق لأذى به، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور.

القول الثاني: أنه لا فدية على من حلق ناسياً لإحرامه. وهو وجه عند الحنابلة، واحتجوا بالأدلة الدالة على العذر بالنسيان^(١).

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة، حيث فرّق بين من حلق لعذر ومن حلق لغير عذر، فإن حلقه لعذر؛ ففيه الفدية المذكورة في الآية على سبيل التخيير، وإن كان حلقه لغير عذر تعيّن عليه الدم دون الصيام والصدقة. وليس لأبي حنيفة هنا نص واضح يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

*** المسألة الثالثة:** لا خلاف بين أهل العلم أن صيام الفدية له أن يصومه حيث شاء.

(١) قلت: لم يذكرها المؤلف، ومنها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية. وقد ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن الله يقول: «نعم». ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الله: «قد فعلت». ومن ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ١٩٨/٢، وفي إسناده اختلاف كثير، وأعله أحمد، وأبو حاتم. وقد أجاد الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٦١/٢ في بيان ذلك.

الأظهر عندي في النسك والصدقة أيضاً: أن له أن يفعلها حيث شاء؛ لأن فدية الأذى أشبه بالكفارة منها بالهدي؛ ولأن الله لم يذكر للفدية محلاً معيناً، ولم يذكره النبي ﷺ، وسماها نسكاً، ولم يسمها هدياً.

والظاهر أنه لا مانع من أن ينوي بالنسك المذكور الهدى، فيجري على حكم الهدى، فلا يصح في غير الحرم؛ إلا أنه لا يجوز له الأكل منه؛ لأنه في حكم الكفارة، كما قاله علماء المالكية، وعند الحنفية ومن وافقهم يختص النسك المذكور بالحرم، والعلم عند الله تعالى.

* المسألة الرابعة: إذا كان الذي حلقه بعض شعر رأسه لا جميعه، فقد اختلف فيه أهل العلم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب مالك وأصحابه إلى أن ضابط ما تلزم به فدية الأذى من الحلق هو حصول أحد أمرين:

أحدهما: أن يحصل له بذلك ترفُّه.

والثاني: أن يزول عنه به أذى.

وما عدا ذلك، فيتصدق فيه بحفنة، وهي يد واحدة.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن حلق ثلاث شعرات فصاعداً تلزم فيه فدية الأذى كاملة، واحتجوا بأن الثلاث يقع عليها اسم الجمع المطلق، فكان حلقها كحلق الجميع، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقال القاضي: إنها المذهب.

أما حلق الشعرة الواحدة أو الشعرتين، فللشافعية فيه أربعة أقوال: أصحها عند محققهم - وهو نص الشافعي في أكثر كتبه - أنه يجب في الشعرة الواحدة مُدٌّ، وفي الشعرتين مُدَّان.

المذهب الثالث:

وهو مذهب الإمام أحمد وجوب الفدية كاملة في أربع شعرات فصاعداً، وقد قدمنا عنه قريباً الرواية عنه بوجوب الفدية بثلاث شعرات فصاعداً، وما كان أقلّ، فمثل الصحيح من مذهب الشافعي: في الشعرة مُدٌّ، وفي الشعرين مُدَّان، وعنه في كل شعرة قبضة من طعام.

المذهب الرابع:

وهو مذهب أبي حنيفة أن مَنْ حلق ربع رأسه لزمته فدية الأذى إن كان ذلك لعذر، وإن كان لغير عذر لزمه دم، ويلزم عنده في حلق أقلّ مما ذكر صدقة، والصدقة عندهم نصف صاع مِنْ بُرٍّ أو صاع من غيره. وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن في كل شعرة قبضةً من طعام.

• قال السنقيطي رحمته الله:

إذا كان حلق بعض رأسه لا جميعه، فليس في ذلك نصٌّ صريح من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ ولأن الله - جل وعلا - إنما ذكر في آية الفدية حلق الرأس، وظاهره حلق جميعه لا بعضه^(١)، والعلماء مختلفون في ذلك، ولم يظهر لنا من مستندات أقوالهم ما فيه مَقْنَعٌ يجب الرجوع إليه. والعلم عند الله تعالى.

* المسألة الخامسة: إذا حلق شعر البدن غير الرأس، فمذاهب

الأئمة فيه كالتالي:

المذهب الأول:

مذهب أبي حنيفة فيه أنه إن حلق عضواً كاملاً، ففيه الفدية أو الدم، وإن حلق أقلّ مِنْ عضو، ففيه الصدقة، وهي نصف صاع مِنْ بُرٍّ،

(١) قلت: وقد يؤيد كلام الشيخ رحمته الله بأن الآية نزلت في كعب بن عجرة، وكان قد حلق جميع رأسه كما سبق في رواية مسلم؛ ولأن حلق بعض الرأس وترك بعضه لا يسمى حلقاً، وإنما يقال له قرع. والله أعلم.

أو صاع من غيره، وأن حكم اللحية^(١) عنده كحكم الرأس، وحلَّقُ الربع فيها كحلَّقُ الجميع.

المذهب الثاني:

مذهب الشافعي أنَّ حلَّقَ شعر الجسد غير الرأس كحكم حلق الرأس، فتلتزم الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً، سواء كانت من شعر الرأس، أو غيره من الجسد، وفي الشعرة أو الشعرتين من الجسد عندهم أربعة أقوال، أصحها: أنه يجب في الشعرة الواحدة مُدٌّ وفي الشعرتين مُدَّان.

وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه معاً، لزمه عند الشافعي وأصحابه فدية واحدة، واحتج الشافعية بأنهما، وإن اختلف حكمها في النسك، فهما جنس واحد، فأجزأت لهما فدية واحدة.

المذهب الثالث:

مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة كمذهب الشافعي، إلا أنه عنه رواية أخرى فيمن حلق شعر رأسه وبدنه: أنه يلزمه دَمَانٌ؛ لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلُّل به دون البدن. قال ابن قدامة في المغني: ولنا أن الشعر كلُّه جنس واحد في البدن، فلم تعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن.

وقال في المغني أيضاً: وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين، فعليه دم واحد^(٢). هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي الخطاب ومذهب أكثر الفقهاء.

(١) قلت: ولا يفهم من هذا قياس اللحية على الرأس من كل وجه عند الحنفية، وإنما تقاس على الرأس من حيث حرمة حلق الرأس حال الإحرام ومن حيث الجزاء، وأما اللحية، فلا يجوز حلقتها مطلقاً، لا في الإحرام ولا في غيره. والله أعلم.

(٢) قلت: لأن شعر الرأس والبدن حكمهما سواء في المذهب، فاجتمع شعرتان من الرأس وشعرتان من البدن، فأصبح المجموع أربع شعرات، فوافق وجوب الفدية في أربع شعرات فصاعداً على المذهب.

المذهب الرابع:

مذهب مالك في هذه المسألة: أن شعر البدن كشعر الرأس. فإن حلق من شعر بدنه ما فيه تَرْفُّه أو إماطة أذى، لزمته الفدية، وإلا فالتصدق بحفنة بيدٍ واحدة.

• قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا علمت أقوال الأئمة - رحمهم الله - في شعر الجسد، فاعلم أنني لا أعلم لشيء منها مستنداً من نص كتاب أو سنة. والأظهر أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل قد يحصل بحلقه الترفُّه والتنظف، والظاهر أن اجتهادهم في حلق بعض شعر الرأس يشبه أنواع تحقيق المناط^(١). والعلم عند الله تعالى.

المحظور الثالث:

تغطية المحرم الذَّكَرَ رَأْسَهُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي خَرَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَدْرِهِ مَاتَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِياً». وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣): «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ». وَهُوَ نَصٌ صَرِيحٌ فِي مَنَعِ تَغْطِيَةِ الْمَحْرَمِ الذَّكَرَ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ. أَمَّا الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا تَغْطِي رَأْسَهَا، وَلَا تَغْطِي وَجْهَهَا، إِلَّا إِذَا خَافَتْ نَظَرَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِلَيْهِ.

ويجوز عند الشافعي وأصحابه للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية

(١) قلت: وهو النوع الثاني من أنواع تحقيق المناط. وهو ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع. فيحقق المجتهد أن تلك العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة في الأصل، والمناط هو العلة، فمعنى تحقيق المناط: تحقيق العلة في الفرع.

انظر: الإحكام للآمدي ٦٣/٣. مذكرة أصول الفقه للمؤلف ص ٢٤٣.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، الفتح ٥٤٣/٤ في الحج، باب سنة المحرم إذا مات رقم (١٨٥١). شرح مسلم ٣٨٥/٤ في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (١٩٠٦). (٩٣).

(٣) شرح مسلم ٣٨٧/٤ في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٩٠٦) «٩٨».

عليه. قال النووي: وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كراسه.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

وهذا القول الأخير أرجح عندي لما تقدم، والسنة أولى بالاتباع، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهر السنة.

وعند الشافعية: إذا طلى المحرم رأسه بطين أو حناء ونحو ذلك، وكان رقيقاً لا يستر، فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً، فوجهان، أصحهما: وجوب الفدية.

ولو استظل بمحمل، أو هودج، فذلك جائز عندهم ولا شيء فيه، سواء مسَّ المحملُ رأسه أم لا.

وضابط ما تجب به الفدية عندهم هو: أن يستر من رأسه قدرًا يقصد ستره لغرض، كشد عصابة وإصاق لصوق لشجة ونحوها.

وعند المالكية: أن ستر المحرم وجهه كستر رأسه: تلزم فيه الفدية إن ستر ذلك بما يُعدُّ ساتراً كالمخيط، ويدخل في ذلك ما لو ستره بطين، أو جلد حيوان، ولا يجوز عندهم أن يظللَّ المحرم على رأسه أو وجهه بعضاً فيها ثوب، فإن فعل افتدى. وفيه قولٌ عندهم بعدم لزوم الفدية وهو الحق، وأجازوا أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر، واختلفوا في رفعه فوقه شيئاً يقيه من البرد، والأظهر الجواز والله أعلم؛ إذ لا فرق بين الأذى من البرد والحر والمطر. والله أعلم.

ويجوز عند المالكية: حمل المحرم زاده على رأسه في خُرْجٍ أو جراب إن كان فقيراً تدعوه الحاجة إلى ذلك، أما إن كان ذلك لبخله وهو غني، أو لأجل تجارة بالمحمول فلا يجوز، وتلزم به الفدية عندهم.

ويكره عندهم كَبُّ المحرم وجهه على الوسادة، وبعضهم يقول بكراهة ذلك مطلقاً للمحرم وغيره، وهو الأظهر.

ويكره عندهم غَمَسُ رأسه في الماء، وإن فعل ذلك أطعم شيئاً، وعند بعضهم أن الإطعام مستحب لا واجب، والكراهة هنا في حق من له شعر يكون فيه القمل، أما مَنْ لا شعر له، أو لا يكون فيه القمل، فلا يكره غمس رأسه في الماء، ولا شيء عليه فيه.

وعند أبي حنيفة: أنه إن غطى رأسه، فلا يلزمه بذلك دم إلا إذا غطاه يوماً كاملاً؛ لأن اليوم الكامل مَظِنَّةُ الانتفاع به من حر أو برد، ومثل ذلك عند أبي حنيفة: إن كان فعله لعذر ففيه فدية الأذى، وإن كان لغير عذر ففيه الدم، وعند أبي حنيفة تغطية ربع الرأس كتغطية جميعه، وعن أبي يوسف: أنه يعتبر في ذلك الأكثر^(١).

المحظور الرابع: لبس كل شيء محيط بالبدن أو بعضه:

فلا يجوز للمحرم لبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس ولا القباء ولا الخف إلا إذا لم يجد نعلًا، فإنه يجوز له لبس الخفين، ويلزمه أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وكذلك إذا لم يجد إزاراً: فله أن يلبس السراويل على الأصح فيهما.

وكذلك لا يجوز له أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران. وهذه

أدلة منع ما ذكر:

أخرج البخاري ومسلم^(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال:

(١) قلت: المؤلف رحمته الله لم يذكر شيئاً عن الحنابلة فيما يتعلق بفدية تغطية الرأس. ومما قالوه في ذلك: أنه يمنع من تغطية بعض رأسه كما يمنع من تغطية جميعه، وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره، مثل أن عصبه بعصابة، أو شده بسير، أو جعل عليه قرطاساً فيه دواء أو لا دواء فيه، أو خضبه بحناء، أو طلاه بطين أو نُورَة، أو جعل عليه دواء. فإن جميع ذلك ستر له، وهو ممنوع منه، وسواء كان لعذر أو غيره، فإن العذر لا يسقط الفدية.

وعند الحنابلة - أيضاً -: أنه إن حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه، فلا فدية فيه، وإن طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد، فلا يتخلله الغبار، جاز، انظر: المغني بتصرف ٥/١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢.

(٢) الفتح ٤/١٨١ في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم (١٥٤٢). شرح =

يا رسول الله! ما يلبسُ المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس». ١. هـ. وهذا لفظ البخاري. وزاد البيهقي^(١): «ولا يلبس القباء». وقال هذه زيادة صحيحة محفوظة.

وأخرج مسلم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»؛ يعني: المحرم. وأخرج البخاري^(٣) نحوه عن ابن عباس، وأخرج مسلم في صحيحه^(٤) مثله عن جابر رضي الله عنه. وهو يدل دلالة واضحة على جواز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وفي حديث ابن عباس وجابر زيادة على حديث ابن عمر، وهي جواز السراويل لمن لم يجد إزاراً، وهذه الزيادة يجب قبولها، خلافاً لمن منع قبولها^(٥)، وإطلاق الخفين في حديث ابن عباس وجابر يجب تقييده بما في حديث ابن عمر من قطعهما أسفل من الكعبين؛ لِمَا روى مسلم^(٦) عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: «إلا أحدًا لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»، لوجوب حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتحد

= مسلم ٣٣١/٤ في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة رقم (١١٧٧).

(١) سنن البيهقي ٤٩/٥، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(٢) شرح مسلم ٣٣١/٤ في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة رقم (١١٧٨).

(٣) الفتح ٥٣٤/٤ في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين رقم (١٨٤١).

(٤) شرح مسلم ٣٣٢/٤ في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة رقم (١١٧٩).

(٥) قلت: وهم مالك، وأبو حنيفة وأصحابه. وقد سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل»، فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل... إلخ. انظر: الاستذكار ٢٨/١١.

(٦) شرح مسلم ٣٣٠/٤ في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة رقم (١١٧٧). وهو عند البخاري كما مر.

حكهما وسببهما^(١) - كما هنا - . كما هو مقررٌ في الأصول .
فأظهرُ الأقوال دليلاً: أنه لا يجوز لبس الخفين، إلا في حالة عدم وجود النعلين، وأنَّ قطعَهُما حتى يكونا أسفل من الكعبين لا بد منه، وأن لبس السراويل جائز للمحرم الذي لم يجد إزاراً، خلافاً لمن ذهب إلى غير ذلك. وأظهر قولي أهل العلم عندي أن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل تلزم به الفدية. والله أعلم.

وهذا الذي ذكرنا من تحريم اللباس المذكور إنما هو في حق الرجال. وأما النساء، فلهن أن يلبسن ما شئن من أنواع الثياب، إلا أنهن لا يجوز لهن أن ينتقبن ولا أن يلبسن القفازين؛ لأن إحرام المرأة في وجهها وكفيها. فقد أخرج البخاري^(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب... الحديث وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

قال النووي: وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من أنواع الثياب من معصفر أو خز أو حرير، أو حلياً أو سراويل، أو قميصاً أو خفاً» فرواه أبو داود^(٣) بإسناد حسن.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

والظاهر لنا أن ما يُروى عن أبي حنيفة والثوري وسعد بن أبي وقاص من جواز لبس المحرمة القفازين خلاف الصواب؛ لِمَا قدمنا من

(١) قلت: وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب هو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة؛ حيث إنه يقول: إن الزيادة على النص نسخ، ويتطبيق رأي الجمهور على هذه المسألة، فإن السبب هو الإحرام، والحكم هو لبس الخفين لمن لم يجد النعلين. والله أعلم. انظر: مذكرة أصول الفقه للمؤلف ص ٢٣٢.

(٢) الفتح ٥٢٨/٤ في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة رقم (١٨٣٩).

(٣) سنن أبي داود بنحوه ٤١٢/٢ في المناسك، باب ما يلبس المحرم رقم (١٨٢٤).

حديث ابن عمر الثابت في الصحيح. وما قاله بعض الحنابلة وغيرهم من النهي عن لبس المرأة الخلخال والسوار خلاف الصواب. والظاهر: جواز ذلك ولا دليل يمنعه. والله أعلم.

أما لبس الرجل القفازين، فلم يخالف في منعه أحد.

هذا ما يُمنع المحرم من لبسه من أنواع الملبوس، وسنذكر هنا ما يلزم من ذلك عند الأئمة:

١ - ذهب الشافعي وأصحابه:

إلى أنه إن لبس شيئاً مما قدّمنا أنه لا يجوز لبسه مختاراً عامداً أثم بذلك، ولزمته المبادرة إلى إزالته، ولزمته الفدية، سواء قُصِرَ زمان اللبس أو طال، لا فرق عندهم في ذلك، ولا دليل عندهم للزوم الفدية في ذلك إلا القياس على حلق الرأس المنصوص عليه في آية الفدية، واللبس الحرام الموجب للفدية عندهم محمول على ما يعتاد في كل ملبوس. فلو التَّحَفَ بقميص أو قباء، أو ارتدى بهما، أو ائتزر سراويل، فلا فدية عليه عندهم؛ لأنه ليس لبساً في العادة.

قال النووي: قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه، ويلبس الخاتم، ولا خلاف عندهم في جواز هذا كله خلافاً لمالك، فإنه يمنع شد المنطقة والهميان فوق الإزار مطلقاً، وتجب به الفدية عنده. والهميان هو مثل الكيس تجعل فيه الدراهم، وهو قريب مما تسميه العامة اليوم بـ«الكَمَر».

والأصح عند الشافعية - وبه جزم الأكثرين -: أن اللازم في ذلك هو فدية الأذى المذكورة في آية الفدية، ودليلهم القياس كما تقدم.

ويجوز عند الشافعية: أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطان، وأن يجعل له مثل الحجرة، ويدخل فيها التَّكَّة؛ لأن ذلك من مصلحة الإزار، لا يَستَمسك إلا بنحو ذلك، وهذا هو الصحيح من قولهم، وأما عقد

الرداء، فهو حرام عندهم، وكذلك خَلَّه بخلال، وربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط كل ذلك لا يجوز عندهم وفيه الفدية، ووجه تفريقهم بين الإزار والرداء: أن الإزار يحتاج إلى العقد، بخلاف الرداء، ولا يجوز عندهم أن يشق أسفل رداءه نصفين ويعقد كل نصف على ساق؛ لأنه يشبه السراويل، وهذا هو أصح الوجهين عندهم، وتجب فيه الفدية.

٢ - مذهب أحمد وأصحابه:

أن الفدية تجب بقليل اللبس وكثيره كمذهب الشافعي، ومذهب الإمام أحمد في جواز عقد الإزار، ومنع عقد الرداء كمذهب الشافعي، ويجوز عند الإمام أحمد أن يشد في وسطه منديلاً أو عمامة أو حبالاً ونحو ذلك إذا لم يعقده، فإن عقده مُنِع ذلك عنده، وإنما يجوز إذا أدخل بعض ذلك الذي شد على وسطه في بعض. وشُدَّ المِنطقة لغير النفقة تجب به الفدية عند أحمد. قال في المغني: ولا يجوز أن يشق أسفل رداءه نصفين، ويعقد كل نصف على ساق؛ لأنه يشبه السراويل. اهـ.

وظاهر مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز للمحرم أن يتقلد السيف إلا لضرورة، فأما من غير خوف، فإن أحمد قال: لا، إلا من ضرورة.

٣ - مذهب مالك وأصحابه:

أن المحرم إن لبس ما يحرم عليه لبسه لزمته فدية الأذى، ويستوي عندهم الخياطة والعقد والتزُّرُّر والتخلل والنسيج على هيئة المخيط، ولكن بشرط أن ينتفع بذلك اللبس من حر أو برد، أو يطول زمنه كيوم كامل؛ لأن ذلك مظنة انتفاعه به من حر أو برد، وإن لم يكن كذلك، فلا فدية عليه عندهم.

ومشهور مذهب مالك: أن للمحرم أن يشد في وسطه الحزام لأجل العمل خاصة، ولا يعقده، ولا يمنع عندهم لبس المخيط إذا استعمل استعمالاً غير المخيط، كأن يجعل القميص إزاراً أو رداءً؛ لأنه إذا ارتدى

بالقميص، لم يدخل فيه حتى يحيط به؛ لأنه استعمله استعمال الرداء. وتلزم عندهم الفدية بلبس القباء، وإن لم يدخل يده في كفه، وعندهم: أن من لم يجد الإزار، فإنه يكره له لبس السراويل أو يمنع، وأن ذلك تلزم فيه الفدية. وعندهم: أنه إن لف على ذكره خرقة لبول أو مذي افتدى، وإن جعل في أذنيه قطناً افتدى؛ لأن كشف الأذن واجب في الإحرام، ولو جعل على صدغه قرطاساً تلزمه الفدية عندهم، سواء كان لعذر أو لغير عذر، وإن عصب رأسه بعصابة افتدى.

وعندهم أنه لا يجوز شد المنطقة والهميان إلا تحت الإزار مباشرة جلد له خصوص النفقة، وأن شدّ الهميان فوق الإزار فيه الفدية مطلقاً عندهم، وكذلك تحت الإزار لغير حفظ النفقة.

وفي لبس الخاتم عندهم قولان، وفي وجوب الفدية قولان. وهذا في حق الرجل فقط، وأما تقلد حمائل السيف، فإن كان لعذر يلجئه إلى ذلك فهو جائز له، ولا فدية فيه، فإن تقلده لغير حاجة، فعن مالك: ينزعه ولا فدية عليه.

٤ - مذهب أبي حنيفة:

أنه إن لبس اللبس الحرام، لا يلزمه بذلك دم، إلا إذا لبسه يوماً كاملاً؛ لأن اليوم الكامل مظنة الانتفاع باللبس، من حر أو برد، وعن أبي يوسف: أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة الأول. وعن محمد: أنه إن لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه، وقد قدمنا أن مثل ذلك إن كان فعله لعذر، ففيه عندهم فدية الأذى، وإن كان لغير عذر ففيه الدم.

ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به، أو أتزر بالسراويل، فلا بأس ولا يلزمه شيء عند الحنفية، وكذلك لو أدخل منكبيه في القباء، ولم يدخل يديه في الكمين، فلا شيء عليه عندهم، خلافاً لزرّ. ودوام لبس المخيط عندهم بعد الإحرام كابتدائه، وهو كذلك عند غيرهم أيضاً.

○ فائدة:

قال البخاري^(١) في صحيحه: باب لبس السلاح للمحرم، وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه في الفدية. ثم ذكر بسنده عن البراء رضي الله عنه: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرباب: أنه صالح كُفَّار مكة صلح الحديبية أنه إن دخل معتمراً عام سبع في ذي القعدة لا يدخل مكة السيوف إلا في أغمادها. والقرباب: غمد السيف كما قال صاحب اللسان، فدل ذلك على جواز دخول المحرم متقلداً سيفه للخوف من العدو.

وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم على أن الصحابة دخلوا مكة محرمين عام سبع وهم متقلدون سيوفهم في أغمادها، وأن ذلك لعله خوفهم من المشركين؛ لأن الكفار لا يوثق بعهودهم. وللمخالف أن يقول: إن الحديث المذكور ليس فيه التصريح بأن النبي ﷺ وأصحابه تقلدوها، ويمكن أن يكونوا حملوا السلاح معهم في رحالهم في أوعيته من غير أن يتقلدوه. وعلى هذا الاحتمال، فلا حجة في الحديث على تقلد المحرم حمائل السيف. والعلم عند الله تعالى.

المحظور الخامس: استعمال المحرم الطيب في بدنه أو ثيابه:

الأصل في منع استعمال الطيب للمحرم هو ما قدمنا في حديث ابن عمر المتفق عليه من نهيه ﷺ عن لبس ما مسه الزعفران والورس من الثياب في الإحرام، ولما قدمنا من حديث مسلم في الذي وقع عن راحلته فأوقصته فمات، فإن في بعض ألفاظ مسلم^(٢): فأمر النبي ﷺ أن

(١) الفتح ٥٣٦/٤ في جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم.

(٢) شرح مسلم ٣٨٧/٤ في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، عن ابن عباس رضي الله عنهما رقم (١٩٠٦).

يغسل بماء وسدر، وأن يكفّن في ثوبين، ولا يمَسَّ طيباً...» الحديث. فقلوه: «ولا يمَسَّ طيباً» نكرة في سياق النفي، وفي لفظ لمسلم^(١): «... ولا تُقَرَّبوه طيباً»، فقلوه: «ولا تقربوه طيباً» نكرة في سياق النهي، وكلتاها من صيغ العموم، كما هو مقرر في الأصول، فهو يدل على منع جميع أنواع الطيب للمحرم، وترتيبه ﷺ على ذلك بالفاء في قوله: «فإنه يُبعث يوم القيامة مليئاً» دليل على أن علة منع ذلك الطيب كونه محرماً مليئاً. ما يلزم المحرم الممنوع من الطيب إذا فعل ذلك:

١ - مذهب أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة: لا تجب عليه الفدية إلا إذا طَيَّب عضواً كاملاً مثل الرأس وما أشبهه، فإن طَيَّب أقلَّ من عضو فعليه الصدقة، وهي عندهم نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من غيره.

وقد قدمنا مراراً أن مذهب أبي حنيفة: أنه إن فعل المحظور لا لعذر فعليه دم، وتجزئه شاة، وإن فعله لعذر، فعليه فدية الأذى المذكورة في آية الفدية على التخيير.

وعن محمد: أنه إن طَيَّب أقلَّ من عضو لزمه بحسبه من الدم، فإن طَيَّب ثلث العضو، فعليه ثلث دم مثلاً وهكذا.

وصحَّح بعض الحنفية أنه: إن كان الطيب قليلاً، فالعبرة بالعضو، وإن كان كثيراً فالعبرة بالطيب. وله وجه من النظر.

ولو شم طيباً فليس عليه شيء، وإن دخل بيتاً مجمراً، فليس عليه شيء، وإن أجمر ثوبه، فإن تعلق به كثيراً، فعليه دم وإلا فصدقة.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخَّر بالعود والتَّدُّ، ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه.

وقال بعض الحنفية: إن طَيَّب أعضائه كلها في مجلس واحد، فعليه دم واحد، وإن كان ذلك في مجلسين مختلفين، فعليه لكل واحد دم في

(١) شرح مسلم ٣٨٨/٤ عن ابن عباس ؓ.

قول أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء ذبح للأول أو لم يذبح.
وقال محمد: إن ذبح للأول فكذلك، وإن لم يذبح، فعليه دم واحد. وأظهرها عندي قول محمد. والحناء عندهم طيب، فلو خضب رأسه بالحناء لزمه الدم. واستدلوا بحديث: «الحناء طيب» رواه البيهقي في المعرفة^(١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد روى البيهقي^(٢) عن عائشة مرفوعاً ما يدل على أن الحناء ليست بطيب. والعلم عند الله تعالى.

٦ - مذهب مالك:

لا فرق عند مالك بين أن يطيب جسده كله أو عضواً منه، أو أقل من عضو، فكل ذلك عنده إن فعله قصداً يآثم به، وتلزمه الفدية.

والطيب عند المالكية نوعان:

مذكر، ومؤنث:

أما المذكر: فهو ما يظهر ريحه، ويخفى أثره؛ كالريحان والياسمين والورد والبنفسج ونحو ذلك.

وأما المؤنث: فهو ما يظهر ريحه ويبقى أثره؛ كالمسك والورس والزعفران والكافور والعنبر والعود ونحو ذلك.

فأما المذكر، فيكره شمه والتطيب به، ولا فدية في مسّه والتطيب به. وممن قال بذلك: عثمان بن عفان والحسن ومجاهد وإسحاق.

وأما النبات الطيب الريح الذي لا يقصد التطيب به - كالشَّيح والقيصوم والزنجبيل والإذخر - فلا فدية فيه عندهم.

وإن خضب الرجل رأسه أو لحيته بحناء أو خضبت المرأة بحناء، فالفدية عندهم واجبة في ذلك.

(١) المعرفة للبيهقي. وضعّفه البيهقي ٢٧٦/٤، وقال الحافظ في الدراية ٣٩/٢:

«وأخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة، لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه».

(٢) قلت: ونصه: «عن عائشة أنها قيل لها: ما تقولين في الحناء والخضاب؟ قالت: كان

خليلي لا يحب ريحه». وسيأتي هذا الحديث في موضع آخر.

وأما مؤنث الطيب؛ كالمسك والورس والزعفران، فإن التطيب به عندهم حرام، وفيه الفدية.

ومعنى التطيب بالطيب عندهم: إلصاقه بالثوب، أو باليد وغيرها من الأعضاء ونحو ذلك، وإن مسَّ الطيب المؤنث افتدى عندهم، وجد ريحه أو لا، لصق به أو لا، ويكره شمُّ الطيب عندهم مطلقاً.

وأظهر أقوال علماء المالكية في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران: إذا تقادم عهده حتى ذهب ريحه بالكلية وبقي لونه: أنه مكروه، ولكنه لا فدية فيه لانقطاع ريحه بالكلية. وأقيسُ الأقوال: أنه يجوز مطلقاً؛ لأن الرائحة الطيبة التي مُنِعَ من أجلها زالت بالكلية. والعلم عند الله تعالى.

٣ - مذهب الإمام أحمد:

لا فرق عندهم بين أن يطيبَّ جسده كله أو عضواً منه أو أقل من عضو؛ فكل ذلك عندهم إن فعله قصداً يَأْثُمُ به، وتلزمه الفدية.

وعندهم أن النبات الذي تُسْتَطَابُ رائحته على ثلاثة أضرب:

* النوع الأول: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه؛ كالشيخ والقيصوم والحناء والعصفر والخزامى والفواكه كلها، فهذا النوع مباح شمُّه عندهم ولا فدية فيه.

* النوع الثاني: ما ينبت الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان والنرجس ونحو ذلك، وفي هذا النوع للحنابلة وجهان: أحدهما: يباح بغير فدية كالذي قبله.

ثانيهما: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية؛ لأنه يتخذ للطيب فأشبهه الورد.

* النوع الثالث: ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين، ونحو ذلك. وهذا النوع إذا استعمله وشمَّه، ففيه الفدية

عندهم؛ لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله. وعن أحمد رواية أخرى في الورد: أنه لا فدية عليه في شمه؛ لأنه زهر كزهر سائر الشجر.

وإن مس من الطيب ما يعلّقُ بيده، فعليه الفدية؛ لأنه مستعمل للطيب، وما لا فلا؛ لأنه غير مستعمل للطيب، فإن شمه فعليه الفدية؛ لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه؛ لأنه لا يتطيب به هكذا.

وعندهم أن كل ما صنع بزعفران أو ورس، أو غمسَ في ماء ورد أو بخرَ بعود، فليس للمحرم لبسه. ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه؛ لأنه استعمال له، فأشبهه لبسه، ومتى لبسه أو استعمله، فعليه الفدية.

وأما العصفر: فليس عندهم بطيب، ولا بأس باستعماله وشمه ولا بما صبغ به، وهو مذهب الشافعي، وكرهه مالك، ومنع منه أبو حنيفة.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

والأظهر أن العصفر ليس بطيب، مع أنه لا يجوز لبس المحرم ولا غيره للمعصفر، وقد قدمنا فيه حديث ابن عمر عند أبي داود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّه الورد والزعفران من الثياب، ولبسهن بعد ذلك ما أحبين من ألوان الثياب من مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ الحديث. وهو صريح في أن العصفر ليس بطيب، وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختصبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات». قال في مجمع الزوائد^(٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن عطاء، وثقه ابن حبان

(١) قلت: يقصد بذلك قول النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث.

(٢) مجمع الزوائد ٣/٢١٩ في الحج، باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن.

وضَعَفَه جماعة. اهـ. وسيأتي ما يدل على منع لبس المعصفر مطلقاً، والإمام أحمد يفرق بين تعمُد استعمال الطيب واللبس، وبين استعماله لذلك ناسياً.

فإن فعله متعمداً أثمَّ وعليه الفدية وإزالة الطيب واللباس فوراً.

وإن تطيَّب أو لبس ناسياً، فلا فدية عليه، ويخلع اللباس، ويغسل الطيب؛ لأن النبي ﷺ قال للذي رأى عليه طيباً أو خَلُوقاً: «اغسل عنك الطَّيِّب»^(١). فإن قَدَّر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل؛ فإنَّ المقصود من إزالة الطيب قطعُ رائحته، فلا يتعيَّن بالماء.

٤ - مذهب الشافعي:

لا فرق عنده بين أن يطيب جسده كله أو عضواً منه، أو أقلَّ من عضو، فكل ذلك عنده إن فعله قصداً يَأثم به، وتلزمه الفدية.

وعند الشافعي أنه يحرم استعمال الطيب، ولا فرق بين القليل والكثير، واستعمال الطيب عنده: هو أن يلصق الطيب ببدنه، أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، سواء كان الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه، فإن أكله أو احتقن به، أو استعَطَّ، أو غير ذلك من بدنه أثم ولزمته الفدية، ولو لبس ثوباً مبخَّراً بالطيب أو مصبوغاً به، أو علقَ بنعله طيب، لزمته الفدية عند الشافعية، ولو مس طيباً يابساً كالمسك والكافور، فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف؛ لأن استعماله هكذا يكون، وإن لم يعلق بيده شيء من عينه، لكن عبقت به الرائحة، ففي وجوب الفدية قولان: الأصح عند الأكثرين: لا تجب؛ لأنها عن مجاورة، فأشبه من قعد عند الكعبة وهي تُبَخَّرُ.

وإن ظن أن الطيب يابس فمسَّه فعلق بيده، ففي الفدية عندهم قولان، أصحُّهما: لا تجب عليه الفدية.

(١) رواه البخاري الفتح ١٧١/٤ في الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب رقم (١٥٣٦). ورواه مسلم ٣٣٢/٤ في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٨٠) كلاهما عن يعلى بن أمية.

وإن مس الطيب وهو عالم بأنه رَطْبٌ، وقصد مسّه فعلق بيده، فعليه فدية عندهم. ولو شد مسكاً أو كافوراً، أو عنبراً في طرف ثوبه أو جُبَّتِه، وجبت الفدية عندهم قطعاً؛ لأنه استعمال له. ولو شم الورد فقد تطيّب عندهم. ولو جلس على فراش مطيّب، أو أرضٍ مطيّبة، أو نام عليها مفضياً إليها بيده أو ملبوسه، لزمته الفدية عندهم. ولو داس بنعله طيباً لزمته الفدية. وإن وضع الطيب في الطعام وظهر لونه وطعمه وريحه وجبت الفدية، وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية؛ لأنه يُعدُّ طيباً، وإن بقي الطعم وحده، ففيه عندهم ثلاث طرق، أصحها: وجوب الفدية قطعاً كالرائحة.

وقال علماء الشافعية: يشترط في الطيب الذي يُحکم بتحريمه أن يكون معظمُ الغرض منه التطيّب واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض. هذا ضابطه عندهم.

وأما النبات الذي له رائحة، فأنواع:

* **النوع الأول:** ما يطلب للتطيّب واتخاذ الطيب منه؛ كالورد والياسمين والخيريّ والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب.

* **النوع الثاني:** ما يطلب للأكل والتداوي غالباً، كالقرنفل والدارصيني، والفلفل، والمصطكي، والسُنبل، وسائر الفواكه. كل هذا وشبهه ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية إلا القرنفل، ففيه وجهان، والصحيح المشهور: أنه ليس بطيب عندهم.

* **النوع الثالث:** ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب، كَنُورِ أشجار الفواكه، كالتفاح والمشمش والكمثريّ والسفّرَجَل، وكالشّيح والقَيْصوم، وشقائق النعمان والإذخِر والخزامى، وسائر أزهار البراري. فكل هذا ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه.

* **النوع الرابع:** ما يتطيّب به، ولا يتخذ منه الطيب؛ كالنرجس، والآس، وسائر الرياحين. فهذا فيه طريقتان عندهم، والصحيح المشهور: أنه طيب موجب للفدية.

والحناء والعصفر ليسا بطيب عند الشافعية بلا خلاف على التحقيق، خلافاً لمن زعم خلافاً عندهم في الحناء^(١).
والاكتحال عندهم بما فيه طيب حرام، فإن احتاج إليه، اكتحل منه ولزمته الفدية.

والأدهان عند الشافعية ضربان:

الأول: وهو ليس بطيب ولا فيه طيب؛ كالزيت والشيرج والسمن ونحوها، فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن، ولا فدية فيه، إلا في الرأس واللحية، فيحرم عندهم، وفيه الفدية؛ لأنه إزالة للشعث. وأبو حنيفة وافق الشافعية في السمن والزبد، وخالفهم في الشيرج والزيت، فقال: يحرم استعمالها في الرأس والبدن.

وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بالأدهان أعضائه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين، ويجوز دهن الباطنة، وهي ما يُوارى باللباس.
وقال أحمد: إن أدهن بزيت أو شيرج، فلا فدية في أصح الروايتين.
وقال داود: يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب. وحجة من قال بهذا: ما رواه البيهقي^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير ممتت وهو محرم»؛ يعني: غير مطيب، قال النووي: وهو ضعيف.

وحجة من منع من هذه الأدهان: الحديث الذي فيه: «انظروا إلى عبادي جاؤوا شعثاً غبراً»، قال النووي: رواه البيهقي^(٣) بإسناد صحيح، وفيه دليل على أنه لا ينبغي إزالة الشعث ولا التنظيف. والله أعلم.

(١) قلت: وهم من الشافعية كصاحب الإبانة وكذا صاحب العدة شارح الإبانة، وقد غلطهما النووي رحمهما الله في المجموع. انظر: (٢٧٨/٧).

(٢) رواه البيهقي ٥٨/٥، وأبو نعيم في الحلية ٤٩/٣، وهو ضعيف مرفوعاً؛ فيه فرقة السبخي، وهو ضعيف، وقد صح موقوفاً على ابن عمر، رواه ابن أبي شيبه من طريق سعيد بن جبيرة عنه، وقد ضعفه مرفوعاً النووي في المجموع ٢٩٤/٧.

(٣) سنن البيهقي، في الحج، باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام ٥٨/٥.

الضرب الثاني: دُهْنٌ هو طيب، ومنه دهن الورد. والمذهب عندهم وجوب الفدية فيه. والأدهان كثيرة، وخلاف العلماء فيها من الخلاف في تحقيق المناط، كدهن البان والزُّنْبِق، ودهن الياسمين والكاذي، والخيري، ومذهب الشافعي: أن الأدهان المذكورة ونحوها طيب تجب باستعماله الفدية.

تنبيه:

اعلم أن محل وجوب الفدية عند الشافعية في الطيب: إذا كان استعماله عامداً، فإن كان ناسياً أو ألقته الريح عليه، لزمته المبادرة بإزالته بما يقطع ريحه، ولو لصق بالمحرم طيب يوجب الفدية لزمه المبادرة إلى إزالته، فإن أخره عصي، ولا تتكرر به الفدية. وقال النووي - بعد أن ذكر الإجماع على تحريم الطيب للمحرم -: ومذهبنا: أنه لا فرق بين أن يتبخّر، أو يجعله في ثوبه، أو بدنه، وسواء كان الثوب مما ينفض^(١) الطيب أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والتّد، ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه، فإن جعله في باطنه وكان الثوب لا ينفض، فلا شيء عليه، وإن كان ينفض لزمته الفدية. اهـ.

(١) قلت: هو من نفض ينفض من باب نصر. قال الزمخشري في أساس البلاغة: وعليه ثوب ينفض، يقال: نفض الثوب نفوضاً، وثوب نافض، قد ذهب صبغه. انظر: أساس البلاغة ص ٤٦٧.

وقال ذو الرمة:

كَسَاكَ الَّذِي يَكْسُو الْمَكَارِمَ حُلَّةً مِنْ الْمَجْدِ لَا تَبْلَى بِطَيْثًا نُفُوضُهَا

لسان العرب ٧/ ٢٤٢.

قال نجم الدين النسفي: ولا بأس بالمصبوغ إذا غسل بحيث لا ينفض، قيل: أي لا يتناثر صبغه، وقيل: أي لا يفوح ريحه. انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٦٧.

وقال صاحب كتاب المغرب في مادة نفض: وعن محمد [ابن الحسن الشيباني] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره، أو تفوح منه رائحة الطيب. انظر: المغرب ص ٤٦١.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

والظاهر المنع مطلقاً؛ لصريح الحديث الصحيح في النهي عن ثوب مسّه ورس أو زعفران، وكل هذه الصور يصدق فيها: أنه مسه ورس أو زعفران، وغيرهما من أنواع الطيب حكمه كحكهما، وكذلك المتبخّر بالعود متطيب عرفاً، والأحاديث دالة على اجتناب المحرم الطيب كما تقدم. والعلم عند الله تعالى.

واعلم: أن المحرم، عند الشافعية، إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فإن كان إتلافاً؛ كقتل الصيد والحلق والقلم، فالمذهب وجوب الفدية، وفيه خلاف ضعيف. وإن كان استمتاعاً محضاً، كالتطيب، واللباس، ودهن الرأس واللحية، والقُبلة، وسائر مقدمات الجماع، والجماع في الأصح، فلا فدية.

وقال مالك، وأبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية، وقاسوه على قتل الصيد.

هذا هو حاصل كلام العلماء في مسألة الطيب: وأنهم مجمعون على منع الطيب للمحرم في الجملة؛ إلا أنهم اختلفوا في أشياء كثيرة، اختلفاً من نوع الاختلاف في تحقيق المناط^(١).

واعلم أنهم متفقون على لزوم الفدية في استعمال الطيب، ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب وهو محرم يلزمه فدية، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه، إن وقع لعذر في آية: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

وأظهر أقوال أهل العلم: أن الفدية اللازمة كفدية الأذى، وهي

(١) قد مضى معنى تحقيق المناط ص ٨٥ في الحاشية المتعلقة بحلق شعر البدن من غير الرأس، فراجعها.

على التخيير المذكور في الآية؛ لأنها هي حكم الأصل المقيس عليه، والمقرر في الأصول: أنه لا بد من اتفاق الفرع المقيس، والأصل المقيس عليه في الحكم، وذلك هو مذهب أبي حنيفة إن كان التطيب أو اللبس لعذر؛ لأن الآية نزلت في العذر، وهو الصحيح من مذهب الشافعي مطلقاً، كان لعذر أو غيره، وهو أيضاً مذهب مالك وأحمد.

فتحصل: أن مذاهب الأئمة الأربعة متفقون على أن فدية الطيب، وتغطية الرأس، واللبس والأظافر [كما سيأتي]، كفدية حلق الرأس المنصوص في آية الفدية.

مسألة في استدامة الطيب بعد الإحرام:

اعلم أن العلماء اختلفوا في التطيب عند إرادة الإحرام قبله، بحيث يبقى أثر الطيب وريحه أو عينه بعد التلبس بالإحرام: هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ قولان:

القول الأول: وقال به جماعة من أهل العلم: أنه لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام، فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى يذهب أثره وريحه، وهذا هو مذهب مالك، وقال به محمد بن الحسن، وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وقد احتج هؤلاء بحديث يعلى بن أمية التميمي رضي الله عنه وهو متفق عليه^(١) ولفظ البخاري: أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه؟ قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاء رجل، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به، فأدخل

(١) رواه البخاري الفتح ١٧١/٤ رقم (١٥٣٦)، ومسلم ٣٣٢/٤ رقم (١١٨٠)، كلاهما عن يعلى بن أمية.

رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمراً الوجه، وهو يَغْطُّ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فَأْتِيَ برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجُبَّةَ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجَّتِكَ». قالوا: فهذا الحديث الصحيح صرَّح فيه النبي ﷺ بغسل الطيب الذي تَضَمَّنْ به قبل الإحرام. ولا شك أن هذا الحديث يقتضي أن الطيب في بدنه؛ إذ لو كان في الجبة دون البدن لكفى نزع الجبة كما ترى، وفيه التصريح بأن مَنْ تَضَمَّنْ بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك، بل يجب غسله ثلاثاً وإنقاؤه.

والذين قالوا بهذا قالوا: يعتضد حديث يعلى المتفق عليه ببعض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد روى مالك في الموطأ^(١): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: مِمَّنْ ريح هذا الطيب، فقال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك لعمر الله! فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. وقد روى مالك في الموطأ^(٢) أيضاً: أن عمر رضي الله عنه أنكر على كثير بن الصلت بنحو قصة معاوية، وقد أنكر عمر - أيضاً - ذلك على البراء بن عازب رضي الله عنه كما في المصنف لابن أبي شيبة^(٣).

قالوا: ففعل هذا الخليفة الراشد في زمن خلافته مطابق لما تضمنه حديث يعلى بن أمية المتفق عليه، فتبين بذلك أنه غير منسوخ. وعند أصحاب هذا القول أن من فعل ذلك وجب عليه غسله وإنقاؤه، ولا فدية فيه عندهم مطلقاً، وذكر بعضهم أن المشهور عن مالك الكراهة لا التحريم.

القول الثاني: وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين

(١) الموطأ ٢٦٩/١ رقم (١٩) من كتاب الحج.

(٢) الموطأ ٢٦٩/١ رقم (٢٠) من كتاب الحج.

(٣) المصنف ٢٠٩/٤/١.

والفقهاء: أن الطيب عند إرادة الإحرام مستحب. واحتجوا بما رواه الشيخان^(١) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». هذا لفظ البخاري، وفي لفظ عنها، قالت: كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، وفي لفظ: «وهو يُهَلُّ» وفي لفظ: «وهو يلي»^(٢).

قالوا: فهذا الحديث دليل صحيح صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام، وإن كان أثره باقياً بعد الإحرام، بل ولو بقي عينه وريحه؛ لأن رؤيتها ويصّ الطيب في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم صريح في ذلك، ويؤيده ما رواه أبو داود^(٣) في سننه: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمّد جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا»، والسكّ: نوع من الطيب. وهذا الحديث قال فيه النووي: «هذا حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن». وهو حجة في جواز بقاء عين الطيب في المحرم بعد الإحرام إن كان استعماله للطيب قبل الإحرام.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم وحججهم، فهذه مناقشة أقوالهم: اعلم أن المالكية ومن وافقهم أجابوا عن حديث عائشة المذكور بأجوبة:

منها: أنهم حملوه على أنه تطيّب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام. قالوا: ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى عند مسلم^(٤): «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح

(١) الفتح ٤/١٧٥ في الحج، باب الطيب عند الإحرام رقم (١٥٣٩). شرح مسلم ٤/

٣٥٦ في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم (١١٨٩).

(٢) نفس المصدر. وقوله: (وهل يهل)، وفي لفظ: (وهو يلي) عند مسلم دون البخاري.

(٣) رواه أبو داود (١٨٢٧) وسنده حسن.

(٤) شرح مسلم ٤/٣٦٠ في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم (١١٩٢).

محرمًا». فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده. وقولها: «كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»: المراد به أثره لا جُرمه، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عين الطيب بقيت.

ومنها: أن ذلك التطيب خاص به ﷺ، قالوا: ومما يؤيد ذلك: أنه لَمَّا كان مشروعاً لعامة الناس، لَمَّا أنكره عمر وعثمان لَمَّا رأيا رجلاً قد تطيب عند الإحرام، فأمره عثمان أن يغسل رأسه بطين. رواه ابن أبي شيبه^(١). ولَمَّا قال ابن عمر لَمَّا سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا، فقال: «ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيباً؛ لأن أُطلَى بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك». رواه مسلم^(٢). مع علمهم بالمناسك وجلالتهم في الصحابة.

ومنها: أن حديث يعلى من قول النبي ﷺ، وظاهره العموم، والعموم القولي لا يعارضه فعل النبي ﷺ؛ لأنه مخصّص له، كما تقرر في الأصول. هذا هو حاصل ما أجاب به القائلون بمنع التطيب عند إرادة الإحرام أو كراهته.

وأجاب المخالفون بمنع ذلك كله:

قالوا: دعوى أن التطيب للنساء لا الإحرام يرده صريح الحديث في قولها: «طيبته لإحرامه».

قالوا: وادعاء أن الطيب زال بالغسل قبل الإحرام تردّه الروايات الصريحة عن عائشة: أنها كأنها تنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه ﷺ وهو محرم؛ لأن الوبيص في اللغة البريق واللمعان، فدل على أن الطيب الموصوف بالوبيص موجود بعينه، وهو يرد قول ابن العربي: إنه لم يرد

(١) مصنف ابن أبي شيبه برقم (١٣٥٠٣) عن عثمان بن أبي العاص، وقد وهم من ظن أنه عثمان بن عفان.

(٢) شرح مسلم ٣٥٩/٤ في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٩٢).

في شيء من طرق حديث عائشة أن عين الطيب بقيت. ويؤيده حديث عائشة السابق عند أبي داود.

وأجابوا عن كون التطيب المذكور خاصاً به ﷺ بأن حديث عائشة هنا نص في عدم خصوص ذلك به ﷺ.

قالوا: وإنكار عمر وعثمان ﷺ لا يعارض به الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن سنته أولى بالاتباع من قول كل صحابي، مع أنهم خالفهم بعض الصحابة، وقد ثبت في صحيح مسلم^(١): أن عائشة أنكرت ذلك على ابن عمر ﷺ. وقول عائشة في رواية البخاري^(٢): «طيبته بيدي هاتين»: صريح في أنها شاركته في ملابسة ذلك الطيب كما ترى. هذا هو حاصل أقوال العلماء ومناقشتهم.

• قال السنقيطي ﷺ ما حاصله:

أظهر قولي أهل العلم عندي في هذه المسألة: أن الطيب جائز^(٣) عند إرادة الإحرام، ولو بقيت ريحه بعد الإحرام؛ لحديث عائشة المتفق عليه، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين، والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم، فحديث عائشة في حجة الوداع عام عشر، وحديث يعلى عام الفتح وهو عام ثمان، فحديث عائشة بعد حديث يعلى بسنتين. هذا ما ظهر. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه:

أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه إن طيب ثوبه قبل الإحرام، فله الدوام على لبسه كتطيب بدنه، وأنه إن نزع عنه ذلك الثوب المطيب بعد

(١) شرح مسلم برقم (١١٩٢).

(٢) الفتح ٢١٥/٤ في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة برقم (١٧٥٤).

(٣) قلت: عبر الشيخ ﷺ هنا بالجواز. ومعلوم أن القولين في المسألة هما الاستحباب أو المنع. ومن هنا تعلم أن تعبير المؤلف ﷺ فيه قصور أو هو سهو منه غفر الله له. ومراده بالجواز الاستحباب ولا يمكن أن نقول: إنه يقول: بقول ثالث وهو الجواز؛ بدليل أنه قال: أظهر قولي أهل العلم عندي. والله تعالى أعلم.

إحرامه، فليس له أن يعيد لبسه، فإن لبسه صار كالذي ابتدأ الطيب في الإحرام فتلزمه الفدية، وكذلك إن نقل الطيب الذي تلبس به قبل الإحرام من موضع من بدنه إلى موضع آخر بعد الإحرام، فهو ابتداء تطيب في ذلك الموضع الذي نقله إليه، وكذلك إن تعمّد مسّه بيده أو نحّاه من موضعه، ثم رده إليه؛ لأن كل تلك الصور فيها ابتداء تلبس جديد - بعد الإحرام - بالطيب، وهو لا يجوز. أما إن كان قد عرق فسال الطيب من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه في ذلك؛ لأنه ليس من فعله، ولحديث عائشة عند أبي داود الذي ذكرناه قريباً. والعلم عند الله تعالى.

المحظور السادس: قص الأظفار^(١) أو بعضها:

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وعن أحمد رواية أنه لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه الفدية.

ولم يعتمد ابن المنذر في حكايته الإجماع قول داود الظاهري: أن المحرم له أن يقص أظفاره، ولا شيء عليه؛ لعدم النص، والأظهر عند الأصوليين اعتبار داود الظاهري في الإجماع. والله تعالى أعلم.

وقد اختلف أهل العلم في حكم من قلم أظفاره، وإليك مذاهب العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

وهو الصحيح من مذهب مالك: أنه إن قلم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية مطلقاً، وإن قلم ظفراً واحداً لإمطاة أذى عنه لزمته الفدية أيضاً، وإن قلمه لا لإمطاة أذى: لزمه إطعام حفنة بيد واحدة.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الشافعي وأصحابه: على أن حكم الأظفار كحكم

(١) هكذا في الأصل والصواب: أظفار جمع ظفر ويجمع على أظافير أيضاً، انظر لسان العرب مادة (ظفر). فعمل المؤلف ﷺ كتب (أظافير) فوقع تصحيف من النسخ.

الشَّعر، فإن قلم ثلاثة أظفار فصاعداً، فعليه الفدية كاملة، وأظفار اليد والرجل في ذلك سواء.

وإن قلم ظفراً واحداً أو ظفرين، ففيه الأقوال الأربعة فيمن حلق شعرة واحدة أو شعرتين. وقد قدّمنا أن أصحابها عندهم: أن في الشعرة مدّاً وفي الشعرتين مدين.

المذهب الثالث:

وهو مذهب الإمام أحمد، وهو كمنهبه في الشعر، ففي أربعة أظفار - أو ثلاثة على الرواية الأخرى -: فدية كاملة، وحكم الظفر الواحد كحكم الشعرة الواحدة، وحكم الظفرين كحكم الشعرتين، وقد تقدم قريباً.

المذهب الرابع:

وهو مذهب أبي حنيفة: على أنه لو قص أظفار يديه ورجليه جميعاً بمجلس واحد أو قص أظفار يد واحدة كاملة في مجلس، أو رجل كذلك لزمه الدم، وإن قطع مثلاً خمسة أظفار: ثلاثة من يد، واثنين من رجل، أو يد أخرى أو عكس ذلك، فعليه الصدقة: وهي نصف صاع من بُرٍّ عن كل ظفر، أما لو قص أظفار إحدى يديه أو رجليه في مجلس، والأخرى في مجلس آخر، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يتعدد الدم، حتى إنه يمكن أن تلزمه أربعة دماء للرجلين واليدين إذا كانت كل واحدة في مجلس، وعند محمد: لا يلزمه إلا دم واحد ولو تعددت المجالس، إلا إذا تخللت الكفارة بينها.

وإذا عرفت مذاهب الأئمة في حكم قص المحرم أظفاره، وما يلزمه في ذلك، فاعلم أنني لا أعلم لأقوالهم مستنداً من النصوص، إلا ما ذكرنا عن ابن المنذر من الإجماع على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وما جاء عن بعض السلف من تفسير آية الحج: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا فَنَّهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] على منع المحرم من أخذ أظفاره كمنعه من حلق

شعره حتى يبلغ الهَدْيُ مَحَلَّهُ، كما روى ذلك ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب^(١).

ويؤيد التفسير المذكور الدال على ما ذكرنا: كلام أهل اللغة على أن المراد بالتَّقْفِ: ما كان نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك، كما نقل ذلك الجوهري في صحاحه، وصاحب القاموس، وصاحب اللسان، والزجاج، والفراء، وغيرهم.

المحظور السابع: «عقد النكاح»:

لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا أن يُزَوَّجَ غيره بولاية أو وكالة، وسيأتي الخلاف في تزويج المحرم غيره بالولاية العامة إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف أهل العلم في كون إحرام أحد الزوجين أو الولي مانعاً من عقد النكاح إلى قولين:

القول الأول: وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قالوا: إن إحرام أحد الزوجين أو الولي مانع من عقد النكاح، وممن قال بذلك من الأئمة: مالك وأحمد والشافعي. واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١ - ما رواه مسلم^(٢) في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنكِحُ المحرم، ولا يُنكِحُ ولا يخطب». قال المنذري بعد أن ساقه: والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ... إلخ.

٢ - ما رواه مسلم^(٣) في صحيحه عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس

(١) الدر المنثور للسيوطي ٣٥٧/٤، تفسير الطبري ٦١٢/١٨ - ٦١٣.

(٢) شرح مسلم ٢٠٩/٥ في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم برقم (١٤٠٩).

(٣) نفس المصدر السابق برقم (١٤١٠).

أخبره: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال.
 ٣ - وفي رواية عند مسلم^(١) عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال». قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. اهـ.

٤ - ما أخرجه الترمذي^(٢) عن أبي رافع، قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

القول الثاني: - وهو قول أبي حنيفة، وقال به ابن عباس من الصحابة - على أن إحرام أحد الزوجين أو الولي ليس مانعاً من عقد النكاح، واستدلوا بما رواه الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». وللبخاري: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف»^(٣). قالوا: فهذا الحديث فيه التصريح بأنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهو المشرّع لأُمَّته بأقواله وأفعاله وتقريره، صلوات الله وسلامه عليه، فلو كان تزويج المحرم حراماً لما فعله ﷺ.

واعلم أولاً: أن المقرّر في الأصول: أنه إذا اختلف نصاب وجب الجمع بينهما إن أمكن، وإن لم يمكن وجب الترجيح.

(١) شرح مسلم ٢٠٩/٥ برقم (١٤١١).

(٢) رواه الترمذي (٨٤١) وقال: حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. اهـ. ورواه مالك في الموطأ ٢٨٢/١ رقم (٦٩) من كتاب الحج مرسلاً، وغلط ابن عبد البر رواية مطر الموصولة (التمهيد ١٥١/٣)، فرواية الإرسال أصح مع سوء حفظ مطر الوراق.

(٣) الفتح ٢٩٧/٨ في المغازي، باب عمرة القضاء، برقم (٤٢٥٨). شرح مسلم ٢٠٩/٥ في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم برقم (١٤١٠).

وإذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أن الجمهور أجابوا عن حديث ابن عباس المذكور بأجوبة؛ منها:

١ - أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ميمونة وأبي رافع: «أنه تزوجها وهو حلال»، ووجه الجمع في ذلك هو: أن يفسر قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم بأن المراد بكونه محرماً كونه في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة عام سبع في عمرة القضاء، كما في البخاري، ولا خلاف بين أهل اللسان العربي في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تُهتَك، كالدخول في الشهر الحرام، أو في الحرم أو غير ذلك.

قال الراعي:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ودعا فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَقْتُولًا
فَتَفَرَّقَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ عَصَاهُمْ شِقْقًا وَأَصْبَحَ سَيْفُهُمْ مَسْلُولا

فقوله: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً؛ أي: في الشهر الحرام، وهو ذو الحجة، وقيل: المعنى قتلوه في حرم المدينة، وعلى تفسير قول ابن عباس: وهو محرم بما ذكر، فلا تعارض بين حديث ابن عباس وبين حديث ميمونة وأبي رافع.

٢ - من أجوبتهم أيضاً: أن حديث ميمونة وأبي رافع أرجح من حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدري بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدّم على خبر غيره؛ لأنه أعرف بالحال من غيره، والأصوليون يمثلون له بحديث ميمونة المذكور مع حديث ابن عباس.

٣ - ومما يرجح به حديث أبي رافع على حديث ابن عباس: أن أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها عليه، فهو مباشر للواقعة، وابن عباس ليس كذلك، وهو المقدم عند الأصوليين كما سبق.

٤ - ومن ذلك: أن ميمونة وأبا رافع كانا بالعيّن وقت تحمّل

الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله؛ لأن البالغ أضبط من الصبي لِمَا تحمل.

• قال السنقطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حاصله:

الذي يظهر لي رجحانه بالدليل هو: أن إحرام أحد الزوجين^(١) أو الولي مانع من عقد النكاح؛ لحديث عثمان الثابت في صحيح مسلم، وحديث ابن عباس معارض بحديث ميمونة وأبي رافع، وقد قدمنا لك أوجه ترجيحهما عليه، ولو فرضنا أن حديث ابن عباس لم يعارضه معارض، وأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فهذا فعل خاص^(٢) لا يعارض عموماً قولياً؛ لوجوب تخصيص^(٣) العموم القولي المذكور بذلك الفعل.

فروع تتعلق بمسألة: «نكاح المحرم»:

الفرع الأول:

اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي: أن المحرم يجوز له أن

(١) قلت: إطلاق كلمة الزوجين من باب التجوُّز، وإلا فهما لم يكونا زوجين بعد، ولكن كما قال الفقهاء في أركان النكاح: الزوجان الخاليان من الموانع، ولو كان التعبير بلفظ: «أن إحرام الرجل أو المرأة أو الولي مانع...» لكان أوضح وأبعد عن اللبس. والله أعلم.

(٢) قلت: أو يقال: إن فعل النبي ﷺ من تزوج ميمونة يكون ناقلاً للنهي عن النكاح للمحرم من التحريم إلى الكراهة كما هو مقرر في الأصول. ومثاله: نهيه عن الشرب قائماً، ثم شرب هو ﷺ قائماً. وكذلك نهيه عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، والمرأة بفضل طهور الرجل، ثم هو ﷺ توضأً بفضل ميمونة رضي الله عنها. والله أعلم.

(٣) قلت: إن الشيخ - رحمه الله تعالى - في قوله هذا يعارض ما قرره في مسألة المواقيت تحت الفرع السادس حيث قال في معرض الرد على بعض المالكية الذين قالوا ص ٦٤: إن دخول مكة من غير إحرام من خصائصه ﷺ: لأن المقرر أن فعله ﷺ لا يختص حكمه به إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ لأنه هو المشرع لأتمته بأقواله وأفعاله وتقريره كما هو معلوم. اهـ.

قلت: وعلى فرض عدم معارضة حديث ابن عباس، فليس هناك دليل على الخصوصية يجب الرجوع إليه، والله أعلم.

يرتجع مطلقته في حال الإحرام؛ لأن الرجعة ليست بنكاح مؤتلف؛ لأنها لا يحتاج فيها إلى عقد ولا صداق ولا إلى إذن الولي ولا الزوجة، فلا تدخل في قوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنكح»، وهو قول عامة العلماء إلا رواية عن الإمام أحمد.

الفرع الثاني:

اعلم أن التحقيق أن الولي إذا وُكِّلَ وكيلاً على تزويج وليته، فلا يجوز لذلك الوكيل تزويجها بالوكالة في حالة الإحرام؛ لأنه يدخل في عموم الحديث المذكور، وكذلك وكيل الزوج.

الفرع الثالث:

اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي: أن السلطان لا يجوز له أن يزوج بالولاية العامة في حال إحرامه؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنكح». وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لبعض الشافعية القائلين: يجوز ذلك للسلطان. ولا دليل معهم من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بأن الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة.

الفرع الرابع:

اعلم أن أظهر قولي^(١) أهل العلم عندي: أن للشاهد المحرم أن يشهد على عقد نكاح؛ لأن الشاهد^(٢) لا يتناوله حديث: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا

(١) قلت: الشيخ رحمه الله قال هنا: أظهر قولي أهل العلم... مع أن المسألة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، وعدم الجواز، والكراهة. والله أعلم.

(٢) قلت: اعلم أن هذه المسألة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشهد المحرم على عقد نكاح لرجل وامرأة ليسا محرمين. وهذا هو مراد المؤلف هنا.

والثاني: أن يشهد المحرم على عقد نكاح لرجل وامرأة محرمين، فهذا لا يجوز، وإن لم ينص الحديث بذكر الشاهد، إلا أنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، والإعانة من باب الوسائل، فلها حكم الغايات، والنكاح حال الإحرام محرم، فالشهادة تكون محرمة؛ لأن فيها تسبباً إلى محرم، فأشبه الإشارة إلى الصيد.

يُنكح»؛ لأن عقد النكاح بالإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك^(١).

الفرع الخامس:

الأظهر عندي: أن المحرم لا يجوز له أن يخطب امرأة، وكذلك المحرمة لا يجوز للرجل خِطْبُهَا؛ لِمَا تقدم من حديث عثمان عند مسلم: «لا يَنكح المحرم ولا يخطب»^(٢) وبه تعلم أن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام، وإنما تُكره، أنه خلاف الظاهر من النص ولا دليل عليه، فالحكم بحرمة أحدهما دون الآخر يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل عليه.

الفرع السادس:

إذا وقع عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو الولي، فالعقد فاسد ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق، ومذهب مالك وأحمد: أنه يفسخ بطلاق؛ مراعاة لقول من أجازه كأبي حنيفة.

الفرع السابع:

أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه إذا وكل حلالاً حلالاً في التزويج، ثم أحرم أحدهما أو المرأة أن الوكالة لا تنفسخ بذلك، بل له أن يتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة خلافاً لمن قال: تنفسخ الوكالة بذلك، والتحقيق أن الوكيل إذا كان حلالاً، والموكل محرماً، فليس للوكيل الحلال عقد النكاح قبل تحلل موكله، خلافاً لمن حكى وجهاً بجواز ذلك، ولا شك أن تجويز ذلك غلط.

= الثالث: أن يشهد الحلال على عقد نكاح لرجل وامرأة محرمين، فهذا حرام كسابقه أيضاً. والله أعلم.

(١) قلت: سئل مالك رحمته الله عن المحرم: أيحضر التزويج؟ قال: لا ينبغي ذلك. قال ابن رشد: إنما كره له ذلك مخافة أن يتذكر أمر النساء، فيتراقى به الأمر إلى ما يفسد حجه أو ينقص أجره، فإن حضر وسلم أساء ولا شيء عليه. اهـ. انظر: البيان والتحصيل ١٨/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٠.

المحظور الثامن: الجماع:

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة، وقد قدمنا أن الرَّفَثَ في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] شامل للجماع ومقدماته. وأما ما يلزم المحرم إذا وطئ امرأته في الفرج أو باشرها فيما دون الفرج، ففيه مسائل:

* **المسألة الأولى:** لا خلاف بين أهل العلم أن المحرم إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفات: أن حجه يفسد بذلك، وعليه إتمام حجه الذي أفسده، وعليه قضاؤه، وعليه الهدى^(١).

واختلفوا في الهدى: فالجمهور أن عليه بدنة، وقال أبو حنيفة: عليه شاة، وعند داود أنه مخير بين بدنة وبقرة وشاة.

* **المسألة الثانية:** إن كان جماعه بعد الوقوف بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فحجه فاسد عند الجمهور: مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: حجه صحيح، وعليه أن يهدي بدنة؛ متمسكاً بظاهر حديث: «الحج عرفة»^(٢).

* **المسألة الثالثة:** إن كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة: فحجه صحيح عند الجميع، ثم اختلفوا في الفدية: فعند الشافعي: تلزمه فدية.

وعند أبي حنيفة: إن جامع بعد الحلق فعليه شاة، وإن جامع قبل الحلق وبعد الوقوف فعليه بدنة.

وعن أحمد روايتان فيما يلزمه: هل هو شاة أو بدنة.

(١) الشيخ قال: الهدى، ومراده الفدية، وإطلاق الهدى على الفدية صحيح؛ لأن الله سمي الكفارة والفدية هدياً في قوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي برقم (٣٠١٦)، والترمذي برقم (٨٨٩)، وابن حبان برقم (٣٨٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٦/٤.

ومذهب مالك: أن حجه صحيح، وعليه هدي وعمره.
 فتحصّل: أن الجماع قبل الوقوف بعرفات مفسد للحج عند الأئمة
 الأربعة، وبعد التحلل الأول وقبل الثاني: لا يفسد الحج عند الأربعة.
 وإن وقع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل: أفسد عند الثلاثة، خلافاً لأبي
 حنيفة كما تقدم إيضاحه قريباً.

* **المسألة الرابعة:** اعلم أن أهل العلم متفقون على أن مقدمات
 الجماع - كالقبلة، والمفاخضة، واللمس بقصد اللذة - حرام على المحرم.
 ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه لو فعل شيئاً من ذلك:

- **فمذهب مالك وأصحابه:** أن كل تلذذ بمباشرة المرأة من قبلة أو
 غيرها إذا حصل معه إنزال أفسد الحج، حتى إنه لو أدام النظر بقصد
 اللذة فأنزل، فسد حجه، وأما إن تلذذ بالمرأة بما دون الجماع ولم
 ينزل، ففي القبلة خاصة مطلقاً هدي، وكذلك كل تلذذ خرج بسببه مذي،
 وما عدا ذلك من التلذذ، فليس فيه إلا التوبة والاستغفار.

- **ومذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** أن التلذذ بما دون الجماع يلزم بسببه
 دم، وسواء عنده في ذلك أنزَلَ أو لم ينزل.

- **ومذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** هو أنه إن باشر امرأته فيما دون الفرج
 بشهوة، أو قبلها بشهوة أن عليه فدية الأذى، وصحح بعض الشافعية أن
 عليه شاة، والاستمناء عنده كالمباشرة فيما دون الفرج.

- **ومذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** أنه إن وطئ فيما دون الفرج ولم
 ينزل، فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد حجه روايتان، صحح
 ابن قدامة منهما: أنه إن أنزل، فعليه بدنة ولا يفسد حجه. وإن نظر إلى
 امرأته فصرف بصره فأمنى، فعليه دم عند أحمد، وإن كرّر النظر حتى
 أمنى، فعليه بدنة عنده.

* **المسألة الخامسة:** اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي: أن
 الحج الفاسد بالجماع يجب قضاؤه فوراً في العام القابل، خلافاً لمن

قال: إنه على التراخي، ودليل ذلك الآثار التي جاءت عن الصحابة كما سيأتي إن شاء الله.

فروع تتعلق بمسألة الجماع:

الفرع الأول:

اعلم أن أقوال أهل العلم في فساد الحج وعدم فساده بالنسبة للجماع للمحرم أو مباشرته بغير جماع، وفيما يلزم في ذلك، ليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة، ولم أعلم بشيء مروى في ذلك عن النبي ﷺ إلا حديثاً منقطعاً لا تقوم بمثله حجة، وهو ما رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي^(١) في سننه: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتنفراً، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتما نسككما واهديا». قال البيهقي: هذا منقطع. وقال ابن القطان: هذا حديث لا يصح، قد شك فيه أبو توبة: هل هو عن زيد بن نعيم - وهو مجهول - أو هو عن يزيد بن نعيم بن هزال، وهو ثقة.

وإذا كانت هذه المسألة المذكورة ليس فيها عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث المنقطع سنده، تبين أن عمدة الفقهاء فيها على الآثار المروية عن الصحابة. فمن ذلك: ما رواه مالك في الموطأ^(٢) بلاغاً: أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب

(١) رواه أبو داود في المراسيل برقم (١٢٩)، ومن طريقه البيهقي ١٦٧/٥، وأعله بالانقطاع، وضعفه ابن الترمذاني، وقال الحافظ في التلخيص ٣٠٣/٢: رواه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات مع إرساله. اهـ.

(٢) الموطأ ٣٠٧/١ رقم (١٥١)، من كتاب الحج.

أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما، ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: وإذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقاً حتى يقضيا حجهما. اهـ. وهذا الأثر عن هؤلاء الصحابة منقطع أيضاً.

وفي الموطأ أيضاً^(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

وفي الموطأ^(٢) أيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك.

وروى البيهقي^(٣) بإسناده عن عطاء: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته - يعني وهي محرمة - قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل، من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يُتِمَّا حجهما، قال: وقال عطاء: وعليهما بدنة إن أطاعته أو استكرهها. فإنما عليهما بدنة واحدة. اهـ. وهذا الأثر منقطع أيضاً؛ لأن عطاءً لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وروى البيهقي^(٤) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم. قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرُجا حاجَّين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هدياً. وفي رواية: ثم أهلاً من حيث أهَلَلْتُمَا أول مرة. اهـ. قال النووي: إسناده صحيح.

وروى البيهقي^(٥) بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلاً

(١) الموطأ ٣٠٩/١ رقم (١٥٥)، من كتاب الحج.

(٢) الموطأ ٣٠٩/١ رقم (١٥٦)، من كتاب الحج.

(٣) سنن البيهقي ١٦٧/٥، وأعله ابن التركماني بالانقطاع.

(٤) سنن البيهقي ١٦٧/٥، وصححه النووي.

(٥) سنن البيهقي ١٦٧/٥ - ١٦٨، وصححه البيهقي.

أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهب معه، فسأل ابن عمر، فقال: بَطَّلَ حُجُّكَ، فقال الرجل: فما أصنع به؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً، فحجَّ وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولني مثل ما قالوا. اه. ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

الفرع الثاني: وفيه مسائل:

* **المسألة الأولى:** اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي: أنه إذا جامع مراراً قبل أن يكفّر كفاه هدي واحد، وإن كان كَفَّرَ لزمته بالجماع الثاني كفارة أخرى، كما أنه إن زنى مراراً قبل إقامة الحد عليه كفاه حد واحد إجماعاً، وإن زنى بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر، وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

وقال مالك وإسحاق وعطاء: يكفيه هدي واحد مطلقاً.

والأصح في مذهب الشافعي: أنه يلزمه في الجماع الأول بدنة، وفي كل مرة بعد ذلك شاة. وفي رواية عن أحمد: أنه يلزمه في كل مرة بدنة.

وعن أبي حنيفة: إن كان ذلك في مجلس واحد، فدم واحد، وإلا فدمان.

* **المسألة الثانية:** اعلم أنهم اختلفوا فيما إذا جامع ناسياً لإحرامه. فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد: أن العمد والنسيان سواء بالنسبة إلى فساد الحج، وهو قول للشافعي، وهو قوله القديم.

وقال الشافعي في الجديد: إن وطئ ناسياً أو جاهلاً لا يفسد حجه ولا شيء عليه.

أما إن قبّل امرأته ناسياً لإحرامه، فليس عليه شيء عند الشافعي وأصحابه قولاً واحداً. قال ابن قدامة في المغني: ينبغي أن يكون الأمر كذلك في المذهب الحنبلي.

* المسألة الثالثة: أظهر قولي أهل العلم عندي: أن الزوجين اللذين أفسدا حجّهما، يفرق بينهما إذا أحرمنا بحجة القضاء؛ لئلا يُفسدا حجة القضاء أيضاً بجماع آخر، دل على ذلك بعض الآثار المروية عن الصحابة كما سبق.

وظاهر الآثار المتقدمة^(١) أن ذلك التفريق بينهما إنما يكون من الموضع الذي جامعها فيه.

وعن مالك - ورواية عن أحمد - يفترقان من حيث يُحرمان، ولا ينتظر موضع الجماع، وهو أظهر.

ثم اختلفوا في التفريق المذكور:

فعند مالك وأحمد أنه واجب، وهو قول أو وجه عند الشافعية، والثاني عندهم: أنه مستحب، وهو وجه - أيضاً - عند الحنابلة.

وعن أبي حنيفة وعطاء: لا يفرق بينهما، ولا يفترقان؛ قياساً على الجماع في نهار رمضان، فإنهما إذا قضيا اليوم الذي أفسداه لا يفرق بينهما.

* المسألة الرابعة: الأظهر - أيضاً - أن الزوجة إن كانت مطاوعة له في الجماع يلزمها مثل ما يلزم الرجل من الهدّي، والمضي في الفاسد،

(١) قلت: كلام الشيخ رحمته الله يوهم أن جميع الآثار المتقدمة ذكرت ذلك، والصواب أنه ليس كذلك، بل لم يأت إلا فيما رواه أبو داود في المراسيل ص ١١٦ والبيهقي وهو منقطع. وأما بقية الآثار كأثر علي في الموطأ وأثر ابن عباس عند البيهقي - بإسناد صحيح - وغيرهما كلها دالة على أن التفريق من حيث يحرمان. والله أعلم.

والقضاء في العام القابل، خلافاً لمن قال يكفيهما هدي واحد، والأظهر أنه إن أكرهها، فلا هدي عليها.

* **المسألة الخامسة:** اعلم أن الهدي الذي على المفسد حَجَّه بالجماع هو بدنة على قول الجمهور، ومنهم مالك والشافعي وأحمد، وإن عجز عن البدنة، ففي ذلك خلاف بينهم:

- فذهب بعضهم إلى أنه إن عَجَزَ عن البدنة كفته شاة. وبه قال الثوري وإسحاق وغيرهما.

- وذهب بعضهم إلى أنه إن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسَبْعُ من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاماً، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يوماً، وهذا هو مذهب الشافعي، وبه قال جماعة من أهل العلم. وعن أحمد رواية: أنه مخير بين هذه الخمسة.

الفرع الثالث:

اعلم أن المفسد حَجَّه بالجماع إذا قضاه على الوجه الذي أحرم به في حجه الفاسد، كأن يكون في حجه الفاسد مفرداً ويقضيه مفرداً أو قارناً، فلا إشكال في ذلك؛ لأنه جاء بقضاء الحج مع زيادة العمرة. وأما إذا كان قارناً في الحج الذي أفسده ثم قضاه مفرداً، فالظاهر من قول مالك والشافعي وأحمد: أن الدم اللازم له بسبب القرآن لا يسقط عنه بإفراده في القضاء، خلافاً لمن زعم ذلك^(١).

الفرع الرابع:

إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه: فسدت عمرته إجماعاً، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والهدي، فإن كان جماعه بعد الطواف وقبل السعي، فعمرته فاسدة - أيضاً - عند الشافعي وأحمد ومالك، فعليه إتمامها، والقضاء والدم.

(١) قلت: وهو أبو حنيفة، رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: إن جامع المعتمر بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد، وعليه إتمامها والقضاء ودم. وأما إن كان جماعه بعد الطواف والسعي، ولكنه قبل الحلق، فلم يقل بفساد عمرته إلا الشافعي. وعند أبي حنيفة ومالك - وقال به ابن عباس -: أن عليه دماً. وعن عطاء أنه يستغفر الله، ولا شيء عليه.

الفرع الخامس:

أظهر قولي أهل العلم عندي: أن المُحَرِّمَةَ التي أكرهها^(١) زوجها على الوطء حتى أفسد حَجَّها أو عمرتها بذلك، أن جميع التكاليف اللازمة لها بسبب القضاء من نفقات سفرها - كالزاد والراحلة والهدي اللازم لها - كله على الزوج؛ لأنه هو الذي تسبب لها في ذلك، وهذا مذهب مالك وأصحابه وعطاء، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، خلافاً لمن قال: إن جميع تكاليف حَجَّة القضاء في مالها، لا في مال الزوج، وهو قول بعض أهل العلم^(٢).

الفرع السادس:

إذا كانت الزوجة مكرهة على الجماع حتى فسد حجها ولزمها دم، هل ترجع على زوجها؟

الأظهر عندنا: لزوم ذلك لزوجها الذي أكرهها، ووجهه ظاهر جداً؛ لأن سببه هو جنايته بالجماع، الذي لا يجوز له شرعاً، ومن تسبب في غرامة إنسان بفعل حرام، فالزامه تلك الغرامة لا شك في ظهور وجهه،

(١) قلت: الفقهاء - رحمهم الله - أفسدوا حج المكرهة، مع أن بعضهم لم يفسد حج الناسي والجاهل، وينبغي أن يكون المكره من باب أولى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولقوله ﷺ في الحديث المشهور: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». ولكن بشرط أن يكون الإكراه ملجئاً. فأما إذا كان غير ملجئ، فإن الحج يفسد. والله أعلم.

(٢) قلت: وهم الحنفية؛ لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، كرجل أكره على النذر، فإنه يلزمه. وهو رواية ثالثة عن أحمد. قال في المغني: ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها، ويتحمله الزوج عنها، فلا يكون رواية ثالثة. اهـ. انظر: المغني.

وهو قول مالك والشافعي في أصح الوجهين، وأحمد في إحدى الروايتين.

الفرع السابع:

اعلم أنه لو أحرم بالقضاء، فأفسده - أيضاً - بالجماع، لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد، ولو تكرر ذلك منه مائة مرة، ويقع القضاء على الحج الأول؛ أي: الذي أفسده أولاً. والعلم عند الله تعالى.

المحظور التاسع: الصيد:

أجمع العلماء على منع صيد البر^(١) للمحرم بحج أو عمرة، وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي؛ كالظبي والغزال ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه؛ لما ثبت في الصحيحين^(٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان مع قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وهم محرمون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامهم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأبو قتادة مشغول يخصف نعله، فلم يؤذنه، وأحبوا لو أنه أبصره، فأبصره فأسرج فرسه، ثم ركب ونسي سوطه ورمحه، فقال لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب، فنزل فأخذهما، فركب فشد على الحمار فعفره، ثم جاء به وقد مات، فوقعوا يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرْمٌ، فأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه، فأقرهم على أكله، وناوله أبو قتادة عَضْدَ الحمار الوحشي، فأكل منها صلى الله عليه وسلم.

(١) قلت: اعلم أن للصيد أربع حالات:

الأولى: أن يصيده وهو محرم خارج حدود الحرم، ولو قبل المواقيت إن كان أحرم قبلها.

الثانية: أن يصيده وهو غير محرم، ولكنه داخل حدود الحرم.

الثالثة: أن يصيده وهو محرم داخل حدود الحرم.

الرابعة: أن يصيده خارج الحرم، وهو غير محرم.

(٢) الفتح ٦٨٥/١٠ في الأطعمة، باب تعرُّق العَضْدِ برقم (٥٤٠٧)، شرح مسلم ٣٦٣/٤ في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦).

ولمسلم^(١): «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟» قالوا: لا .
قال: «فكلوه». وللبخاري^(٢) نحوه .
وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم
الذي صاده، ولا لمحرم غيره، ولا لحلال^(٣) غير محرم؛ لأنه ميتة .

مسائل تتعلق بصيد المحرم:

* المسألة الأولى: اختلف العلماء في أكل المحرم ما صاده حلالاً
على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: لا يجوز له الأكل مطلقاً، ويروى هذا القول
عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعائشة والثوري وإسحاق وغيرهم .
واحتجوا بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].
- ٢ - حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه: أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بؤدان -، فردّه عليه، فلمّا رأى ما في وجهه قال: «إنّا لم نرؤده عليك إلا أنا حُرْمٌ». متفق عليه^(٤)، ولمسلم: «لحم حمار وحشي»^(٥).

- (١) شرح مسلم ٣٦٧/٤ في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦).
- (٢) الفتح ٤٩٩/٢ في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يسطاه الحلال برقم (١٨٢٤).
- (٣) قلت: الصواب: أن تحريمه على الحلال غير مجمع عليه، بل خالف فيه الحسن البصري والثوري وأبو ثور وطائفة، فقالوا: يجوز أكله، وهو كذبيحة السارق. وهو وجه للشافعية. وقد رجح الحافظ ابن حجر أن حكمه حكم الميتة. الفتح ٤٨٩/٤ - ٤٩١. علماً أن المؤلف رضي الله عنه قد ذكر هذا الخلاف في المسألة الثانية التي ستأتي قريباً، وهي مسألة ذبح الصيد. ولعله أراد هنا حكم قتل الصيد دون الذبح فحكى الإجماع، ولكنه ليس بصحيح، بل لا فرق بين الذبح والقتل في الخلاف المذكور. والله أعلم.
- (٤) الفتح ٥٠٢/٤ في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، برقم (١٨٢٥)، شرح مسلم ٣٦١/٤ في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم (١١٩٣).
- (٥) شرح مسلم ٣٦١/٤.

القول الثاني: قالوا: يجوز له الأكل مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واحتجوا بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال. كحديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم^(١): «أنه كان في قوم محرمين، فأهدى لهم طير، وطلحة راقدٌ، فمنهم من أكل ومنهم من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة رضي الله عنه وافق من أكله وقال: «أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وكحديث زيد بن كعب البهزي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في حمارٍ وحشيٍّ عقير في بعض وادي الروحاء وهو صاحبه: «شأنكم بهذا الحمار. فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فقسمه في الرفاق وهم محرمون». أخرجه الإمامان مالك في موطنه وأحمد في مسنده والنسائي^(٢).

القول الثالث: قال بالتفصيل^(٣) بين ما صيد لأجل المحرم، فلا يحلُّ له، وبين ما صاده الحلال لا لأجل المحرم، فإنه يحلُّ له، والدليل على هذا أمران:

- الأول: أن الجمع واجب بين الأدلة متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغى نصوصاً صحيحة.

- الثاني: أن جابراً رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرْمٌ ما لم تصيدوه أو يُصد لكم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي

(١) شرح مسلم ٣٦٧/٤ في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٨٤/١ - ٢٨٥ رقم (٧٩) من كتاب الحج. مسند أحمد ٣/٤٥٢ واللفظ له. سنن النسائي (٢٨١٧)، وقال الحافظ في الفتح ٤١/٤: «صححه ابن خزيمة وغيره». وصححه النووي في المجموع ٣٤٧/٧.

(٣) قلت: نسب ابن حجر هذا القول إلى الجمهور، الفتح ٥٠٥/٤.

والدارقطني^(١). وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقْبَسُ.

والظاهر أن حديث جابر هذا صالح كما ذكر النووي، وأنه نص في محل النزاع، فأتضح بهذا أن الأدلة على منع أكل المحرم مما صاده الحلال كلها محمولة على أنه صاده من أجله، وأن الأحاديث الدالة على إباحة الأكل منه محمولة على أنه لم يصده من أجله.

ولو صاده لأجل محرم معين حرم على جميع المحرمين، خلافاً لمن قال: لا يحرم إلا على ذلك المحرم المعين الذي صيد من أجله.

• قال السنقطي رحمته الله ما حاصله:

أظهر الأقوال وأقواها دليلاً هو القول بالتفصيل.

* **المسألة الثانية:** لا تجوز ذكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلاً، فإن ذبحه فهو ميتة لا يحلُّ أكله لأحدٍ كائناً من كان؛ إذ لا فرق بين قتله بالعقر وقتله بالذبح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وبهذا قال مالك وأصحابه، وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه، والأوزاعي وغيرهم. قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق.

وقال عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني: يأكله الحلال. وهو أحد قولي الشافعي، واحتجوا بأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال.

• قال السنقطي رحمته الله ما حاصله:

والظاهر هو ما تقدم من أن ذبح المحرم لا يحلُّ الصيد ولا يُعتبر ذكاةً له.

(١) مسند أحمد ٣/٣٦٢، والحاكم ١/٤٥٢، وأبو داود (١٨٥١)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، والترمذي (٨٤٩)، والدارقطني ٢/٢٩٠، والنسائي ٥/١٨٧، والبيهقي في الكبرى ٥/١٩٠، وابن حبان (٩٨٠).

* المسألة الثالثة: الحيوان البري ثلاثة أقسام: قسمٌ صَيْدٌ إجماعاً، وهو ما كان كالغزال مِنْ كل وحشي حلال الأكل، فيمتنع قتله للمحرم وإن قتله فعليه الجزاء.

وقسم ليس بصيد إجماعاً، ولا بأس بقتله؛ كالغراب والحِدَاة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

وقسم مختلف فيه؛ كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب. وقد روى الشيخان في صحيحهما^(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحِلِّ والحرم: الغراب والحِدَاة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

وقد أخرج مسلم^(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حيةٍ بمنى».

والجاري على الأصول تقييدُ الغراب بالأبقع، وهو الذي فيه بياض؛ لِمَا روى مسلم^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في عدِّ الفواسق الخمس المذكورة، وفيه: «والغراب الأبقع». والمقرر في الأصول حملُ المطلق على المقيّد.

ولا شك أن السباع العادية - كالأسد والنمر والفهد - أولى بالقتل من الكلب؛ لأنها أقوى منه عقراً، وأشدُّ منه فتكاً.

واعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالكلب العقور:

(١) الفتح ٥١١/٦ في بدء الخلق، باب «إذا وقع الذباب في شراب أحكم فليغمسه...» إلخ برقم (٣٣١٤)، وفي جزاء الصيد، باب «ما يقتل المحرم من الدواب» برقم (١٨٢٩)، شرح مسلم ٣٧٢/٤ في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله برقم (١١٩٨).

(٢) شرح مسلم ٤٩١/٧ في السلام، باب قتل الحيات وغيرها برقم (٢٢٣٥)، وروى البخاري نحوه عن ابن مسعود، الفتح ٥٠٦/٤ في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٣٠).

(٣) شرح مسلم ٣٧٢/٤ في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله برقم (١١٩٨).

فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن: أنه الأسد، قاله ابن حجر^(١).

وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأيُّ كلبٍ أعقرُ منَ الحية؟ وقال مالك في الموطأ: كل ما عقرَ الناس وعدا عليهم وأخافهم؛ مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، فهو عقور. وهذا هو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا هو الكلب المتعارف خاصة، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب. قال القرطبي: «العجب من أبي حنيفة رضي الله عنه يحمل التراب على البر بعلّة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلّة الفسق والعقرا». اهـ.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. اشتقتها من اسم الكلب.

وبقوله صلى الله عليه وسلم في ولد أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك». فقتله الأسد. رواه الحاكم^(٢) وغيره بإسناد حسن.

• قال السنقيطي رضي الله عنه ما حاصله:

التحقيق: أن السباع العادية ليست من الصيد، فيجوز قتلها للمحرم وغيره، في الحرم وغيره؛ لِمَا تقرر في الأصول من أن العلة تعم معلولها؛ لأن قوله: «العقور» علة لقتل الكلب، فيعلم منه أن كل حيوان طبعه العقور كذلك. ويدل لهذا: ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل

(١) انظر: الفتح ٥١٢/٤.

(٢) المستدرک ٥٣٩/٢ وقال: صحيح الإسناد، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٤/٥.

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وأحمد ٣/٣ بإسناد ضعيف. فضعه الحافظ في التلخيص ٢/٢٩٤، وحسنه الترمذي (فله علة عنده)، وضعفه البوصيري في الزوائد، وابن كثير في التفسير ٢/٩٨، والألباني في الإرواء ٢٢٦/٤.

المحرم، فقال: «الحية، والعقرب، والفؤيسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحداة، والسبع العادي». وهذا الحديث حسنه الترمذي. وضعفه ابن كثير وابن حجر، وقال النووي: إن صح هذا الخبر حُمِلَ قوله هذا على أنه لا يتأكد نَدْبُ قتل الغراب كتأكيد قتل الحية وغيرها.

• قال السنقطي رحمته الله ما حاصله:

تضعيف هذ الحديث وَمَنْعُ الاحتجاج به بسبب أحد الرواة - وهو يزيد بن أبي زياد - متعقبٌ مِنْ وجهين:

الأول: أنه على شرط مسلم؛ لأن يزيد بن أبي زياد من رجال صحيحه، وأخرج له البخاري تعليقاً، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ حديثهم في غير الشواهد والمتابعات أَقْلُ أحوالهم قبول الرواية؛ فيزيد بن أبي زياد عند مسلم مقبول الرواية^(١).

الثاني: أننا لو فرضنا ضَعْفَ هذا الحديث، فإنه يقوِّيه ما ثبت من الأحاديث المتفق عليها من جواز قتل الكلب العقور في الإحرام وفي الحرم، والسَّبْعُ العادي إما أن يدخل في المراد به أو يلحق به إلحاقاً صحيحاً لا مِرَاءَ فيه.

* المسألة الرابعة: اعلم أن الصيد عند الشافعي هو مأكول اللحم فقط، فلا شيء عنده في قتل ما لم يُؤْكَلْ لحمه، والصغار منه والكبار عنده سواء. إلا المتولّد من بين مأكول اللحم وغير مأكوله، فلا يجوز اصطياؤه عنده، وإن كان يَحْرُمُ أكله؛ لأن هذا ليس من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فدل أن الصيد

(١) كلامه رحمته الله يوهم أن مسلماً أخرج له في الأصول محتجاً به، وإنما أخرج مسلم له مقروناً كما قال: المنذري في الترغيب والترهيب (ملحق الرواة المختلف فيهم)، والألباني في الإرواء ٢٢٦/٤. وقد قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤٨٢: مختلف فيه، والجهومور على تضعيف حديثه، إلا أنه ليس بمتروك، علّق البخاري له موضعاً واحداً. اهـ. وقال في التقريب (٧٧٦٨): «ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً». اهـ.

الذي حُرِّمَ عليهم هو ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام. وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذهب إلى أن كل ما لا يعدو مِنَ السباع - كالهرة والثعلب والضبع وما أشبهها - لا يجوز قتله، فإن قتله فداها، قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها، وهي مثل فراخ الغربان.

• قال السنقطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما حاصله:

أما الضُّبُع، فليست مثل ما ذكر معها؛ لورود النص فيها - دون غيرها - بأنها صيد يلزم فيه الجزاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولم يُجِزْ مالك للمحرم قتل الزُّنْبُور، وكذلك النمل والذباب والبراغيث، وقال: إن قتلها محرمٌ يطعم شيئاً.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إباحة قتل الزُّنْبُور. وقد قدمنا عن الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا شيء في غير الصيد المأكول، وهو ظاهر القرآن العظيم.

* المسألة الخامسة: أجمع العلماء على أن المُحْرِمَ إذا صاد الصيد المحرَّم عليه، فعليه جزاؤه، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

إذا علمت ذلك، فاعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه، عليه الجزاء المذكور في الآية، بنص القرآن العظيم، وهو قول عامة العلماء. خلافاً لمجاهد^(١) الذي يقول: إن المراد أنه متعمدٌ لقتله ناسٍ لإحرامه. ولم يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطئ.

والفرق بينها: أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسياً لإحرامه.

(١) قلت: وكذلك الحسن البصري، انظر: المغني ٣٩٥/٥.

والمخطئ هو من يرمي غير الصيد، كما لو رمى غرضاً، فيقتل الصيد من غير قصد لقتله. ولا خلاف بين العلماء أنهما لا إثم عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولما في صحيح مسلم^(١) أن النبي ﷺ لَمَّا قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أن الله تعالى قال: «قد فعلت».

أما وجوب الجزاء عليهما، فاختلف فيه العلماء:

فذهب جماعة من العلماء - منهم المالكية والحنفية والشافعية - إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان؛ لدلالة الأدلة على أن عُرْمَ المتلفات لا فرق فيه بين العمد وبين غيره، وقالوا: لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾؛ لأنه جرى على الغالب.

واحتجوا بأنه ﷺ سئل عن الضَّبُع، فقال: «هي صيد»^(٢)، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأً، فدل على العموم.

وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي والمخطئ لا جزاء عليهما، وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل - في إحدى الروايتين - وسعيد بن جبير وأبو ثور، وهو مذهب داود. وروي - أيضاً - عن ابن عباس وطاووس، كما نقله عنهم القرطبي. واحتج أهل هذا القول بأمرين:

الأول: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك.

الثاني: أن الأصل براءة الذمة. فمن ادعى شغلها، فعليه الدليل.

(١) رواه مسلم (١٢٦) في صحيحه.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١/٤٥٢)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٣/٣١٨) جميعهم عن جابر ﷺ، وذكر الحافظ في التلخيص (٢/٢٩٨): أن البخاري صححه، وكذا صححه عبد الحق، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة. السنن الكبرى ١٨٣/٥.

• قال السنقبي رحمه الله ما حاصله:

هذا القول قوي جداً من جهة النظر والدليل.

* **المسألة السادسة:** إذا صاد المحرم الصيد، فأكل منه، فعليه جزاءً واحدٌ لقتله، وليس في أكله إلا التوبة والاستغفار، وهذا قول جمهور العلماء، وهو ظاهر الآية، خلافاً لأبي حنيفة القائل: بأن عليه - أيضاً - جزاء ما أكل؛ يعني: قيمته، قال القرطبي: وخالفه صاحباؤه في ذلك، ويروى مثل قول أبي حنيفة عن عطاء.

* **المسألة السابعة:** إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة، حُكم عليه بالجزاء في كل مرة في قول جمهور العلماء؛ ومنهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وغيرهم، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِدًا﴾ الآية؛ لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء، وقال بعض العلماء: لا يحكم عليه بالجزاء إلا مرة واحدة، فإن عاد لقتله مرة ثانية لم يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

ويروى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح، كما نقله عنهم القرطبي، وروي عن ابن عباس - أيضاً - أنه يُضربُ حتى يموت!

* **المسألة الثامنة:** إذا دلَّ المحرم حلالاً على صيد فقتله، فهل يجب على المحرم جزاء لتسببه في قتل الحلال للصيد بدلالته له عليه أو لا؟
اختلف فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أن المحرم الدال يلزمه جزاؤه كاملاً، واشترط أبو حنيفة خفاء الصيد، بحيث لا يراه دون الدلالة.

قالوا: ويدل لهذا القول سؤال النبي ﷺ أصحابه: هل أشار أحد

منهم إلى أبي قتادة على الحمار الوحشي^(١)، فإن ظاهره أنهم لو دُلُّوا عليه كان بمثابة ما لو صادوه في تحريم الأكل، ويُفهم من ذلك لزوم الجزاء، والقاعدة: لزوم الضمان للمتسبب إن لم يمكن تضمينُ المباشر، والمباشر هنا لا يمكن تضمينه الصيد؛ لأنه حلال، والدالُّ متسبب. وهذا القول هو الأظهر.

القول الثاني: ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا شيء على الدال. قالوا: لأن الصيد يضمن بقتله وهو لم يقتله، وصرَّح مالك في الموطأ: أن المحرم إذا علم أن الحلال صاده من أجله فأكل منه، فعليه الجزاء كاملاً.

* **المسألة التاسعة:** إذا دلَّ المحرمُ محرماً آخرَ على الصيد فقتله، فما الحكم؟

قال بعض العلماء: عليهما جزاءٌ واحدٌ بينهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال عطاءٌ وغيره.

وقال بعض العلماء: على كل واحد منهما جزاءٌ كاملٌ، وبه قال أصحاب الرأي وغيرهم.

وقال بعض العلماء: الجزاء كُله على المحرم المباشر، وليس على المحرم الدالَّ شيء. وهذا قول الشافعي ومالك، وهو الجاري على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، والمباشر هنا يمكن تضمينه؛ لأنه محرَّم وهذا هو الأظهر، وعلى الدال الاستغفار والتوبة.

* **المسألة العاشرة:** إذا اشترك محرمون في قتل صيد بأن باشروا قتله كلُّهم، كما إذا حذفوه بالحجارة والعِصِيَّ حتى مات، فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد منهم جزاءٌ كاملٌ، كما لو

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

قتلت جماعةً واحداً، فإنهم يُقتَلون به جميعاً؛ لأن كل واحد قاتل، وكذلك هنا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا خطاب لكل قاتل. وعند مالك سواء كان المشتركون محرمين، أو كانوا مُحلِّين، ولكن صادوا في الحرم.

وخالف أبو حنيفة، فقال: إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وهم مُحلِّون، فعليهم جزاءٌ واحدٌ، وحجة أبي حنيفة هي: أن الجناية في الإحرام وقعت على العبادة وهي فعل محظور، وإذا أتلَفَ المُحلِّون صيداً في الحرم، فإنما أتلَفُوا دَابَّةً محترمة، فكل واحد منهم قاتلٌ دَابَّةً، ويشتركون في القيمة، قال ابن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا، وهو عسير الانفصال علينا. اهـ.

وقال الشافعي وَمَنْ وافقه: عليهم كلُّهم جزاءٌ واحدٌ؛ لقضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف. وروى الدارقطني^(١): أن موالِيَّ لابن الزبير أحرموا، فمرت بهم ضُبْعٌ، فحذفوها بعصيتهم، فأصابوها. فوقع في أنفسهم، فأتوا ابنَ عمر، فذكروا له ذلك، فقال: عليكم كلُّكم كبش، قالوا: أو على كل واحد منا كبش؟ قال: «إنكم لمُعزَّزٌ بكم، عليكم كلكم كبش». قال اللغويون: لمعزز بكم؛ أي: لمشدَّد عليكم.

وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضُبْعاً، فقال: عليهم كبش يتخارجونه بينهم.

* المسألة الحادية عشرة: اعلم أن الصيد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الذي له مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالمثلثة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، ويعتبرون المثلثة بالمماثلة في

(١) رواه الدارقطني في السنن ٢/٢٥٠ رقم (٦٦) من المواقيت، وقال شمس الحق العظيم آبادي: «إسناده صالح للاحتجاج»، كما في التعليق المغني ٢/٢٥٠.

الصورة والخلقة؛ بدليل قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فالمِثْل يقتضي بظاهره المِثْلَ الخَلْقِي الصُّورِي دون المعنوي، ومما يؤكد ذلك: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والذي يُتصور أن يكون هدياً مثل المقتول مِنَ النَّعَم.

القول الثاني: وبه قال أبو حنيفة وخالف الجمهور، فقال: إن المماثلة معنوية وهي القيمة؛ أي: قيمة الصيد في المكان الذي قتله فيه أو أقرب موضع إليه، فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء أو طعاماً، ويطعم المساكين كلَّ مسكين نصف صاع مِنْ بُرٍّ أو صاعاً مِنْ شعير أو تمر، واحتج بأنه لو كانت المِثْلِيَّة هي المماثلة في الصورة والخلقة لَمَا أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لوضوح شبه النعامة بالبدنة، فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر. وأجيب عنه: بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد مِنْ كِبَرٍ وَصِغَرٍ، وما لا جنس له مِمَّا له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نصٌّ بما وقع عليه النص.

• قال السَّنْقِيطِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما حاصله:

المراد بالمِثْلِيَّة في الآية التقريب، وإذا فنوع المماثلة قد يكون خفياً لا يطلع عليه إلا أهل المعرفة والفطنة التامة، ككون الشاة مثلاً للحمامة؛ لمشابهتها لها في عبِّ الماء والهدير^(١).

القسم الثاني: الصيد الذي لا مِثْلَ له مِنَ النَّعَم كالعصافير، فإنه يقوّم ثم يعرف قدر قيمته من الطعام، فيخرجه لكل مسكين مُدًّا، أو يصوم عن كل مُدًّا يوماً.

* المسألة الثانية عشرة: اعلم أن الجمهور قالوا: إنَّ قاتل الصيد مخير بين جزاء مثل ما قتل مِنَ النَّعَم، وبين الإطعام والصيام، كما هو

(١) قال في مختار الصحاح: (العبّ): شرب الماء من غير مص، كشرب الحمام والدواب. وقال أيضاً: (وهدر الحمام) صَوَّت. انظر: مختار الصحاح ٤٠٧، ٦٩٢.

صريحُ الآيةِ الكريمة؛ لأن «أو» حرف تخيير، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وصِفَةُ الطَّعَامِ هِيَ: أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدَ بِالطَّعَامِ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وصفة الصيام هي: أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً.

وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل مُدِّين يوماً واحداً اعتباراً بفدية

الأذى.

وقال بعض العلماء: هي على الترتيب، فالواجب الهدى، فإن لم يجد فالإطعام، فإن لم يجد فالصوم، ويروى هذا عن ابن عباس والنخعي وغيرهما، ولا يخفى أن في هذا مخالفةً لظاهر القرآن بلا دليل.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

واعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد الصيام عن شهرين أو ثلاثة.

وقال بعض العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين؛ لأنهما أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي، وله وجه من النظر، ولكن ظاهر الآية يخالفه.

تنبيه:

اعلم أن الأنواع الثلاثة:

واحد منها يُشترط له الحرم إجماعاً، وهو الهدى.

وواحد لا يُشترط له الحرم إجماعاً، وهو الصوم.

وواحد اختلف فيه، وهو الإطعام:

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُطعم إلا في الحرم.

وذهب بعضهم إلى أنه يُطعم في موضع إصابة الصيد.

وذهب بعضهم إلى أنه يُطعم حيث شاء.

وأظهرها أنه حقٌّ لمساكين الحرم؛ لأنه بدلٌ عن الهدى، أو نظيرٌ

له، وهو حقٌ لهم إجماعاً، كما صرح به تعالى بقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

* المسألة الثالثة عشرة: اعلم أن المِثْلَ مِنَ النِّعَمِ له ثلاث حالات.

الحال الأولى: أن يكون تقدم فيه حكمٌ من النبي ﷺ، فهذا لا يجوز لأحد الحكمُ فيه بغير ذلك، وذلك كالصَّبْعِ، فإنه ﷺ قضى فيها بكبش، فقد أخرج أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم^(١) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: سألتُ النبي ﷺ عن الصَّبْعِ، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم». قال الترمذي: «سألت عنه البخاري فصححه». وكذا صححه عبد الحق، وقد أُعِلَّ بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة.

• قال السنقيطي رحمه الله ما حاصله:

قضاؤه ﷺ في الصَّبْعِ بكبشٍ ثابتٌ كما رأيت تصحيح البخاري وعبد الحق له، وكذلك قال البيهقي وغيرهم.

الحال الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو التابعين مثلاً، فقد قال بعض العلماء: يتبع حكمهم، ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما من جديد؛ لأن الله يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد حكما بأن هذا مثلٌ لهذا.

وقال بعض العلماء: لا بد من حكم عدلين من جديد، وممن قال به مالك، قال القرطبي: ولو اجترأ بحكم الصحابة رضي الله عنهم كان حسناً. وروى عن مالك - أيضاً -: أنه يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة، وحمار الوحش، والطبي، والنعامة، فيكتفى فيها بحكم من مضى من السلف.

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٢.

الحال الثالثة: ألا يكون قد تقدم فيه حكم منه ﷺ ولا

منهم ﷺ (١).

تنبيه:

أقل ما يكون جزاءً مِنَ النَّعَمِ عند مالك: شاة تجزئ ضحية، فلا جزاء عنده بجفرة ولا بعناق، مستدلاً بأن جزاء الصيد كالدية، لا فرق فيها بين الصغير والكبير، وبأن الله قال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فلا بد أن يكون الجزاء يصح هدياً، ففي الضَّبِّ واليَرْبُوعِ عنده قيمتهما طعاماً.

• قال السنقطي رحمه الله ما حاصله:

قول الجمهور في جزاء الصغير بالصغير والكبير بالكبير هو الظاهر، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

* المسألة الرابعة عشرة: أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع، وأن قَطَعَ شجره ونباته حرام، إلا الإذخر؛ لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يُعْضَدُ شوْكُه، ولا يُحْتَلَى خِلاه، ولا يُنْتَفَرُ صَيْدُه، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُه إلا لمُعْرِفٍ». فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون والبيوت، فقال: «إلا الإذخر». متفق عليه من حديث ابن عباس. وفي لفظ: «لا يُعْضَدُ شَجْرُهَا» (٢) بدل قوله: «لا يُحْتَلَى شوْكُهَا».

واعلم أن شجر الحرم ونباته طرفان وواسطة:

١ - طرف لا يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما أنبته الله في الحرم من

غير تسبب الآدميين.

(١) قلت: المؤلف رحمه الله لم يتكلم عن هذه الحال؛ والظاهر أنه ترك ذلك لوضوحه، وهو أنه يرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء مِنَ النَّعَمِ من حيث الخُلُقَة، لا من حيث القيمة، خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن المماثلة معنوية، وهي القيمة. والله أعلم.

(٢) الفتح ٥٢٠/٤ في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣)، شرح مسلم ١٣٣/٥ في الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطنها برقم (١٣٥٣).

٢ - طرف يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والرياحين ونحوها.

٣ - طرف اختلف فيه، وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم، كالأنث والوعوسج:
فأكثر العلماء على جواز قطعه.

وقال قوم - منهم الشافعي - بالمنع، وهو أحوط في الخروج من العهدة.

وقال بعض العلماء: إن نبت أولاً في الحِلِّ، ثم نُزِعَ فغُرس في الحرم جاز قطعه، وإن نبت أولاً في الحرم فلا يجوز قطعه.

ويحرم قطع الشوك والوعوسج، وقال القاضي وأبو الخطاب: لا يحرم. وروي ذلك عن عطاء والشافعي ومجاهد وعمرو بن دينار؛ لأنه يؤدي بطبعه فأشبهه السباع من الحيوان.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

قياس شوك الحرم على سباع الحيوان مردود من وجهين:

الأول: أن السباع تتعرض لأذى الناس وتقصده، بخلاف الشوك.

الثاني: أنه مخالف لقوله ﷺ: «لا يُعْضَدُ شوْكُه»، والقياس المخالف للنص فاسد الاعتبار، وفساد الاعتبار قاذح مبطل للدليل، كما تقرر في الأصول.

* المسألة الخامسة عشرة: اختلف أهل العلم في قطع اليابس من الشجر والحشيش على قولين:

١ - وهو مذهب الشافعي وأحمد، قالوا بجوازه؛ لأنه كالصيد الميت لا شيء على من قدّه نصفين، وهو ظاهر قوله ﷺ: «لا يُحْتَلَى خِلاَه»؛ لأن الخلا هو الرطْبُ مِنَ النبات، فيفهم منه أنه لا بأس بقطع اليابس.

٢ - وبه قال بعض العلماء: لا يجوز قطع اليابس منه، واستدلوا له

بأن استثناء الإذخِرِ إشارة إلى تحريم اليباس، وبأنه في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ولا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا»^(١). والحشيش في اللغة: اليباس من العشب، ولا شك أن تركه أحوط.

* المسألة السادسة عشرة: اختلف أهل العلم في جواز ترك البهائم

ترعى في نبات الحرم على قولين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة؛ حيث منع من ذلك، وروي نحوه عن مالك، وفيه عن أحمد روايتان. واحتجوا بأن ما حَرَّمَ إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يُتْلَفُه كالصيد.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي؛ حيث يقول بالجواز، واحتج

بأمرين:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أقبلت راكباً على أتانٍ، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع» متفق عليه^(٢)، ومنى من الحرم.

الثاني: أن الهدي كان يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه رضي الله عنهم، ولم يُنقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نبات الحرم.

• قال السنقطي رحمته الله ما حاصله:

وهذا القول أظهر. والله تعالى أعلم.

واختلف في عشب الحرم المكي: هل يجوز أخذه لعلف البهائم؟ والأصح المنع؛ لعموم الأدلة.

* المسألة السابعة عشرة: اعلم أن الحلال إذا قتل صيداً في الحرم

(١) وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وأشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٥٩/٤ في

شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري برقم (٤٩٣)، مسلم برقم (٥٠٤).

المكي، فجمهور العلماء - منهم الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار - على أن عليه الجزاء، وهو كجزاء المحرم المتقدم، إلا أن أبا حنيفة قال: ليس فيه الصوم؛ لأنه إتلافٌ محضٌ من غير محرم. وخالف في ذلك داودُ بن علي الظاهري، محتجاً بأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد في جزاء صيد الحرم نص، فيبقى على الأصل، الذي هو براءة الذمة.

• قال السنقيطي رحمته الله:

وقوله هذا قوي جداً.

واحتج الجمهور بأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم المكي بشاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعاً سكوتياً^(١)، واستدلوا أيضاً بقياسه على صيد الحرم، بجامع أن الكل صيدٌ ممنوعٌ لحق الله تعالى.

* المسألة الثامنة عشرة: اختلف أهل العلم في الصيد المائي من آبار الحرم وعيونه، فكرهه جابر بن عبد الله؛ لعدم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُنْفَرُ صَيْدُهُ»^(٢)، فثبت حرمة الصيد لحرمة المكان، وظاهر النص شمول كل صيد.

وأجازه بعض العلماء، محتجاً بأن الإحرام لم يحرمه، فكذلك

(١) الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين حكماً، ويسكت باقي المجتهدين بلا إنكار وله ثلاث حالات:

١ - أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك، فهو إجماع قولاً واحداً.

٢ - أن يعلم من قرينة حاله أنه ساخط، فليس بإجماع قولاً واحداً.

٣ - ألا يعلم منه رضا ولا سخط، وفيه ثلاثة أقوال:

أ - أنه حجة لا إجماع.

ب - أنه ليس بحجة ولا إجماع.

ج - أنه إجماع سكوتي ظني وهو مذهب الجمهور، ورجّحه المؤلف في مذكرته في

أصول الفقه ص ١٥٨. وانظر: نثر الورود ٤٣٨/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٩، وهو في الصحيحين.

الحرم، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك: بالمتع والجواز.

* **المسألة التاسعة عشرة:** اختلف العلماء - أيضاً - في شجر الحرم

المكيّ وخلاه، هل يجب على مَنْ قطعهما ضمان؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم مالك وأبو ثور

وداود: لا ضمان في شجره ونباته، وقال ابن المنذر: لا أجد دليلاً

أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول

كما قال مالك: نستغفر الله تعالى.

القول الثاني: وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وجماعة، قالوا

بضمانه، إلا أن أبا حنيفة قال: يضمن كَلَّهُ بالقيمة، وقال الشافعي

وأحمد: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والخلا بقيمته،

والغصن بما نَقَصَ.

فإن نبت ما قطع منه، فقال بعضهم: يسقط الضمان، وقال بعضهم

بعدم سقوطه. واستدل مَنْ قال: في الدَّوْحَة بقرة، وفي الشجرة الجَزَلَة

شاة، بأثار رُويت في ذلك عن بعض الصحابة، كعمر وابن عباس.

والدَّوْحَة: هي الشجرة الكبيرة، والجَزَلَة: الصغيرة.

* **المسألة العشرون:** في حرم المدينة، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لجماهير العلماء على أن المدينة حَرَمٌ أيضاً؛ لا يُنْفَرُ

صيدها، ولا يُخْتَلَى خلاها. واستدلوا على ذلك بأحاديث؛ منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتي

المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمِيًّا». متفق عليه^(١).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أشرف على المدينة، فقال:

«اللهم إني أحرّم ما بين جبلية مثل ما حرّم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم

(١) قلت زيادة: (وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمِيًّا) عند مسلم دون البخاري.

الفتح ٥/٥٧٤ في فضائل المدينة، باب لابتي المدينة برقم (١٨٧٣) بنحوه. شرح

مسلم ٥/١٥٠ في الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٧٢).

في مُدَّهم وصاعهم». متفق عليه^(١).

٣ - حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري^(٢): «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة حرام من كذا إلى كذا، لا يُقَطَّع شجرُها، ولا يُحَدَّثُ فيها حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٤ - حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حَرَّمَ مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يُقَطَّع عِضَاهُها، ولا يُصَاد صيدها». رواه مسلم^(٣).

٥ - حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثُورٍ». متفق عليه^(٤).

والأحاديث في الباب كثيرة جداً، لا شك معها ولا لبس في أن المدينة حرام لا يُنْفَر صيدها ولا يُقَطَّع شجرها ولا يختلى خلاها، إلا لعلف كما في مسلم^(٥).

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة، وخالف فيه الجمهور، فقال: إن حَرَمَ المدينة ليس بحرم على الحقيقة، ولا تثبت له أحكام الحرم من تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر، واحتجَّ بعض الحنفيَّة على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما فَعَلَ النَّعِيرُ يا أبا عُمَيْرٍ»^(٦). فدل على جواز الصيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك.

(١) هذا لفظ مسلم. وفي البخاري: «ما بين لابتيها». الفتح ١٧٨/٦ في الجهاد والسير، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة برقم (١٣٦٥).

(٢) الفتح ٥٦٤/٤ في فضائل المدينة، باب حرم المدينة برقم (١٨٦٧).

(٣) شرح مسلم ١٤٦/٥ في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة برقم (١٣٦٢).

(٤) قلت: رواية البخاري لم يصرح فيها بـ«ثور»، وإنما هي مبهمة بقوله: «كذا». واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني. انظر: الفتح ٥٦٥/٤ في فضائل المدينة، باب حرم المدينة برقم (١٨٧٠). شرح مسلم ١٤٨/٥ في الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٧٠).

(٥) شرح مسلم ١٦٠/٥ في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة برقم (١٣٧٤).

(٦) رواه البخاري (٦١٢٩) و(٦٢٠٣)، وأصله عند مسلم (٦٥٩).

وادعى بعض الحنفية أن أحاديث تحديد حرم المدينة مضطربة؛ لأنه وقع في بعض الروايات (باللاتين)، وفي بعضها (بالحرتين)، وفي بعضها (بالجبلين)، وفي بعضها (بالمأزمين)، وفي بعضها بـ(عير وثور).

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

وقولهم هذا غير صحيح؛ لظهور الجمع بين الروايات؛ لأن اللاتين هما الحرّتان المعروفتان، والجبلان هما المأزمان، وهما عَيْرٌ وثور، والمدينة بين الحرتين كما أنها - أيضاً - بين عَيْرٍ وثور، وثورٌ جبل معروف في المدينة عند الناس إلى اليوم، مع أنه ثابت في الحديث الصحيح. فَمَنْ ادَّعى مِنَ العلماء أنه ليس في المدينة جبل يسمى ثوراً، فَعَلَّطَ منه^(١).

وما احتجوا به على أنها غير حرام من قوله رحمته الله: «ما فَعَلَ النَّغِيرُ يا أبا عُمير» لا دليل فيه؛ لأنه محتمل لأن يكون ذلك قبل تحريم المدينة، ومحتمل لأن يكون صَيْدَ فِي الْحِلِّ، ثم أُدْخِلَ الْمَدِينَةَ، وقد استدل به بعض العلماء على جواز إمساك الصيد الذي صَيْدَ فِي الْحِلِّ وإدخاله المدينة. وما كان محتملاً لهذه الاحتمالات لا تُعَارَضُ به النصوصُ الصريحةُ الصحيحةُ الكثيرةُ التي لا لَبْسَ فيها ولا احتمال.

* المسألة الحادية والعشرون: اعلم أن العلماء القائلين بحرمة

المدينة - وهم جمهور علماء الأمة - اختلفوا في صيد حرم المدينة: هل يضمه قاتله أو لا؟ وكذلك شجرها، على قولين:

القول الأول: وهو قول كثير من العلماء؛ منهم مالك والشافعي في

الجديد، وأصحابهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعليه أكثر أهل

(١) قلت: ومن قال: إنه ليس بالمدينة جبل يقال له ثور: مصعب الزبيري، بل إنه أنكر «عير» أيضاً، ويُنسب ذلك إلى أهل العلم بالمدينة، وقال المحب الطبري: إن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه: انظر: المغني ١٩١/٥، فتح الباري ٥٦٥/٤ - ٥٦٦.

العلم، قالوا: إنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاءٌ كصيد وَحٍّ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ وَثورٍ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها مُحْدِثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدَلاً»^(١). فذَكَرَهُ ﷺ لهذا الوعيد الشديد في الآخرة، ولم يذكر كفارةً في الدنيا دليل على أنه لا كفارة تجب فيه في الدنيا، وهو ظاهر.

القول الثاني: وقال به ابن أبي ذئب وابن المنذر: يجب في صيد الحرم المدني الجزاء الواجب في صيد الحرم المكي، وهو قول الشافعي في القديم.

واستدل أهل هذا القول بأنه ﷺ صرح في الأحاديث الصحيحة المتقدمة بأنه حَرَمُ المدينة مثلَ تحريم إبراهيم لمكة، ومماثلة تحريمهما تقتضي استواءهما في جزاء من انتهك الحُرْمَةَ فيهما.

وذهب بعض مَنْ قال بوجوب الجزاء في الحرم المدني إلى أن الجزاء فيه هو أخذ سَلْبِ قاتل الصيد، أو قاطع الشجر فيه.

• قال السَّنْقِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا حَاصِلُهُ:

وهذا القول هو أقوى الأقوال دليلاً؛ لِمَا رواه مسلم^(٢) في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العبد فكَلَّمُوهُ أن يردَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده عليهم».

وما ذكره القرطبي في تفسيره من أن هذا الحكم خاصٌّ بسعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٤) وهو في الصحيحين. وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري دون «ثور».

(٢) شرح مسلم ١٤٧/٥ في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم (١٣٦٤).

يرده ما رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَكُمْ سَلْبُهُ...» الحديث. وهو صريح في العموم وعدم الخصوصية بسعد كما ترى.

وتضعيف بعضهم لهذا الحديث بأن في إسناده سليمان بن أبي عبد الله غير مقبول؛ لأن سليمان بن أبي عبد الله مقبول، قال فيه الذهبي: تابعي موثوق، وقال فيه ابن حجر في التقریب: مقبول.

والمراد بسلب قاطع الشجر أو قاتل الصيد في المدينة: أخذ ثيابه. قال بعض العلماء: حتى سراويله، والظاهر ما ذكره بعض أهل العلم من وجوب ترك ما يستر العورة المغلطة. والله تعالى أعلم. والحق أن مصرف هذا السلب أنه للسلب كالقتيل؛ ودليله حديث سعد المذكور، خلافاً لمن قال: إنه لبيت المال، أو لفقراء المدينة.

تنبيه:

قال القرطبي: قال القاضي عبد الوهاب: إن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وإن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. اهـ.

• قال السنقبي رحمه الله ما حاصله:

ومذهب الجمهور في تفضيل مكة، وكثرة مضاعفة الصلاة فيها زيادة على المدينة بمائة ضعف أظهر؛ لقيام الدليل عليه. والله تعالى أعلم.

* المسألة الثانية والعشرون: اعلم أن جمهور العلماء على أن حرمي

رسول الله ﷺ الذي تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن قدره

(١) رواه أبو داود (٢٠٣٧)، وأحمد ١٧٠/١ وغيرهما، وصححه أحمد شاکر في شرح المسند ٣/٣٤، وفي إسناده راوٍ فيه جهالة يسيرة، وحديثه حسن إن شاء الله.

اثنا عشر ميلاً من جهات المدينة، لا يجوز قطع شجره، ولا خَلاه، كما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُخَبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمَى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا»، أخرجه أبو داود والبيهقي (١).

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد غير قوي، لكنه لم يضعفه. اهـ. والمعروف عن أبي داود رضي الله عنه أنه إن سكت عن الكلام في حديث، فأقلُّ درجاته عنده الحسن، وعامة العلماء على أن صيد الحِمَى المذكور غير حرام؛ لأنه ليس بحَرَم، وإنما هو حِمَى حماه رسول الله ﷺ للخيل وإبل الصدقة والجزية ونحو ذلك.

واختلف في شجر الحِمَى: هل يضمه قاطعه؟ والأكثر على أنه لا ضمان فيه، وأصح القولين عند الشافعية: وجوب الضمان فيه بالقيمة، ولا يُسَلَبُ قاطعه، وتصرف القيمة في مصرف الزكاة والجزية.

* المسألة الثالثة والعشرون: اعلم أن جماهير العلماء على إباحة صيد وَجِّ و قطع شجره.

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: أكره صيد وَجِّ. وحمله المحققون من أصحابه على كراهة التحريم. وحجته: ما رواه أبو داود وأحمد والبخاري في تاريخه (٢) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود (٢٠٣٩)، والبيهقي ٢٠٠/٥، وابن حبان (٣٧٥٢) وغيرهم، وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن أبي أويس، وروايته ها هنا ضعيفة.

(٢) رواه أحمد ١/١٦٥، وأبو داود (٢٠٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/١٤٠، والبيهقي ٢٠٠/٥ وغيرهم، وإسناده ضعيف، قال الحافظ في التلخيص ٢/٣٠٠: «وذكر الخلال أن أحمد ضعفه... وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف...». اهـ. وضعفه النووي في المجموع ٧/٤٧٣، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٧٥)، والشيخ عبد العزيز ابن باز (المنهاج للمعتمر والحاج) ص ١٠٤ بقلم.

وسكت عنه أبو داود، وحسنه المنذري، وذكر الذهبي: أن الشافعي صححه، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند ٣/١٠.

قال: «صيد وَجَّ محرَّم» الحديث. وهذا الحديث سكت عليه أبو داود، وحسنه المنذري، وصححه الشافعي. وضعفه أحمد؛ لأن فيه محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، قال ابن حبان: كان يخطئ، وقال ابن حجر: هو لئِن الحديث. والحديث قال فيه البخاري في تاريخه: إنه لا يصح، وقال النووي: إسناده ضعيف.

فإذا عرفت هذا، ظهر لك أن حجة الجمهور في إباحة صيد وَجَّ، وشجره كون الحديث لم يثبت، والأصل براءة الذمة.

وَوَجَّ - بفتح الواو وتشديد الجيم -: أرض بالطائف، وقال بعض العلماء: هو وادٍ بصحراء الطائف، وليس المراد به نفس بلدة الطائف. وقيل: هو كل أرض الطائف. وقيل: هو اسمٌ لحصون الطائف. وقيل: لواحد منها، وربما التبس وَجَّ المذكور بوجَّ - بالحاء المهلمة - وهي ناحية نَعمان.

تنبيهان^(١):

الأول: في ذكر أشياء مما ذكر وردت فيها نصوص، وتفصيل ذلك.

فمن ذلك:

«العَصْفَرُ» وقد رأيت منَ النقول التي ذكرنا عن أهل العلم بأنه ليس بِطَيِّبٍ، وأنه لا بأس بلبس المحرم له. والظاهر بحسب الدليل: أن المَعْصَفَرُ لا يجوز لبسه، وإن جَوَّزه كثيرٌ منَ أجلاء العلماء منَ الصحابة ومنَ بعدهم؛ لأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ أحقُّ بالاتباع.

وقد أخرج مسلم^(٢) في صحيحه أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:

(١) قلت: اعلم أن المؤلف رحمته الله قال هنا: تنبيهان، ولم يذكر إلا الأول منهما فقط، وأما الثاني فلم يذكره، وربما نسي أو وقعت من النساخ أو نحو ذلك، ويحتمل أن يكون قوله: (تنبيهان) يشمل الكلام عن العصفر، والكلام عن الحناء باعتبار العصفر هو التنبيه الأول، والحناء هو التنبيه الثاني، ومع ذلك لا تستقيم العبارة كما ستري. والله أعلم.

(٢) شرح مسلم ٣٠٢/٧ في اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل برقم (٢٠٧٧).

«رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها». وفي لفظ لمسلم: «بل احرقهما»^(١).

وروى مسلم^(٢) في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسبي، والمُعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع». فهذا الحديث الثابت في صحيح مسلم وغيره، صريح في منع لبس المعصفر مطلقاً؛ لأن النهي يقتضي التحريم كما تقرر في الأصول. ويؤيد ذلك هنا: أنه رتب النهي عنهما على أنهما من ثياب الكفار، وهذا دليل واضح على منع لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره. وكذا قوله: «بل احرقهما» دليل واضح على منع لبسهما؛ لأن لبس الجائز لبسه لا يستوجب الإحراق بحال، فهو نص في منع المعصفر مطلقاً. وبهذا تعلم أن التحقيق منع لبس المعصفر، وظاهر النصوص الإطلاق؛ أي: سواء كان في الإحرام أو غيره كما رأيت.

وجمع بعض العلماء بين الأحاديث التي ذكرناها الدالة على منع لبس المعصفر مطلقاً، وبين حديث أبي داود المتقدم^(٣) الدال على إباحته للنساء في الإحرام، بأن أحاديث المنع إنما هي بالنسبة للرجال. وحديث الجواز بالنسبة إلى النساء. وممن اعتمد هذا الجمع: الترمذي في سننه، والنووي في شرح مسلم. ويدل له، ما رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليَّ وعليَّ رِيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعُصْفَرِ، فقال: «ما هذه الرِيْطَةُ عليك؟!» فعرفت ما كره. فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فحذفتها

(١) شرح مسلم ٣٠٣/٧. (٢) المصدر نفسه برقم (٢٠٧٨).

(٣) يعني بذلك ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الوزس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز...» الحديث. وقال النووي: إسناده حسن، وقد تقدم ذكره.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وأحمد ١٩٦/٢، وإسناده حسن.

فيها، ثم أتيت من الغد، فقال: «يا عبد الله ما فعلت الرّيطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلِكَ؟! فإنه لا بأس به للنساء». اهـ.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

الظاهر أن المعصفر ليس بطيب، فأبيح للنساء ومُنِعَ للرجال، كالحرير وخاتم الذهب، والله تعالى أعلم. وكونه من ثياب الكفار: لا ينافي أن ذلك بالنسبة للرجال دون النساء، كما قال في الذهب والفضة والديباج والحرير: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١) مع إباحتها للنساء.

ويُستثنى من إباحة المعصفر للنساء ما إذا كان حال إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، فقد روى أبو داود^(٢) بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب». اهـ.

والذي يظهر لي: أن منع المتوفى عنها زوجها من لبس المعصفر المذكور ليس لكونه طيباً كما ظنه صاحب «الجواهر النقي»؛ بدليل الأحاديث الدالة على المنع منه في غير الإحرام، مع جواز الطيب لغير المحرم. والأظهر: أن المنع منه للزينة، وهي محرمة على المتوفى عنها زوجها دون غيرها من النساء. والعلم عند الله تعالى.

ومن ذلك «الحناء»:

قد قدّمنا اختلاف العلماء فيها هل هي طيبٌ أو لا؟ وقد قدّمنا آثاراً تدل على أنها ليست بطيب. وقد روى البيهقي^(٣) عن عائشة رضي الله عنها: أنها

(١) متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه. وهذا لفظ البخاري. الفتح ٦٩٥/١٠ في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم (٥٤٢٦)، شرح مسلم (٢٨٢/٧) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠١)، والنسائي (٣٥٣٧)، وأحمد ٣٠٢/٦، والبيهقي ٤٤٠/٧، وإسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٢٠٥/٧.

(٣) رواه البيهقي ٦٢/٥.

قيل لها: ما تقولين في الحناء والخضاب؟ قالت: كان خليلي لا يحب ريحه. اه. ثم قال البيهقي: فيه الدلالة على أن الحناء ليس بطيب: «فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب، ولا يحب ريح الحناء». اه.

وهذا وما تقدم هو مستند من قال: إن الحناء ليس بطيب.

قال أبو عمر في التمهيد^(١): ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن خولة بنت حكيم، عن أمها: أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ﷺ: «لا تطيبي وأنت مُجدِّ، ولا تمسِّي الحنَّاء؛ فإنه طيبٌ».

وعند الطبراني والبيهقي وأبي نعيم^(٢) في الطب عن بريدة ﷺ: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفأغية».

قال ابن الأثير في النهاية: فيه «سيد رياحين الجنة الفأغية»، هي نور الحناء. وفي القاموس: «والفأغية نور الحنَّاء، أو يغرس عُصْنُ الحناء مقلوباً، فيثمر زهراً أطيَّبَ مِنَ الحناء، فذلك الفأغية». اه.

ولا يخفى أن الحنَّاء لم يثبت فيه شيءٌ مرفوع. والعلم عند الله تعالى.

مسألة: «في أحكام أشياء متفرقة»:

كالنظر في المرأة للمحرم، وغسل الرأس، والبدن وما يلزم من قتل - بغسله رأسه - قملاً، والحجامة، وحك الجسد، والرأس، وتقرير البعير، وتضميد العين، والسواك ونحوه.

(١) نقله عنه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٦٢/٥.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الطب، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٣١٦): ضعيف جداً. وقال المناوي في فيض القدير ١٥٦/٤: «وقال ابن القيم: إسناده ضعيف». اه. والذي في زاد المعاد ٣٤٩/٤ له: «والله أعلم بحال هذين الحديشين، فلا نشهد على رسول الله ﷺ بما لا نعلم صحته». اه.

الأول: النظر في المرأة:

الظاهر أنه لا بأس به للمحرم، ولم يَرِدْ شيء يدل على النهي عنه فيما أعلم.

وقال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه^(١): باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل، ويدهن. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشْمُ المحرم الریحان، وينظر في المرأة... إلخ. والمشهور من مذهب مالك أن النظر إلى المرأة للمحرم مكروه، وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة.

وأصح القولين عند الشافعية: أنه لا كراهية فيه، وبه قال أحمد. والحاصل: أنه لا ينبغي أن يُختلف في جواز نظر المحرم في المرأة؛ إذ لا دليل على النهي عنه.

• قال السنقطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

التحقيق - إن شاء الله - في هذه المسألة: أن مجرد نظر المحرم في المرأة لا بأس به، ما لم يقصد به الاستعانة على أمر من محظورات الإحرام، كنظر المرأة فيها لتكتحل بما فيه طيب أو زينة، ونحو ذلك، والعلم عند الله تعالى.

الثاني: غسل الرأس والبدن بالماء:

فإن كان لجنابة: كاحتلام، فلا خلاف في وجوبه. وإن كان لغير ذلك، فهو جائز على التحقيق، ولكن ينبغي أن يكون برفق؛ لئلا يقتل بعض الدواب في رأسه.

واغتسال المحرم، وغسله رأسه، لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لثبوته عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البخاري في صحيحه^(٢): باب الاغتسال للمحرم،

(١) الفتح ٤/١٧٥ في الحج، باب الطيب عند الإحرام.

(٢) الفتح ٤/٥٣٢ في جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً.

وقد روى الشيخان في صحيحيهما^(١) عن عبد الله بن حنين: أن عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المِسْوَرُ: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُسْتَرُّ بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب، فصب على رأسه، ثم حرّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل.

وهذا حديث متفق عليه، فيه التصريح بجواز غسل الرأس في الإحرام، وكذلك غسل البدن.

الثالث: إزالة المحرم الوسخ عن نفسه ودخوله الحمام:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: قال به الجمهور، وهو جواز إزالة المحرم الوسخ عن نفسه ودخوله الحمام، وحجتهم: حديث ابن عباس في المحرم الذي خرّ عن بعيره ومات، ونهاهم النبي ﷺ أن يُخَمَّرُوا رأسه ووجهه، وعلل ذلك بأنه يُبعث ملبياً، ومع ذلك فقد أمرهم أن يغسلوه بماء وسدر، وذلك ثابت في الصحيح^(٢)، وأن الأصل عدم الوجوب [أي: وجوب الفدية].

القول الثاني: قال مالك: تجب الفدية بإزالة الوسخ، وقال: إنه لا

(١) الفتح ٥٣٢/٤ في جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم برقم (١٨٤٠). شرح مسلم

٣٨٤/٤ في الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه برقم (١٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٣) وهو في الصحيحين، وزيادة «ووجهه» عند مسلم.

يدخل الحمام، فإن دخله وتدلَّك وألقى الوسخ افتدى. واحتج بأن الوسخ مِنَ التَّفَثِ، وقد دلَّت آية: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] على أن إزالة التَّفَثِ لا تجوز قبل وقت التحلُّل الأول. واحتج - أيضاً - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يُباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شُعْنًا غُبْرًا». قال النووي: رواه البيهقي ^(١) بإسناد صحيح.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

إن التدلُّك في الحمام لا نصَّ فيه، والأحسنُ تركه احتياطاً، وأما لزوم الفدية فيه، فلا أعلم له دليلاً يجب الرجوع إليه. والعلم عند الله تعالى.

الرابع: حكم من قتل - بغسله رأسه - قملاً:

لا أعلم في خصوص قتل المحرِّم القمل نصّاً من كتاب ولا سنة. ومذهب مالك: أنه إن قتل قملةً أو قملاتٍ أطعم مِلءَ يَدٍ واحدةٍ مِنَ الطعام كفارةً لذلك، وإن قتل كثيراً منه لزمته الفدية. وعند الشافعي: أن مَنْ قتل قملةً أطعم شيئاً، قال: وأي شيء فداها به، فهو خيرٌ منها.

ومذهب أحمد وأصحابه: أن قتل القمل لا فدية فيه؛ لأنه يؤدي، وفي رواية عنه: مَنَعَ قتلَه؛ لأن فيه ترفُّهاً.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

أظهر أقوال أهل العلم عندي في ذلك: أن القمل لا يجوز قتله وأخذه من الرأس، بدليل قصة كعب بن عُجْرَةَ المتقدمة، فإنه لو كان قتلُه يجوزُ، لَمَا صَبَرَ على أذاه، ولتَسَبَّبَ في التفلِّي لإزالته مِنْ رأسه. وأنه لا شيء على مَنْ قتلَه، والدليل على ذلك أمران:

(١) رواه أحمد ٣٠٥/٢، والبيهقي ٥٨/٥، وصححه ابن حبان (٣٨٥٢)، وابن خزيمة (٢٨٣٩) وغيرهم، وإسناده صحيح.

أحدهما: أن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل.

الثاني: أن ظاهر حديث كعب بن عُجْرَةَ وظاهر القرآن العظيم كلاهما يدل على أن الفدية إنما لزمّت بسبب حلق الرأس، لا بسبب إزالة القمل. ومما يؤيد ذلك: أن القمل لا قيمة له، فهو كالبراغيث والبعوض، وليس القملُ بمأكول وليس بصيد. والعلم عند الله تعالى.

الخامس: الحجامة:

إن دعت إليها ضرورة، فلا خلاف في جوازها للمحرم، وإنما اختلف أهل العلم في الفدية إن احتجم. أما جوازها لضرورة، فهو ثابت عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه، فقد أخرج البخاري^(١) في صحيحه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، وأخرج البخاري^(٢) - أيضاً - عن ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بِلَحْيِي جمل في وسط رأسه». والحديثان رواهما مسلم أيضاً. فهذان الحديثان صريحان في جواز الحجامة للمحرم إن دعت إلى ذلك ضرورةً وَجَع.

وقوله في الحديث: «بِلَحْيِي جمل» قال صاحب القاموس: وَلَحْيِي جمل: موضع بين الحرمين وإلى المدينة أقرب.

وقد أجمع العلماء على جوازها للمحرم في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وكره ابن عمر ومالك الحجامة لغير عذر كما روى ذلك مالك في الموطأ^(٣) عن ابن عمر بلفظ: أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مِمَّا لا بد منه.

وذهب الجمهور إلى جوازها لغير عذر.

(١) الفتح ٥٢٥/٤ في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم برقم (١٨٣٥). شرح مسلم

٣٨٢/٤ في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم برقم (١٢٠٢).

(٢) المصدر السابق نفسه برقم (١٨٣٦).

(٣) الموطأ ٢٨٣/١ برقم (٧٥) من كتاب الحج.

كل هذا فيما إذا لم تتضمن الحجامة حَلَقَ شعراً، وإلا فهي حرام لتحريم قطع الشعر، فإن قطع الشعر حينئذ، فعليه الفدية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].
والحاصل: أن أكثر أهل العلم - ومنهم الأئمة الأربعة - على أنه إن حلق الشعر لأجل تَمَكُّن آلة الحجامة، لَزِمَتْهُ الفدية، على خلاف بينهم فيها: فذهب الشافعي إلى أن الفدية تلزم بحلق ثلاث شعرات فصاعداً.
وذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى ذلك، وفي الأخرى إلى لزومها بأربع شعرات.

وذهب أبو حنيفة إلى لزومها بحلق الربع.
وذهب مالك إلى لزومها بحلق ما فيه ترفُّه أو إماطة إذى.

• قال السنقيطي رَحِمَهُ اللهُ مَا حَاصِلُهُ:

الاستدلال على وجوب الفدية في ذلك بعموم قوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] لا ينهض كلَّ النهوض؛ لأن الآية واردة في حلق جميع الرأس، لا في حلق بعضه، وقد قَدَّمْنَا أن حلق بعضه ليس فيه نص صريح.

وجميع الروايات المصرحة بأنه ﷺ: «احتجم في رأسه» لم يرد في شيء منها أنه افتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة، ولو وجبت عليه في ذلك لبينها للناس؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعدم لزوم الفدية عندنا له وجه من النظر قوي. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه:

استدل أهل العلم بأحاديث الحجامة المذكورة على جواز الفصد، وربط الجرح، والدَّمْل، وخلع الضرس، والختان، وقطع العضو، وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك محظور، كالطيب، وقطع الشعر.

السادس: الحك:

إن كان في موضع لا شعر فيه، فلا ينبغي أن يُخْتَلَفَ في جوازه، وإن كان في موضع شعر كالرأس، وكان برفق بحيث لا يحصل به نَتْفٌ بعض الشعر، فالظاهر أنه يجوز، وهذا هو الصواب - إن شاء الله - في مسألة الحك، ولم أعلم بشيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما فيه بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال البخاري في صحيحه^(١) في باب الاغتسال للمحرم ما نصه: «ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً».

وروى مالك في الموطأ^(٢) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم: أَيَحْكُ جسده؟ قالت: «نعم، فليَحْكُكُهُ وَيَشُدُّد، ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لَحَكَّكْتُ!».

السابع: تقريده البعير^(٣):

أجازه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفَعَلَهُ وهو محرم كما في الموطأ^(٤)، وكرهه مالك، وروى في الموطأ^(٥) أيضاً عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان يكره أن ينزع المحرم حَلْمَةً^(٦) أو قُرَاداً عن بعيره، قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ.

(١) الفتح ٥٣٢/٤ في جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم.

(٢) الموطأ ٢٩٠/١ برقم (٩٣) من كتاب الحج.

(٣) قال الزمخشري في أساس البلاغة: «وقرَد بعيره: ألقى عنه القُرَاد»، وقال صاحب مختار الصحاح: «القُرَاد - بالضم - واحد القُرَدان بالكسر، وقرَد بعيره تقريداً: نزع قِرْدانه».

وقال في ترتيب القاموس: (القُرْد) محرّكة: ما تَمَعَط من الوَبَر والصوف، أو نفايته. وكعُراب: حلمة الثدي، وحلمة إحلليل الفرس، ودويبة كالقُرْد بالضم ج [جمعها] قِرْدان. اهـ. انظر: أساس البلاغة ص ٣٦١. مختار الصحاح ص ٥٢٨، ترتيب القاموس ٥٨٥/٣.

(٤) الموطأ ٢٨٩/١ برقم (٩٢) من كتاب الحج.

(٥) الموطأ ٢٩٠/١ برقم (٩٥) من كتاب الحج.

(٦) قال في مختار الصحاح: «والحَلْمَة: رأس الثدي، وهما حلمتان، والحلمة - أيضاً - القُرَاد العظيم، وجمعها حَلَمٌ». انظر: مختار الصحاح ص ١٥٢.

الثامن: تضميد العين بالصَّبْرِ^(١) ونحوه:

فِعْلُ ذَلِكَ مِمَّا لَا طَيْبَ فِيهِ لِحُضْرَةِ الْوَجْعِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٢) عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ».

التاسع: السواك في الإحرام:

لا خلاف في جوازه بين أهل العلم، وحكى بعض المالكية إجماع أهل العلم على أن للمحرم أن يتسوك وإن دمي فمه.



(١) الصَّبْرِ - بكسر الباء -: غُصَارَةُ شَجَرٍ مَرٍّ، وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا فِي ضَرْوَةِ لَشَعْرِ. وَالتَضْمِيدُ - مِنْ ضَمَدَ الْجَرْحَ مِنْ بَابِ ضَرَبٍ -: شَدَهُ بِالضَّمَادِ، وَضَمَدَ رَأْسَهُ تَضْمِيدًا: شَدَهُ بِعَصَابَةٍ أَوْ ثَوْبٍ غَيْرِ الْعِمَامَةِ. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٣٥٤ - ٣٨٣.

(٢) شرح مسلم ٣٨٣/٤ في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينه برقم (١٢٠٤).

فصل

فيما تتعدد فيه الفدية ونحوها وما لا يتعدد فيه ذلك وأقوال العلماء فيه .

اعلم أولاً: أن هذا الفصل يدخل في مسألة كبيرة، يذكرها علماء الأصول في مبحث الأمر، وهي: هل الأمر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه؟ إذا علمت ذلك، فهذه أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة التي نحن بصددنا، وهي ما تتعدد فيه الفدية ونحوها بتعدد أسبابها، وما لا يتعدد فيه .

مذهب مالك:

حاصله: أن الجماع لا يتعدد الهدى اللازم فيه بتعدد، سواء فصل بينها بكفارة أم لا .

وأما غير الجماع، فقسمان:

* القسم الأول: ما يكفي فيه فدية واحدة عن الجميع، وله ثلاثة

أحوال:

الحال الأولى: أن يكون فَعَلَ أسباب الفدية في وقت واحد أو بعضها بالقرب من بعض، فإن لَبَسَ وتَطَيَّبَ وحلق في وقت واحد، فعليه فدية واحدة، وكذلك إن فعل بعضها قريباً من بعض .

الحال الثانية: أن ينوي فِعَلَ جميعها، بأن ينوي اللُبْسَ والتطَيَّبَ والحلق، فتلزمه فدية واحدة، ولو كان بعضها بعد بعض غير قريب منه .

الحال الثالثة: أن يكون فَعَلَ محظورات الإحرام ظاناً أنها مباحة

كالذي يطوف على غير وضوء في عُمرته^(١)، ثم يسعى، ويحل ويفعل محظورات متعددة^(٢).

* القسم الثاني: ما يوجب تعدد الفدية بتعدد أسبابها:

وهو أن يفعل محظورات الإحرام مترتبة بعضها بعد بعض في أوقات غير متقاربة، فتلزمه بكل محذور فدية، ولو كثر ذلك، سواء كانت المحظورات من نوع واحد كمن كرّر التطيب، أو من أنواع كمن لبس مخيطاً ثم تطيب، ثم حلق، فإن الفدية تتعدد في جميع ذلك إن لم يكن بعضه قريباً من بعض، أو في وقت واحد، فإن احتاج إلى لبس قميصه، ثم احتاج بعد ذلك إلى لبس سراويل، ففدية واحدة عندهم؛ لأن محل السراويل كان يستره القميص قبل لبس السراويل، أما إن احتاج إلى السراويل أولاً، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص، ففديتان؛ لأن القميص يشد من أعلى بدنه شيئاً كان يستره السراويل.

مذهب أبي حنيفة:

هو أنه إن تكرر منه موجب الفدية من نوع واحد في مجلس واحد، فعليه كفارة واحدة، وهي فدية الأذى إن كان ذلك لعذر، ودّم إن كان لغير عذر.

وإن فعل ذلك في مجالس متعددة تعددت الكفارة، وقال محمد: لا تتعدد إلا إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني. فلو لبس قميصاً وقباً وسراويل وحققين يوماً كاملاً، لزمه دم واحد أو فدية واحدة.

وفي الملبوس إذا نزعه على عزم الترك، ثم لبسه بعد ذلك، فإنه يجب عليه كفارة أخرى؛ لأن اللبس الأول انفصل عن الثاني بالعزم على

(١) قلت: هذا على قول الجمهور باشتراط الوضوء في الطواف خلافاً لأبي حنيفة، وسيأتي ذكره ص ١٧٨.

(٢) قلت: ووجه هذه المسألة هو أنه لم يعلم باشتراط الوضوء، فبنى على صحة طوافه حتى أحل، ثم فعل محظورات الإحرام ظاناً أنها لم تعد محرمة عليه.

الترك. وكذا لو لبس قميصاً للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية؛ لأن السبب اختلف، فلا يمكن التداخل.

وكذا لو طيب جميع أعضائه، فإن كان في مجلس واحد، فعليه كفارة واحدة، وإن كان في مجالس متعددة تعددت الكفارة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بشرط أن يكون قد ذبح للأول، وإلا فلا تتعدد. وإن اختلفت أسباب الفدية: كمن تطيب ولبس مخيطاً - مثلاً -، تعددت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد، أو في مجلسين، ولا خلاف في تعدد جزاء الصيد بتعدد الصيد.

تنبيه:

كل ما قيل فيه كفارة عند الحنفية، فهي دم إن كان لغير عذر، أو فدية الأذى إن كان لعذر.

مذهب أحمد بن حنبل:

وهو أنه إن فعل محظورات متعددة من جنس واحد، كما لو حلق مرة بعد مرة، أو لبس مرة بعد مرة ونحو ذلك، فعليه فدية واحدة، سواء كانت في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأسباب التي هي من نوع واحد، إلا إذا كفر بعد فعل الأول وقبل الثاني، فعليه فدية أخرى.

وأما إن كانت المحظورات من أجناس مختلفة، كأن حلق ولبس ونحو ذلك، فعليه لكل واحد منها فدية، سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً.

مذهب الشافعي:

هو أن المحظورات تنقسم عند الشافعية إلى قسمين:

* القسم الأول: محظورات استهلاكية؛ كالحلق، والقلم، والصيد.

* القسم الثاني: محظورات استمتاعية ترفهية؛ كالطيب واللباس

ومقدمات الجماع.

فإذا فعل محظورين، فله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً، فإن لم يستند إلى سبب - كالحلق ولبس القميص - تعددت الفدية، وإن استند إلى سبب واحد - كمن أصابت رأسه شجة، واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد، وفيه طيب - ففيه وجهان، والصحيح منهما: تعدُّدها.

الحال الثانية: أن يكون استهلاكاً، وهو على ثلاثة أضرب:

١ - أن يكون مما يقابل بمثله، وهو الصيد، فتعدد الفدية بتعدُّده بلا خلاف عندهم.

٢ - أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر، كالصيد والحلق، فتعدد بلا خلاف.

٣ - أن لا يقابل واحد منهما بمثله، فقسمان:

الأول: إن اختلف نوعهما - كحلق وطيب ونحو ذلك - تعددت الفدية على أية حال. وإن لبس ثوباً مطيباً فالصحيح عندهم: أن عليه فدية واحدة.

الثاني: إن اتَّحد النوع - كأن كرَّر الحلق في وقت واحد - لزمته فدية واحدة، وإن كان الحلق في أمكنة متعددة، أو في مكان واحد في أوقات متفرقة، فالصحيح عندهم: تتعدَّد فيه الفدية، فتُفردُ كلُّ مرة بحكمها.

الحال الثالثة: أن يكون استمتاعاً، فقسمان:

الأول: إن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب مثلاً أو نحو ذلك، أو استعمل نوعاً واحداً مرات، فإن فعل ذلك متوالياً مِنْ غير أن يتخلَّله تكفيرٌ عن الأول، ففدية واحدة تكفي للجميع، وإن فعل ذلك في مكانين أو زمانين ولم يتخلَّلهما تكفير، فقولان: الأصح عندهم منهما: تعدُّد الفدية.

الثاني: إن اختلف النوع بأن لبس وتطيب في مجلس واحد، قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعَلَهُمَا معاً، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عندهم، أصحها: تعدُّد الفدية؛ لاختلاف نوع السبب.

تنبيه:

اعلم أن جميع ما ذكرنا في هذا الفصل من تعدد الفدية، وعدم تعددها إذا تعددت أسبابها لا نصّ فيه من كتاب ولا سنة فيما نعلم، واختلاف أهل العلم فيه كما ذكرنا من نوع الاختلاف في تحقيق المناط^(١).

• قال الشنقيطي رحمته الله ما حاصله:

الأظهر عندي: أن الدماء إن اختلفت أسبابها - كمن ترك المبيت بمزدلفة، وترك المبيت بمنى أيام منى - أنه تتعدد عليه الدماء بتعدد أسبابها مع اختلافها. أما إن كانت الأسباب المتعددة من نوع واحد - كأن ترك رمي يوم ثم ترك رمي يوم آخر - فللتعدد وجه وللاتحاد وجه. والعلم عند الله تعالى.





طواف القارن والمتمتع

اعلم أن العلماء اختلفوا في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة

مذاهب:

المذهب الأول:

أن على القارن طوافاً واحداً وسعيًا واحداً، وأن ذلك يكفيه لحجّه وعمرته، وأن على المتمتع طوافين وسعيين، وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ منهم: مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات.

واحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفهم ما يقاومها؛ منها:

١ - ما ثبت في صحيح مسلم^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئُ عنك طوافُك بالصفاء والمروة عن حجِّك وعمرتك». اهـ.

فهذا الحديث الصحيح قد صرَّح فيه النبي ﷺ بأنها قارئة؛ حيث قال: «عن حجِّك وعمرتك»، وهو صريح في أن القارن يكفيه لحجّه وعمرته طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ.

٢ - ومنها: ما أخرجه الشيخان^(٢) في صحيحيهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهلنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ

(١) شرح مسلم ٤/٤٠٣ في الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) الفتح ٤/١٩٩ في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم (١٥٥٦). شرح

مسلم ٤/٣٩٤ في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

حتى يُحِلَّ منهما جميعاً» الحديث. وفيه: «وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً». اهـ. وهو نص صريح دالٌّ على اكتفاء القارن بطواف واحد لحجِّه وعمرته.

٣ - ومنها حديث جابر عند مسلم^(١) وفيه: أن النبي ﷺ قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مرتين، وتصريحه ﷺ بدخولها فيه يدل على دخول أعمالها في أعماله حالة القِران، وإنَّ أَوْلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلَاتٍ أُخَرَ مُتَعَدِّدَةٍ.

هذه بعض أدلة القائلين بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد كفعل المفرد، وفيما ذكرنا هنا من الأحاديث الصحيحة كفاية لمن يريد الحق.

أما أدلتهم على أن المتمتع لا بد له من طوافين وسعيين: (طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجه)، فهي كالتالي:

١ - ما رواه البخاري^(٢) في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن مُتَمِّعَةِ الْحَجِّ؟ فقال: «أَهْلُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ» ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجُّنا وعلينا الهدْيُ...» الحديث.

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أن الذين تمتعوا، وأحلُّوا

(١) شرح مسلم ٤/٤٣١ في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٢) الفتح ٤/٢٢٢ في الحج، باب قول الله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاجِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦] رقم (١٥٧٢).

من عمرتهم طافوا وسَعَوْا لعمرتهم، وطافوا وسَعَوْا مرةً أخرى لحجّهم، وهو نصٌّ في محلِّ النزاع.

تنبيه:

اعلم أن دعوى مَنْ ادَّعى مِنَ العلماء أن رواية البخاري هذه كانت بسندٍ لفظه: «وقال أبو كامل»، وأنَّ لها حكم التعليق غير مُسَلِّمة.

بل الذي عليه الجمهور مِنَ المتأخرين: أن الراوي إذا قال: قال فلان: فحكم ذلك كحكم «عن فلان» ونحو ذلك، فالرواية بذلك متصلةٌ إن كان الراوي غير مدلس، وكان معاصراً لِمَنْ روى عنه بـ «قال» ونحوها.

ولذا غلَطوا ابنَ حزم في حديث المعازف، حيث قال: إن قول البخاري في أول الإسناد: وقال هشام بن عمار، تعليقٌ وليس الحديث بمتَّصل، فغلَّطوه^(١) وحكموا للحديث بالاتصال؛ لأن هشام بن عمار مِنْ شيوخ البخاري، والبخاري غير مدلس. واعلم أن قول ابن حجر في تهذيب التهذيب^(٢): إن البخاري روى عن فُضَيْلِ المذكور تعليقاً مخالف لِقوله في فتح الباري^(٣)، حيث قال في كلامه عن الحديث المذكور: «ويحتمل أن يكون البخاري أخذه عن أبي كامل نفسه؛ فإنه أدركه، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه، ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضوع». اهـ. فقول ابن حجر في «الفتح» أقرب إلى الصواب من قوله في «التهذيب».

وقال صاحب «تدريب الراوي»^(٤): أمَّا ما عزاه البخاري لبعض

(١) قلت: ولذلك قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وإن يكن أولُ الإسناد حُذِفَ
ولو إلى آخره أمَّا الذي
مع صيغة الجزم فتعليقاً عُرِفَ
لشيخه عزا بـ «قال» فكذبي
عنينة... كخبر المعازف
لا تصغ لابن حزم المخالف

(٣) ٥٠٧/٣

(٢) ٢٩١/٨

(٤) ١٩٢/١

شيوخه بصيغة: «قال فلان» و«زاد فلان»، ونحو ذلك، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم؛ بل حكمه حكم العنينة من الاتصال، بشرط: اللقاء، والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح. قال العراقي: وما جزم به ابن الصلاح ها هنا هو الصواب.

فتبين بما ذكرنا أن حديث ابن عباس المذكور نص صحيح - على كل تقدير - في محل النزاع.

٢ - ما رواه الشيخان عن^(١) عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع... الحديث، وفيه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً». فهذا نص صريح متفق عليه، يدل على الفرق بين القارن والمتمتع، فلا وجه للنزاع في هذه المسألة بعد هذا الحديث. وحديث ابن عباس المذكور قبله عند البخاري.

فهذه النصوص تدل على صحة قول الجمهور، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

المذهب الثاني:

أنهما معاً يكفیهما طواف واحد وسعي واحد، وهو مروى عن الإمام أحمد^(٢).

واحتج على أن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد بما رواه مسلم في صحيحه^(٣) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

(٢) وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في أن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو سعي العمرة الأولى. انظر: الفتاوى ١٣٨/٢٦.

(٣) شرح مسلم ٢٩/٥ في الحج، باب بيان أن السعي لا يكرر برقم (١٢٧٩).

واحدًا. اهـ. فقالوا: هذا نصٌ صحيح صرَّح فيه جابر بأن النبي ﷺ لم يطُف هو ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً، ومعلومٌ أن أصحابه فيهم القارن، وهو مَنْ كان معه الهدي، وفيهم المتمتع، وهو مَنْ لم يكن معه هدي. وفي هذا دليل على استواء القارن والمتمتع في لزوم طوافٍ واحدٍ وسعي واحد.

وأجاب المخالفون عن هذا بأجوبة:

١ - أن الجمع واجب - إن أمكن - بين الروايات، وذلك بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ - الذين لم يطوفوا إلا طوافاً واحداً للعمرة والحج - خصوصاً القارين منهم، وبهذا الحمل يكون حديث جابر هذا موافقاً لحديث عائشة وابن عباس المتقدمين، قال في «مراقي السعود»:

وَالجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمْكَنَّا إِلَّا فَلِأَخِيرِ نَسْخِ بُيِّنَا

٢ - أنا لو سلّمنا أن الجمع غير ممكن هنا في حديث جابر المذكور مع حديث عائشة وابن عباس، فقد تقرّر في الأصول وعلوم الحديث أن المثبت مقدّم على النافي، فيجب تقديم حديث ابن عباس وعائشة؛ لأنهما مثبتان على حديث جابر النافي.

٣ - أن عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى الثابت في الصحيح رواه جابر وحده، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه في الصحيح ابن عباس وعائشة، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد، قال في المراقي:

وَكثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرَّوَايَةِ مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدَّرَايَةِ

المذهب الثالث:

أن على كل واحد منهما طوافين وسعيين، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

واستدلوا لمذهبهم بأحاديث؛ منها:

١ - ما أخرجه النسائي^(١) في سننه الكبرى عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية، قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني: أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. اهـ.

وهذا الحديث فيه حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، وقد ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح.

٢ - ومنها: ما أخرجه الدارقطني^(٢) عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه جمع بين عمرة وحج، فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت. اهـ.

وفي رواية للدارقطني بنفس السند عن علي رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرَنَ، وطاف طوافين، وسعى سعيين»^(٣). اهـ.

قال الدارقطني: لم يروهما غير الحسن بن عُمارة، وهو متروك، ثم هو قد روى عن ابن عباس ضدَّ هذا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا والله، ما طاف لهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا طوافاً واحداً، فهاتوا من هذا الذي يحدثُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين؟!». اهـ.

وأطال العقيلي في تضعيف الحسن بن عُمارة في كتابه «الضعفاء». والحديث - أيضاً - فيه ابن أبي ليلي، وهو رديءُ الحفاظ، كثير الوهم.

٣ - ومنها: ما أخرجه الدارقطني^(٤) - أيضاً - عن عمران بن

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٦٣، قال الحافظ في الفتح ٤/٥٧٨: وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة. اهـ.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٥٨ في الحج، باب المواقيت.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٦٣ الموضوع السابق.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٦٤ الموضوع السابق.

حصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سبعين». اهـ.

وقال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب: أن النبي ﷺ قرّن الحج والعمرة، وليس فيه ذكُرُ الطواف ولا السعي. ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، وحدث به على الصواب.

وبهذا تعلم أن جميع الأحاديث المتقدمة التي ذكروها ليس فيها حديثٌ قائمٌ كما رأيت، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي أنه قال: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيُحْمَلُ على طواف القُدوم، وطواف الإفاضة، أما السعي مرتين، فلم يثبت، وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه شيءٌ في ذلك أصلاً. اهـ.

وقال ابن القيم عن أدلة أصحاب هذا القول: وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة؛ بل لا يصح منها حرف واحد. اهـ.

واعلم أن الذين قالوا: بأن القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً كفعل المفرد، أجابوا عن الأحاديث المذكورة من وجهين:
الأول: هو ما بيّناه من ضعف أحاديثهم المذكورة عن جمع من أهل العلم كما تقدم.

الثاني: أنا لو سلمنا - تسليماً جديلاً - أن بعضها يصلح للاحتجاج، فهي معارضة بما هو أقوى منها، وأصح، وأرجح، وأولى بالقبول من الأحاديث الثابتة في الصحيح، الدالة على أن النبي ﷺ لم يفعل في قرانه إلا كما يفعل المفرد، كما بيّناه فيما سبق.

• قال السنقيطي رحمته الله:

وقد أتضح في هذه المسألة: أن التحقيق فيها أن القارن يفعل كفعل المفرد لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج.

فروع تتعلق بمسألة الطواف:

الفرع الأول:

اعلم أن صفة الطواف بالبيت هي أن يتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه، ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، ثم يمشي طائفاً بالبيت، جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء - ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المَحَلُّ الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طَوْفَةٌ واحدة، ثم يفعل كذلك حتى يُتِمَّ سبْعاً.

الفرع الثاني:

اعلم أن أصح أقوال أهل العلم - فيما يظهر لنا والله أعلم -: أنه لا بد من أن يكون خارجاً جميع بدنه، حال طوافه، عن شاذِرِوانِ الكعبة؛ لأنه منها.

وكذلك لا بد أن يكون خارجاً جميع بدنه حال طوافه عن جدار الحجر؛ لأن أصله من البيت، ولكن لم تَبْنِه قريشٌ على قواعد إبراهيم، ولأجل ذلك لم يُسْرَع استلام الركنين الشاميين؛ لأن أصلهما من وسط البيت؛ لأن قريشاً لم تَبْنِ ما كان عن شمالهما من البيت، وهو الحجر الذي عليه الجدار وأصله من البيت. وممّا يدلُّ على ذلك: ما رواه الشيخان في صحيحيهما^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهديم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنه على هدمه، قال يزيد: وشهدتُ ابنَ الزبير حين هدمه وبناه أدخل فيه من

(١) الفتح ٢٣١/٤ في الحج، باب فضل مكة وبنائها. واللفظ للبخاري (١٥٨٦). شرح مسلم ٩٩/٥ في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

الحِجْر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارةً كأَسْنِمَةِ الإِبِل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أُرِيكَه الآن، فدخلت معه الحِجْر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرتُ من الحِجْرِ ستّة أذرعٍ أو نحوها. اهـ. من صحيح البخاري.

وفي رواية لمسلم^(١) عنها رضي الله عنه الحديث وفيه: «وجعلتُ لها بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستّة أذرعٍ من الحِجْرِ؛ فإنَّ قريشاً اقتصرتها حين بنتِ الكعبة». اهـ.

وفي حديث عائشة نص صريح فيما ذكرنا. وبه تعلم أن قول مَنْ زعم من أهل العلم أن مَنْ سلك نفس الحجر في طوافه، ثم رجع إلى بلده لزمه دم مع صحة طوافه، غير صحيح؛ لِما رأيت من أنَّ الحِجْر من البيت، وأن الطواف فيه [أي: مما دونه، بينه وبين الكعبة] ليس طوافاً بالبيت. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثالث:

يُسَنُّ الرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى، في أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان طوافَ عمرة، أو طوافَ قُدوم في الحج، دون بقية الأشواط، وذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما.

ففي صحيح البخاري^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم». اهـ.

وفي حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم^(٣): «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمّل ثلاثاً، ومشى أربعاً... الحديث».

(١) المصدر السابق عند مسلم.

(٢) الفتح ٤/٢٦٩ في الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

وبهذين النصين يتبين أن الرَّمْلَ في الأشواط الثلاثة الأوَّلِ في طواف العمرة وطواف القدوم مِمَّا سَنَّهُ رسول الله ﷺ، وعلى ذلك عامة أهل العلم إلا مَنْ شَدَّ، وإن ترك الرَّمْلَ في الأشواط الأوَّلِ لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دَمٌ على الأظهر؛ لعدم الدليل، خلافاً لِمَنْ أوجبَ فيه الدم.

تنبيهات:

الأول: إن قيل: ما الحكمة في الرَّمْلِ بعد زوال عِلَّتِهِ التي شُرِعَ من أجلها، والغالب اطِّرادُ العِلَّةِ وانعكاسها، بحيث يدور معها المعلل بها وجوداً وهدماً؟

فالجواب: أن بقاء حكم الرَّمْلِ مع زوال عِلَّتِهِ، لا ينافي أن لبقائه عِلَّةٌ أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثَّروهم وقوَّاهم بعد القِلَّةِ والضعف، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطِفَكُمْ النَّاسُ فَتَأْوِنَكُمْ وَآيَدِكُمْ بِضُرُوءٍ﴾ [الأنفال: ٢٦]. وقال تعالى عن نبيه شعيب: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمُ﴾ [الأعراف: ٨٦]^(١).

ومما يؤيده: أن رسول الله ﷺ رَمَلَ في حَجَّةِ الوداع بعد زوال العلة المذكورة، فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها. والعلم عند الله تعالى.

الثاني: اعلم أن الروايات الثابتة في الصحيح في الرَّمْلِ، ظاهرها الاختلاف؛ لأن في بعضها أن الرمل ليس في الشوط كُلِّهِ، بل ما بين

(١) قلت: ما ذكره الشيخ رحمه الله هنا غير وجيه في كونه عِلَّةً أخرى لبقاء حكم الرمل، بل الصحيح أن العلة واحدة، وهي ما ذكرته الأحاديث من أن المقصود من الرَّمْلِ إنما هو إظهار القوة لكفار قريش، بدليل ما أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «فما لنا وللرمل، إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه». اهـ. فلو لم يفعله النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع لصحَّ قول عمر، ولقلنا: إن الرمل منسوخ، ومن هنا تعلم أن التذُّكُّرَ ليس بعلة. وأن العلة في أصل مشروعيتها إظهار القوة. والعلة في استمرارية العمل به الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ، كما في أثر عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

الركنين اليمانيين لا رَمَلَ فيه؛ فعند مسلم^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وَهَنْتَهُمُ الحُمَى، ولَقُوا منها شدةً، فجلسوا مما يلي الحِجْرَ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدَهُم...» الحديث.

فحديث ابن عباس هذا فيه التصريح بأنهم لم يرملوا فيما بين الركنين. وقد بين ابن عباس عِلَّةَ ذلك، وهي قوله: فجلسوا مما يلي الحِجْرَ، فحينئذ، تحوُّل الكعبة بينهم وبينه، وإذا كانوا لا يَرَوْنَهُمْ، مشوا، فإذا ظهروا لهم عند ركن الحِجْر - بالفتح - رملوا. مع أن في الروايات الصحيحة: أنه ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها مِنَ الحِجْر إلى الحِجْر - بالفتح -.

ففي صحيح مسلم^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحِجْر إلى الحِجْر ثلاثاً، ومشى أربعاً». اهـ.

والجواب: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع، وما في الروايات الأخرى مِنَ الرَّمَل في كل شوطٍ مِنَ الحِجْر إلى الحِجْر، كان في حِجَّة الوداع، كما أجاز بهذا غير واحد. وقال النووي: إن رَمَلَهُ ﷺ في كل الشوطِ مِنَ الحِجْر إلى الحِجْر في حِجَّة الوداع ناسخ للمشي بين الركنين، الثابت في حديث ابن عباس؛ لأنه متأخر عنه، والمتأخر ينسخ المتقدم.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

لا يتعين النسخ الذي ذكره النووي؛ لِمَا تقرر في الأصول عن

(١) مسلم ١٣/٥ في الحج برقم (١٢٦٦). قلت: وكذا هو في البخاري في الحج برقم (٤٢٥٦).

(٢) مسلم ١١/٥ في الحج برقم (١٢٦٢).

جماعة من العلماء: أن الأفعال لا تَعَارُضَ بينها، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول، بناءً على أن الفعل لا عموم له، فلا يقع في الخارج إلا شخصياً لا كلياً حتى ينافي فعلاً آخر، فجائز أن يقع الفعل واجباً في وقت، وفي وقت آخر بخلافه^(١)، ومحل عدم تعارض الفعلين المذكور، ما لم يقترن بالفعلين قولٌ يدلُّ على ثبوت الحكم.

والإ: كان آخرُ الفعلين ناسخاً للأول عند قوم.

وعند آخرين لا يكون ناسخاً، كما لو لم يقترن بهما قول.

وعن مالك والشافعي يصار إلى الترجيح بين الفعلين إن اقترن بهما القول، وإن لم يترجَّح أحدهما، فالتخير بينهما.

مثال الفعلين اللذين لم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم: هو مشيه ﷺ بين الركنتين اليمينيين، ورَمَلَهُ في غير ذلك من الأشواط الثلاثة الأول في عمرة القضاء، مع رَمَلِهِ في الجميع في حجة الوداع^(٢).

ومثال الفعلين اللذين اقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم: صلاته ﷺ صلاة الخوف على صفات متعددة مختلفة، مع أنها اقترنت بقول يدل على ثبوت الحكم، وهو قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني

(١) انظر: في هذه المسألة المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ١٨٢.

(٢) قلت: كلام المؤلف ﷺ فيه نظر من وجهين:

الأول: أن رمله ﷺ في جميع الشوط من الحجر إلى الحجر، قد اقترن بقول، لا كما يقول المؤلف ﷺ: إنه لم يقترن بقول يدل على ثبوت الحكم. وهذا القول هو قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». رواه مسلم وغيره، وهو وإن كان قولاً عاماً إلا أن دلالته شاملة، وهو نظير قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، الذي أورده الشيخ نفسه في شموله لصلاة الخوف.

الثاني: قد يقال: إن مما يؤيد النسخ ويدل عليه هو أن علة المشي بين الركنتين قد زالت، وهي جلوس كفار قريش في الجهة الشمالية من الكعبة مما يلي الحجر. ولو أن النبي ﷺ لم يرمل في حجة الوداع، لقلنا: إن الرمل منسوخ بالكلية وزائل بزوال علته، فلما فعله ﷺ في الشوط كله دل على أن المشي بين الركنتين غير مراد، وأن علته زالت بفتح مكة ونصر الله لنبيه ﷺ. والله أعلم.

أصلي»^(١). فالجاري على الأصول - حسبما ذكرنا - أن طواف الأشواط كلها ليس ناسخاً للمشي بين الركنتين، وأن صيغة صلاة الخوف فيها الأقوال المارة، قيل: كل صورة بعد أخرى، فهي ناسخة لها، وقيل: كلها صحيحة لم يُنسخ منها شيء، وقيل بالترجيح بين صورها، وإن لم يترجح واحد فالتخيير.

والرَّمْلُ: مصدر رَمَلَ - بفتح الميم - يرْمُلُ - بضمها - رَمَلًا - بفتح الميم ورَمَلانًا: إذا أسرع في مشيه وهز مَنْكِبَيْهِ، وهو في ذلك لا يَنْزُو؛ أي: لا يثب، وأنشد المبرد:

نَاقَتُهُ تَرْمُلُ فِي النَّقَالِ مُتْلِفٌ مَالٍ وَمُفِيدٌ مَالٍ
وهو دليلٌ على أنَّ الرمل فيه إِسْرَاعٌ، ويقال للرمل: حَبَبٌ، كما جاء في بعض الروايات. والمعنى واحد.

الفرع الرابع:

التحقيق: أن الاضطباع يُسَنُّ في الطواف لثبوت ذلك عنه ﷺ، فقد أخرج أبو داود في سننه عن يعلى، قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر». قال النووي: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة^(٢).

وفي رواية عنده كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(٣).

(١) رواه البخاري وغيره، انظر: الفتح ٣٢١/٢ في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... إلخ برقم (٦٣١).

(٢) سنن أبي داود ٤٤٣/٢ في المناسك، باب الاضطباع في الطواف - واللفظ له - رقم (١٨٨٣). سنن الترمذي ٢١٤/٣ في الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً رقم (٨٥٩). سنن ابن ماجه ٩٨٤/٢ في المناسك، باب الاضطباع - بنحو حديث أبي داود - رقم (٢٩٥٤).

(٣) سنن أبي داود ٤٤٤/٢ في المناسك، باب الاضطباع في الطواف.

قال النووي رحمته الله: وحديث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود - بإسناد صحيح - . اهـ. وقال رحمته الله: ورواه البيهقي - بإسناد صحيح - قال عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: اضطبع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه، ورملوا ثلاثة أشواط، ومَشَوْا أربعاً^(١).

وبذلك تعلم سُنَّةُ الاضطباع في الطواف، خلافاً لمالك، ولمَنْ قال بقوله: إنه ليس بسنة.

وصفة الاضطباع: أن يجعلَ وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفه على كتفه اليسرى، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفةً.

الفرع الخامس:

في خلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة في الطواف وفيه قولان:

القول الأول: قالوا باشتراط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة في الطواف، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ كمالك والشافعي وأصحابهما، وهو مشهورٌ مذهب أحمد.

أدلتهم:

استدل الجمهور على ما قالوا بأدلة؛ منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم: «أن توضع طاف بالبيت»^(٢)، قالوا: فهذا الحديث دلٌّ على أنه لا بدَّ للطواف من الطهارة.

فإن قيل: وضوؤه صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة فعلٌ مطلق، وهو لا يدل على الوجوب، فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف.

(١) سنن البيهقي ٧٩/٥ في الحج، باب الاضطباع للطواف.

(٢) الفتح ٣٠٣/٤ في الحج، باب الطواف على وضوء رقم (١٦٤١)، شرح مسلم ٤/

٤٧٨ في الحج، باب ما يلزم ومن طاف بالبيت وسعى رقم (١٢٣٥).

فالجواب: أن وضوءه لطوافه المذكور قد دل دليلان على أنه لازم

لا بد منه .

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم». وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضحاً للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء؛ امتثالاً لأمره في قوله: «خذوا عني مناسككم».

الدليل الثاني: أنه قد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم، والنص هو قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أُجْمِلَ في قوله: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأن اليد تُطلق على العضو إلى المرفق وإلى المنكب.

وبهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقد بينه ﷺ بفعله، وقال: «خذوا عني مناسككم»، ومن فعله الذي بينه به: الوضوء له، كما في حديث عائشة رضي الله عنها (١).

٢ - ومنها: ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت...» الحديث، وفيه: «فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». اهـ، وفي لفظ لمسلم: «حتى تغتسلي» (٢).

قالوا: فهذا الحديث صرح فيه النبي ﷺ بنهي عائشة رضي الله عنها عن الطواف إلى غاية، هي الطهارة، لقوله: «حتى تطهري» و«حتى تغتسلي».

قالوا: فمَنع الطواف في حالة الحَدَث - الذي هو الحيض - يدل

(١) قلت: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله لا يرى اشتراط الوضوء للطواف، وذكر في ذلك أدلة في مواضع متفرقة. انظر: الفتاوى ١٢٦/٢٦ - ١٨٢ - ١٩٣.

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١) ولفظ: «حتى تغتسلي» في مسلم (١٢١١) وهو (١١٩٠) من كتاب الحج.

مسلك الإيماء والتنبية^(١) على أن علة منعها من الطواف هو الحدّث الذي هو الحيض، فيفهم منه اشتراطُ الطهارة من الجنابة للطواف كما ترى.

قال النووي رحمته الله: فإن قيل: إنما نهاها؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد^(٢)، قلنا: هذا فاسد؛ لأنه رحمته الله قال: «حتى تغتسلي»، ولم يقل حتى ينقطع دمك. وهو ظاهر^(٣). اهـ.

٣ - ومنها. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحلّ فيه النطق. فمن نطق فيه، فلا ينطق إلا بخير». رواه ابن حبان والحاكم، وسكت عنه. وأخرجه الترمذي^(٤) وقال: قد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

(١) قلت: الإيماء والتنبية من دلالات المفهوم كما جزم بذلك ابن قدامة وغيره، وهي من دلالات الالتزام. وأجرى غيره فيها الخلاف: هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم.

وضابط دلالة الإيماء والتنبية: أن يُذكر وصفٌ مقترنٌ بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علةً لذلك الحكم، لكان الكلام معيياً، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له: هلكتُ، واقعتُ أهلي في نهار رمضان: «اعتق رقبة»، فلو لم يكن ذلك الوقاع علةً لذلك العتق كان الكلام معيياً. انظر: مذكرة أصول الفقه للمؤلف ص ٤٣٦.

(٢) قال شيخ الإسلام رحمته الله: وتعليل منع طواف الحائض أنه لأجل حُرمة المسجد رأيته يعلل به بعض الحنفية. اهـ. انظر: مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٦.

(٣) قلت: هذا محمول على أن لفظ: «تغتسلي» عند مسلم مقيدٌ للفظ الوارد في الصحيحين «حتى تطهري». ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولم يقل: «فإذا طهرت»؛ لأنه لم يكتف بمجرد انقطاع الدم، وإنما زاد الاغتسال.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥٤/٦ في الحج، باب ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطوائف. إلخ. المستدرک ٢٦٧/٢ في التفسير، بهذا اللفظ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: المؤلف رحمته الله اطلع على موضع واحد، وسكت عنه الحاكم، وهو في كتاب المناسك، وإلا فقد ذكر - أيضاً - في كتاب المناسك في أحد ألفاظ الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة. وأخرجه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٤/٤.

وقال البيهقي: هذا الحديث رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفاً، وهو أصح. اهـ.

• قال السنقيطي رحمته الله:

اعلم أن حديث ابن عباس المذكور رَفَعَهُ عطاء بن السائب وليث بن أبي سُليم. وعطاء بن السائب مِنَ الثقات، لكنه اختلط بأخرة، وجميع مَنْ روى عنه روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة وسفيان، وأما ليث بن أبي سُليم، فرجل صالح صدوق يُستضعف، قال ابن معين: ليث بن أبي سُليم ضعيف مثل عطاء بن السائب. اهـ.

والظاهر: أن اجتماعهما لا يقلُّ عن درجة الحسن^(١)، ومما يؤيد ذلك: أن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط، وسفيان ممن روى رَفَعَهُ عن عطاء. وعلى ذلك، فهو دليل على اشتراط الطهارة، وستر العورة؛ لأن قوله: «الطواف بالبيت صلاة» يدل على أنه يُشترط فيه ما يُشترط في الصلاة، إلا ما أخرجه دليلٌ خاصٌّ كالمشي فيه، والانحراف عن القبلة، والكلام، ونحو ذلك.

قال النووي رحمته الله: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة أيضاً؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجةً. اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله: قوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً، ثم قال: «ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة، وهكذا قوله: «إذا أتى أحدكم المسجد، فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة».. إلخ.

ثم قال رحمته الله: وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام ابن عباس، فليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف؛ فإن الله قد فرَّق بين الصلاة والطواف بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. اهـ.
انظر: الفتاوى ١٢٦/٢٦ - ١٩٣.

وأما اشتراط ستر العورة للطواف، فقد استدلوا له بحديث متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(١).

• قال السنقطي رضي الله عنه:

وجوب ستر العورة للطواف يدلُّ عليه كتاب الله في قوله تعالى: ﴿يَبْتَغِي مَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وإيضاح دلالة هذه الآية الكريمة على ستر العورة للطواف: أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراةً، فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانةً، فتقول: مَنْ يُعيرني ثوباً تجعله على فرجها؟ وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ

(١) قلت: قد يقول قائل: إن ظاهر حديث أبي هريرة هذا يفهم منه أن النهي عن الطواف بالبيت عرياناً إنما هو بأمر أبي بكر. فهل يكون أمره تشريعاً؟ فالجواب: أن البخاري رضي الله عنه ذكر حديث أبي هريرة، ثم قال: «قال حميد: ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». اهـ. قال الحافظ ابن حجر: قوله: «ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي، فأمره أن يؤذن ببراءة» هذا القدر من الحديث مرسل؛ لأن حميداً [وهو ابن عبد الرحمن بن عوف] لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة، لكن قد ثبت إرسال علي من عدة طرق. اهـ. قال الطحاوي رضي الله عنه في شرح مشكل الآثار: «قال قائل: فقد دل حديث أبي هريرة هذا على أن التبليغ بهذه الأشياء إنما كان من أبي بكر، لا من علي، وهذا اضطراب في هذه الآثار شديد»، ثم أجاب بما حاصله: «أن الإمرة في تلك الحجة إنما كانت لأبي بكر خاصة، فمن أجل ذلك بعث أبا هريرة في المؤذنين الذين كانوا معه ليمثلوا ما يأمرهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسول الله ﷺ له، فدل ذلك على أن نداء أبي هريرة إنما كان بما يليق به علي عليه». اهـ. قلت: فيتضح بذلك أن فعل أبي بكر وأمره لم يكن من تلقاء نفسه، وإنما هو بأمر النبي ﷺ كما هو ظاهر. انظر: الفتح ٢١٢/٩، شرح مشكل الآثار ٢٢٥/٩.

فنزلت هذه الآية في هذا السبب: ﴿يَبْتِئِ مَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وكان ابن عباس رضي الله عنه يفسر الزينة المذكورة في هذه الآية: باللباس، وسبب النزول هذا رواه مسلم في صحيحه ^(١).

فتبين بما ذكرنا أن القرآن والسنة الصحيحة دللاً معاً على ستر العورة للطواف.

أما طهارة الخبث ^(٢): فقد استدلوا لها بما تقدم من أن الطواف بالبيت صلاة، وقد بيننا وجه الدلالة منه على ذلك، واستأنس بعضهم لطهارة الخبث للطواف بقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]؛ لأنه - يدل في الجملة - على الأمر بالطهارة للطائفين. والعلم عند الله تعالى.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه حيث قال: لا تُشترط للطواف طهارة ولا ستر عورة، فلو طاف جنباً أو مُحدثاً، أو عليه نجاسة، أو عرياناً صحَّ طوافه عنده.

وأما أصحابه، فهم مختلفون في وجوب الطهارة للطواف مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً فيه ^(٣).

وأما حجة أبي حنيفة، فهي قاعدة مقررة في أصوله، ترك من أجلها العمل بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتلك القاعدة التي ترك من

(١) رواه مسلم (٣٠٢٨).

(٢) قلت: هذه هي عبارة المؤلف. وكان الأولى أن يقال: «أما الطهارة من الخبث بتوسط «من» وزيادة الألف واللام في «طهارة»؛ لأن الخبث لا يطهر، وإنما يتطهر منه. إلا إذا قلنا: كلام المؤلف رضي الله عنه فيه تقدير، فيكون المعنى «طهارة موضع الخبث» أو أنها مصحفة وأصلها (طهارة الحدث)؛ لأن هذه العبارة يرددها كثير من الفقهاء بهذا اللفظ. لأن الحدث أعم من الخبث فيشمل انتقاض الطهارة بالنجاسة وغيرها كالنوم وخروج المني وغيرهما بخلاف الخبث فإنه يتعلق بالنجاسة دون غيرها. والعلم عند الله.

(٣) قلت: الفرق بين كون الطهارة للطواف واجبة وبين كونها ليست شرطاً فيه هو أنها إن كانت شرطاً، فإن الطواف لا يصح إلا بها، وأما إن كانت واجبة وليست شرطاً، فإن الطواف يكون صحيحاً، ولكنه يُجبر بدم عندهم.

أجلها العملَ ببعض الأحاديث الصحيحة متركبةً من مقدمتين:
الأولى: أن الزيادة على النص نسخ.

الثانية: أن الأخبار المتواترة لا تُنسخُ بأخبار الآحاد، فقال في المسألة التي نحن بصددِها: قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهو نصٌّ متواتر، فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة والستر، فإن هذه الزيادة نسخ، وأخبارها آحاد، فلا تُنسخ المتواتر الذي هو الآية، ولأجل هذا لم يقل بتغريب الزاني البكر؛ لأن الأحاديث الصحيحة الدالة عليه عنده أخباراً آحاد، وزيادة التقريب على قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا...﴾ [النور: ٢] نسخٌ له، والآية نص متواتر، فلا يُنسخ بالآحاد.

وُرد على أبي حنيفة بأن التحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل كما يلي:

أ - إن كانت الزيادة أثبتت شيئاً نفاه المتواتر، أو نفت شيئاً أثبتته، فهي نسخ له، ومثال ذلك: هو زيادة تحريم الخمر بالقرآن، وتحريم الحُمُرِ الأهلية بالسنة الصحيحة على قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهذه الآية لم تسكت عن إباحتها الحُمُرِ الأهلية والحُمُرِ وقت نزولها، بل صرحت بإباحتها بمقتضى الحصر الصريح في النفي في قوله: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾ والإثبات في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فتحريم شيء زائد على الأربعة المذكورة في الآية زيادة ناسخة؛ لأنها أثبتت تحريماً دلت على نفيه^(١).

(١) قلت: وفي هذا إلزام لأبي حنيفة رضي الله عنه مبنياً على المقدمتين المذكورتين عنه؛ لأنه يقول بحرمة الحُمُرِ الأهلية، ويقول بتحريم الخمر كذلك، فكيف يقول بالتحريم، ومقتضى القاعدة عنده أن يكون تحريم الخمر والحُمُرِ الأهلية من الزيادة على النص، وهي من أخبار الآحاد؟!

ب - إن كانت الزيادة زيدَ فيها شيء لم يتعرض له النص المتواتر بنفي ولا إثبات، فهي زيادة شيء مسكوت عنه لم ترفع حكماً شرعياً، وإنما رفعت البراءة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ، ومثال ذلك: زيادة تغريب الزاني البكر عاماً بالسُّنة الصحيحة على آية الجلد، وزيادة الحكم بالشاهد واليمين على آية: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وزيادة الطهارة والسُّتر التي بيَّنا أدلتها على آية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

• قال السنقيطي رحمته الله:

والتحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا علم تأخرها.

الفرع السادس:

اعلم أن الطواف (في الحج المفرد والقِران) ثلاثة أنواع: طواف القدوم، وطواف الإفاضة: (وهو طواف الزيارة)، وطواف الوداع.

* طواف الإفاضة:

ركن من أركان الحج بإجماع العلماء.

* طواف القدوم وطواف الوداع:

اختلف فيهما أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو قول مالك وأصحابه^(١) قالوا: إن طواف القدوم

واجب يُجبرُ بدم، وإن طواف الوداع سنة، ولا يلزم بتركه شيء.

واستدلوا لوجوب طواف القدوم بفعل النبي ﷺ المتفق عليه، وفيه:

أن النبي ﷺ إذا قدم أول ما يبدأ به الطواف، مع قوله: «خذوا عني مناسككم».

واستدلوا لعدم وجوب طواف الوداع بترخيص النبي ﷺ للحائض

(١) قلت: وبه قال داود الظاهري، وعن مجاهد روايتان، وقال ابن المنذر في الأوسط

بوجوبه، إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

في تركه، ولم يأمرها بدم ولا شيء، قالوا: فلو كان واجباً لأمر بجبره.
القول الثاني: وهو قول الجمهور، قالوا: إن طواف القدوم سنة، ولا يلزم بتركه شيء.
 واستدلوا على ذلك بأن طواف القدوم تحية، فلم يجب كتحية المسجد^(١).

وقالوا: إن طواف الوداع واجب يجبر بدم.

• قال السنقيطي رحمته الله:

أظهر القولين في طواف الوداع دليلاً: أنه واجب؛ بدليل حديث ابن عباس الذي في الصحيحين أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه حُفِّفَ عن المرأة الحائض»^(٢). اهـ.
 وقوله: «أمر» بصيغة المبني للمفعول، ومعلوم في علوم الحديث وأصول الفقه أن مثل ذلك له حكم الرفع.
 أما لزوم الدم في تركه، فيتوقف على دليل صالح لإثبات ذلك، وسنذكر إن شاء الله ما تيسر من أدلة الدماء التي يوجبها الفقهاء.

(١) قلت: هذا على القول بأن تحية المسجد سنة، وهو قول الجمهور؛ عملاً بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس». رواه الشيخان.
 قال الحافظ ابن حجر: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. اهـ.
 وقال النووي: وهي سنة بإجماع المسلمين. اهـ.
 وقال داود وأصحابه بالوجوب، وصرح ابن حزم بعدمه.
 قلت: ودليل الجمهور على عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطف: «اجلس فقد أذيت». ولم يأمره بصلاة.
 قال ابن حجر: كذا استدلل به الطحاوي وغيره. وفيه نظر.
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح قول من استحب ذلك. اهـ.
 قلت: القول بالوجوب من حيث صنعة الاستدلال قوي جداً، وما احتج به الجمهور من أدلة كلها مجاب عنها. والعلم عند الله تعالى.
 انظر: الفتح ١٠٦/٢، شرح مسلم ٣١٦/٥، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ١٩٥/١.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

الفرع السابع:

في أول وقت طواف الإفاضة وآخره، وفيه أمور:

الأمر الأول: الظاهر أن أول وقته: أول يوم النحر بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، وقال: «خذوا عني مناسككم».

الأمر الثاني: أن الشافعية ومن وافقهم يقولون: إن أول وقته يدخل بنصف ليلة النحر.

• قال السنقيطي رحمه الله:

ولا أعلم لذلك دليلاً مقنعاً.

الأمر الثالث: أن آخر وقت طواف الإفاضة لم يرد فيه نص، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته، بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حياً، وهل يلزم دمٌ بالتأخير؟ على قولين: أشهرهما قول الجمهور: أنه لا دم عليه.

وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل أن يطوف، لزمه العود للطواف، وعليه دمٌ للتأخير، وهو رواية مشهورة عن مالك.

ولزوم الدم بالتأخير فيه خلاف معروف عند المالكية، مع اتفاقهم على أن من أخره إلى انسلاخ شهر ذي الحجة عليه دمٌ.

الفرع الثامن:

في حكم استلام الركنين الأسود واليماني:

لا خلاف بين العلماء في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف. وجماهيرهم على تقبيله، وإن عجز رفع يده عليه، وقبلها، خلافاً لمالك قائلًا: إنه يضعها على فيه من غير تقبيل.

قال ابن المنذر: وبالأول أقول؛ لأن أصحاب النبي ﷺ فعلوه،
وتبعهم جملة الناس عليه، ورويناه عن النبي ﷺ. اهـ.

وأما السجود على الحجر الأسود: فحكاه ابن المنذر عن عمر بن
الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد.

قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ. اهـ.
وقال مالك: هو بدعة. وقد شدَّ عن الجمهور في [مسألة] تقبيل
اليد وفي السجود على الحجر الأسود.

وأما الركن اليماني، ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُستَحَبُّ استلامه باليد، ولا يُقبَّل، بل تقبُّل اليد بعد
استلامه، وهذا هو مذهب الشافعي.

الثاني: أنه يستلمه، ولا يقبُّل يده بعده^(١)، بل^(٢) يضعها على فيه
من غير تقبيل، وهو مشهور مذهب مالك، وأحمد^(٣)، وعن مالك رواية
بأنه يقبل يده بعد استلامه كمذهب الشافعي.

الثالث: أنه يقبله. وهو مروى عن أحمد^(٤).

(١) قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وثبت عنه ﷺ أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبَّله،
ولا قبَّل يده عند استلامه. وحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقبُّل الركن
اليماني ويضع خده عليه، رواه الدارقطني، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، ضعفه
أبو داود والنسائي، وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ولكن المراد بالركن
اليماني ها هنا الحجر الأسود، فإنه يسمى - أيضاً - «الركن اليماني»، ويقال له مع
الركن الآخر اليمانيان. اهـ. بتصرف. انظر: الزاد ٢/٢٢٥.

(٢) قلت: وروى الطبراني والبيهقي موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه كان إذا استلم الركن
اليماني» قال: «بسم الله والله أكبر». قال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح. انظر:
التلخيص الحبير ٢/٢٤٧، والسنن الكبرى ٥/٧٩.

(٣) قال ابن قدامة: والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله. وهو قول أكثر أهل العلم، وحكي
عن أبي حنيفة: أنه لا يستلمه. انظر: المغني ٥/٢٢٦.

(٤) قلت: وقال به ابن حزم، فقد قال ما نصه: «وكلما مرَّ [أي: المعتمر، أو المعتمرة]
على الحجر الأسود قبَّلاه، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط». انظر: المحلى ٧/٩٥.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في حَجَّة النبي ﷺ عند مسلم ما لفظه: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»^(١). ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنه أفاض نهاراً، وأنه صلى ظهر يوم النحر بمكة، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها: إنه طاف يوم النحر، وصلى الظهر بمكة. وعند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى»^(٢). فترى حديث جابر وحديث ابن عمر، الثابتين في صحيح مسلم، اتفقا على أنه طاف طواف الإفاضة نهاراً، واختلفا في موضع صلاته لظهر ذلك اليوم، ففي حديث جابر: أنه صلاها بمكة، وكذلك قالت عائشة. وفي حديث ابن عمر: أنه صلاها بمنى بعدما رجع من مكة.

ووجه الجمع بين الحديثين: أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، كما قال جابر وعائشة، ثم رجع إلى منى، فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى. كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين، مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرى في بطن نخل، فرأى جابراً وعائشة صلاته في مكة، فأخبرا بما رأيا، وقد صدقا، ورأى ابن عمر صلاته بهم في منى، فأخبر بما رأى، وقد صدق، وهذا واضح. وبهذا الجمع جزم النووي وغير واحد.

التنبيه الثاني:

قال البخاري في صحيحه^(٣): وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: «أخَّر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. اهـ».

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم. (٢) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٣) انظر: الفتح ٣٩٣/٤.

قلت: وصله أبو داود والترمذي رقم (٩٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الترمذي في كل واحد منها: حديث حسن. سنن أبي داود ٤٦٢/١ برقم (١٩٩٨). عارضة الأحوذى ١٥٢/٤، وكذا رواه ابن ماجه ١٠١٧/٢، وأحمد في المسند ٢٨٨/١. وحسنه أحمد شاكر في شرح المسند ٢١٢/٤، وقال الألباني في =

وزيارته ليلاً في هذا الحديث المروي عن عائشة، وابن عباس، مخالفةً لما قدمنا في حديث جابر وابن عمر^(١).

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

وللجمع بينهما أوجه، من أظهرها عندي اثنان:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، كما أخبر به جابر وعائشة، وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلاً، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى، هو مراد عائشة، وابن عباس. ويدل على ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه ما نصه: ويُذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى^(٢). اهـ. وهذا الجمع مال إليه النووي والحافظ ابن حجر.

الثاني: أن الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً: طواف الوداع، فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلاً. كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدةً بالمُحَصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به»^(٣).

وإلى هذا الجمع مال ابن القيم في «زاد المعاد». ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة، فحديث جابر، وعائشة، وابن عمر: أنه طاف طواف الزيارة نهاراً أصح مما عارضها، فيجب تقديمها عليه. والعلم عند الله تعالى^(٤).

= الإرواء ٤/٢٦٤: إن هذا معلول عندي، وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح. عون المعبود ٣/٣٣٧.

(١) قلت: وكذا عائشة في الأظهر من معنى قولها كما في البخاري أنها قالت: «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفة...» الحديث. الفتح ٤/٣٩٣.

(٢) انظر: الفتح ٤/٣٩٣ في الحج، باب الزيارة يوم النحر.

(٣) رواه البخاري (١٧٥٦).

(٤) قلت: ووجه كونها أصح: أن حديث جابر وابن عمر عند مسلم، وحديث عائشة عند =

التنبيه الثالث:

جاء في بعض الروايات ما يدل على أن النبي ﷺ طاف ماشياً في أحاديث سقناها سابقاً، كما أنه قد جاءت رواياتٌ أُخرُ صحيحةٌ تدلُّ على أنه طاف راكباً، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّةِ الوداع على بعير يستلم الركن بمِخْجِنٍ ^(١). وقد أخرجه مسلم - أيضاً - من حديث جابر، وكذا ابن أبي شيبة عن جابر، وعند مسلم عن عائشة كذلك.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

ووجه الجمع بين هذه الأحاديث الدالة على أنه طاف راكباً مع الأحاديث الدالة على أنه طاف ماشياً: هو أن النبي ﷺ طاف طواف القدوم ماشياً، ورَمَلَ في أشواطه الثلاثة الأُولِ، وطاف طواف الإفاضة في حجة الوداع راكباً. والعلم عند الله تعالى.

الفرع التاسع:

أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين خلف المقام، ولكنهم اختلفوا: هل هما على الوجوب أو على السنية؟ على قولين:

القول الأول: أنهما واجبتان ^(٢). ودليلهم على ذلك: صيغة الأمر في

= البخاري مسنداً، بخلاف حديث عائشة وابن عباس؛ فقد رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله أبو داود، والترمذي، وأحمد وغيرهم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير به. وتقديم ما في الصحيحين على ما في أحدهما يعد مرجحاً من المرجحات. قال الحافظ العراقي:

وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرْوِيهِمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا
شَرَطُهُمَا حَوَى فَشَرَطَ الْجُعْفِيُّ فَمُسْلِمٌ فَشَرَطَ غَيْرُ كُفَيْي
(١) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه مسلم (١٢٧٣) عن جابر رضي الله عنه. وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٢٩٥٤)، ورواه مسلم (١٢٧٤) عن عائشة رضي الله عنها. ورواه أيضاً (١٢٧٥) عن أبي الطفيل رضي الله عنه.

(٢) قلت: لم ينسب المؤلف رحمته الله هذا القول. وهو أحد الوجهين للشافعي رحمته الله. انظر: المغني ٢٣٢/٥. وقال مالك: إن لم يركع ركعتي الطواف حتى يرجع إلى بلده، فعليه =

قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِنَّ مِصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] والأمر يقتضي الوجوب كما في القاعدة الأصولية المشهورة، والنبى ﷺ لَمَّا طَافَ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ الْكُرَيْمَةِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

القول الثاني: أَنَهُمَا مِنَ السُّنَنِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَدَلِيلُهُمْ: حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ حِينَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(١). وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ.

• قَالَ السَّنْقِطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وقد يجاب عن هذا بأن الأمر بصلاة ركعتين خلف المقام وارد بعد حديث ضمام المذكور. والعلم عند الله تعالى.

○ فائدة:

المستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. كما هو ثابت في حديث جابر^(٢). وجمهور أهل العلم على أن ركعتي الطواف لا يشترط في صحة صلاتهما أن تكون خلف المقام، بل لو صلاهما في أي موضع غيره صح ذلك^(٣). وقد ذكر البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، فقال

= هدي، وركعتا الطواف من النسك. انظر: الاستذكار ١٢/١٧٠.

(١) رواه مسلم (١٢)، والبخاري (٦٣) وقد تقدم.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم مراراً.

(٣) قلت: قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوْفِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «طَافَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِنَّ مِصَلًّى﴾. فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: احْتَمَلَتْ قِرَاءَتُهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ الرَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَرَضاً، لَكِنْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ تَجَزَّئُهُ رَكَعَتَا الطَّوْفِ =

في صحيحه: وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

الفرع العاشر:

إذا طاف في وقت نهى، فهل يصلي ركعتي الطواف أو لا؟ اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور^(١) قالوا: عليه أن يؤخّر صلاتهما إلى وقت لا نهى فيه؛ بدليل ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، حيث قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس^(٢).

القول الثاني: وهو قول الشافعي وأصحابه: أن صلاة ركعتي الطواف جائزة في أوقات النهي بلا كراهية، واستدلوا لذلك بدليلين:

الأول: ما ورد عند الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، - وصححه الترمذي - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣).

= حيث شاء، إلا شيئاً ذكّر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد. اهـ.

وقال أيضاً: وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه، وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله. والأول أصح. اهـ.
انظر: الفتح ٢٩٢/٤ - ٥٦/٢.

(١) قلت: نقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم. اهـ. انظر: الفتح ٢٩٤/٤.

(٢) قال الحافظ: «وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء ومن طريق عمرو بن دينار...»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح».

(٣) رواه أحمد ٨٠/٤، والنسائي (٥٨٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارقطني ٤٢٤/١، والبيهقي ٤٦١/٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم ٤٤٨/١: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء ٢٣٩/٢: وهو كما قال. اهـ.

وكذا ما رواه أحمد وابن خزيمة وغيرهما عن مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة»^(١). وهذا الحديث معلول؛ فيه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من أبي ذر.

• قال السنقيطي رحمته الله:

قال الشوكاني رحمته الله: وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة؛ لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر؛ لما عرفت غير مرة. اهـ. وهو كما قال رحمته الله.

فعموم أحاديث النهي^(٢) يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير بن مطعم رحمته الله يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة. فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح كما هي القاعدة المقررة في الأصول في التصيين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما. وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين: أحدهما: أنها أصح منه؛ لثبوتها في الصحيح.

(١) رواه أحمد ١٦٥/٥، وابن خزيمة ٢٢٦/٤، والبيهقي ٤٦١/٢، وهو ضعيف، قال ابن الجوزي في التحقيق: ٤٤٥/١: هذا الحديث لا يصح. اهـ، وقال البيهقي: الحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، وأشار إلى هذه العلة ابن خزيمة في صحيحه، وعلته الأخرى: عبد الله بن المؤمل، قال أحمد: أحاديثه مناكير. انظر: العلل ومعرفة الرجال ٢٠٦/١.

(٢) قلت: المؤلف رحمته الله لم يذكر أحاديث النهي، وهي: حديث أبي سعيد الخدري رحمته الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» وعند مسلم من حديث عتبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن، وأن نقبرَ فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب».

والثاني: هو ما تقرّر في الأصول: أن النَصَّ الدالَّ على النهي يقدّم على النَصَّ الدالَّ على الإباحة؛ لأن دَرءَ المفسد مقدّم على جلب المصالح^(١). والعلم عند الله تعالى.

الفرع الحادي عشر:

هل الطواف يفتقر إلى نية تخصه أم تكفي فيه نية الحج؟ فيه خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: إنه لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها. وهذا قول الجمهور، ودليلهم: أن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كلُّ ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة؛ لشمول نية الصلاة لجميع ذلك، فكذلك أفعال الحج.

واستدلوا كذلك: بأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزاء ذلك بالإجماع، وهذا القول هو الصواب إن شاء الله.

القول الثاني: أن ما كان منها مختصاً بفعل - كالطواف والسعي والرمي - فهو مفتقر إلى نية، وما كان منها غير مختص بفعل، بل هو لُبُّ مجرد - كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة - فهو لا يفتقر إلى نية. وهذا قول أبي عليٍّ من الشافعية.

القول الثالث: أنه لا يفتقر شيءٌ من أعمال الحج إلى نية إلا الطواف؛ لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إلى النية، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

(١) قلت: ومعنى قوله هنا: «درء المفسد مقدّم على جلب المصالح»؛ أي: إن درء الإثم المترتب على فعل المنهي عنه - وهو الصلاة في وقت النهي - أولى من جلب المصلحة، وهي صلاة ركعتي الطواف.

الفرع الثاني عشر:

أظهر قولي العلماء عندي: أنه إن أُقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أنه يصلي مع الناس ولا يستمر في طوافه، مقدماً إتمام الطواف على الصلاة، وهو قول الجمهور، منهم الأئمة الأربعة. ورُوي ذلك عنهم في السعي أيضاً، ولكن عند المالكية لا يجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة، إذا أُقيمت، وهو في أثناء الطواف، وبيني عندهم إن قطعه للصلاة خاصة، ويُندب عندهم إكمال الشوط إن قطعه في أثناء شوط، وإن قطعه لغيرها كصلاة الجنابة، أو تحصيل نفقة لا بد منها لم يَبْنِ على ما مضى منه، بل يستأنف الطواف عندهم؛ لأنه لا يجوز عندهم قطعه لذلك ابتداءً.

• قال الشنقيطي رحمته الله ما حاصله:

إن كان قطعه له في أثناء الشوط، فأظهر قولي أهل العلم عندي: أنه يبتدئ من الموضع الذي وصل إليه، ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف، خلافاً لمن قال: إنه يبتدئ الشوط الذي قطع الطواف في أثناءه، ولا يعتد ببعضه الذي فعله. وكذلك لو أحدث في أثناء الطواف عند مَنْ يقول: إنه يتوضأ، وبيني على ما مضى من طوافه، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد.

الفرع الثالث عشر:

أظهر قولي أهل العلم عندي: أن مَنْ طاف قبل التحلل، وهو لابس مخيطاً، أن الطواف صحيح، كمن صلى في ثوب حرير، ولكنه يلزمه الدَّم. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الرابع عشر:

لا خلاف^(١) بين مَنْ يُعتدُّ به مِنْ أهل العلم: أن الطواف جائز في أوقات النهي عن الصلاة.

(١) قلت: نقل ابن عبد البر: أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كرهوا الطواف بعد الصبح =

الفرع الخامس عشر:

اختلف العلماء في صلاة النافلة في المسجد الحرام والطواف بالبيت: أيهما أفضل؟ فقال بعض أهل العلم: الطواف أفضل، وبه قال بعض علماء الشافعية. ودليلهم: أن الله قَدَّمَ الطواف على الصلاة في قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء. ومِمَّن قال به: ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد^(١).

مسألة في السعي:

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة: هل هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يُجْبَرُ بدم، أو هو واجب يُجبر بدم، أو سنة لا يلزم بتركه دم؟

= وبعد العصر، وقال سعيد بن جبير ومجاهد: لا يطوف بعد الصبح وبعد العصر. قال الحافظ ابن حجر ما حاصله: المشهور عند الحنفية أن الطواف لا يُكره، وإنما تُكره الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين. وروى أحمد - بإسناد حسن - عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: «كنا نطوف، فتمسح الركنَ الفاتحة والخاتمة، ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر تغرب الشمس، قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تطلع على قرني شيطان». انظر: الاستذكار ١٢/١٧٧، الفتح ٤/٢٩٤.

(١) قلت: هناك مسألة مهمة تتعلق بالطواف، وهي قرن الطواف. فقد قال البخاري في صحيحه معلقاً: وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلِّي لكل سُبُع ركعتين. اهـ. وقال ابن عبد البر: السنة المجتمَع عليها في الاختيار: أنه يُتبع كلَّ سُبُع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء. اهـ.

وكان ابن عمر يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن. وكره الجمع بين الأسابيع دون فصل: الثوري وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو ثور وأحمد وأكثر أهل العلم.

وقد كان بعض السلف يقرن بين الأسابيع، منهم: عائشة أم المؤمنين، والمسور بن مخرمة ومجاهد. فقد روى ابن أبي شيبة - بإسناد جيد - عن المسور بن مخرمة: «أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين». انظر: الاستذكار ١٢/١٦٦، الفتح ٤/٢٨٩ - ٢٩٠.

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قالوا: إن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان إلا به، ولا يُجبرُ بدم، واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فالتصريح بأنها من شعائر الله يدلُّ على أن السعي بينهما أمرٌ حتمٌّ لا بد منه. وقد أشار البخاري إلى هذا في صحيحه، فقال: باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

٢ - أنه قد ثبت: أن النبي ﷺ طاف في حَجِّه وعمرته بين الصفا والمروة، وقد دلَّ على أن ذلك لا بد منه دليان:

أحدهما: أن سعيه بين الصفا والمروة بيانٌ لما أُجْمِلَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]. وقد تقرَّر في الأصول أن فعله ﷺ إذا كان بياناً لنصٍّ مجمل من كتاب الله، أن ذلك الفعل يكون لازماً، والدليل على أنه فعَلَهُ بياناً لما أُجْمِلَ هو قوله في الحديث: «نبدأ بما بدأ الله به»، وفي رواية: «أبدأ»^(١). بهمزة المتكلم، وعند النسائي: «ابدؤوا»^(٢) بصيغة الأمر.

(١) رواه أحمد ٣/٣٢٠، ورواه مسلم بلفظ الخبر. انظر: صحيح مسلم ١/٨٨٦ في الحج، باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله برقم (١٢١٨). ولفظ مسلم: «أبدأ»، ولفظ أحمد: «نبدأ».

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى (المجتبى) بلفظين:

الأول: «نبدأ بما بدأ الله به» برقم (٢٩١٢).

الثاني: «فابدؤوا بما بدأ الله به» برقم (٢٩١٣)، كلاهما في المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف من حديث جابر بن عبد الله، ولفظ «ابدؤوا» في الكبرى بلا فاء برقم (٣٩٦٨). وكرره في باب ذكر الصفا والمروة برقم (٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٥) بلفظ «نبدأ». وقد رواه الدارقطني ٢/٢٥٤، وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم، وأشار ابن دقيق العيد في الإلمام رقم (٢٥٦) إلى شذوذها، وجزم بذلك الألباني في الإرواء ٤/٣١٨، وهو الصواب.

ثانيهما: أنه ﷺ قال: «لتأخذوا عني مناسككم». وقد طاف بين الصفا والمروة، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا.

٣ - ما رواه البخاري ومسلم^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قال: قلت لها: إني لا أظنُّ رجلاً لو لم يَطْفُف بين الصفا والمروة ما ضرَّه؟ قالت: لِمَ؟! قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]. فقالت: ما أتم الله حجَّ امرئ ولا عمرته لم يَطْفُف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول، لكان: «فلا جناح عليه ألا يَطْوَفَ بهما». الحديث. وهذا لفظ مسلم.

فهذه الرواية الثابتة عن عائشة رضي الله عنها فيها الدلالة الواضحة على أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لا بد منه؛ لأنها قالت: ما أتم الله حجَّ امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. وفي رواية لمسلم: فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

تنبيه:

اعلم أن ما يظنه كثيرٌ من أهل العلم، من أن حديث عائشة هذا الدالٌّ على أن السعي لا بد منه، وأنه لا يتم بدونه حجٌّ ولا عمرَةٌ أنه موقوف عليها غير صواب، بل هو مرفوع، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ لأن جزمها بأنه لا يتم حجٌّ ولا عمرَةٌ إلا بذلك دليلٌ على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله ﷺ، لا برأيٍ منها كما ترى.

٤ - واستدلوا كذلك بحديث النبي ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا». رواه أحمد والشافعي والحاكم في المستدرک، وسكت عليه. والبيهقي والدارقطني وغيرهم^(٢).

(١) الفتح ٣٠٤/٤ في الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله برقم (١٦٤٣) و(١٧٩٠)، شرح مسلم ٢٥/٥ برقم (١٢٧٧) في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

(٢) الأم ٢١١/٢ - ٢١٢، باب الخروج إلى الصفا، المسند ٤٢١/٦، المستدرک ٧٠/٤، سنن البيهقي ٩٨/٥، سنن الدارقطني ٢٥٦/٢.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة. فأما حديث حبيبة، فإن في إسناده عبد الله بن المؤمّل، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غيره^(١)، وحديث صفية في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وحديث تملك العبدرية فيه المثنى بن الصباح، وقد ضعفه جماعة، ووثقه ابن معين في رواية، وحديث ابن عباس فيه المفضّل بن صدقه، وهو متروك.

وبعض طرق هذا الحديث لا تقل عن درجة القبول^(٢)، وقد حسن بعض طرقه النووي وابن الهمام، وهو معتضد بما ذكرناه من حديث عائشة عند الشيخين، وبظاهر الآية كما ذكرنا.

٥ - واستدلوا كذلك بحديث أبي موسى ﷺ المتفق عليه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبطحاء، فقال لي: «أَحْجَبْتِ؟» فقلت: نعم، فقال: «بِمَ أَهَلَّتِ؟» قال: قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ قال: «فقد أحسنت. طُفَّ بالبيت وبالصفا والمروة»^(٣). الحديث. قالوا: فقوله ﷺ: «طُفَّ بالبيت وبالصفا والمروة» أمرٌ صريح منه ﷺ بذلك، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب، ما لم يَقم دليل صارف عن ذلك.

٦ - واستدلوا كذلك بقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يُجْزِيُ عَنْكَ طَوَافُكَ

= قلت: وكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٢/٤، والطبراني في الكبير ٣٢٣/٢٤، وقال الذهبي في التلخيص: لم يصح.

(١) قلت: وسبب تضعيفه ما قاله أبو عبد الله: هو سيء الحفظ ما علمنا له جرحه تسقط عدالته. تهذيب التهذيب ٤٦/٦.

قال ابن عبد البر: وعبد الله بن المؤمّل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يعارضه في هذا الحديث، ولا خالفه فيه غيره، فتبين فيه سوء حفظه. الاستذكار ٢٠٧/١٢.

(٢) وقد صححه ابن عبد الهادي في (التنقيح). انظر: نصب الراية ٥٦/٣، والألباني في الإرواء ٢٦٩/٤.

(٣) وهذا لفظ مسلم، الفتح ٣٨٣/٤، باب الذبيح قبل الحلق برقم (١٧٢٤)، شرح النووي ٤٥٦/٤، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

بين الصفا والمروة عن حَجَّكَ وَعُمَرَتِكَ». وهذا لفظ مسلم^(١).

قالوا: يُفهم منه أنها لو لم تُطَفَ بينهما، لم يحصل لها أجزاء عن حجَّها وعمرتها، هذا هو حاصل ما استدل به القائلون بأنه ركنٌ من أركان الحج والعمرة.

القول الثاني: وهو مروى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وابن عباس وابن الزبير وابن سيرين، قالوا: إن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يجب بتركه شيء.

ودليلهم في ذلك:

أن الله نفى الجناح عمَّن لم يطف بين الصفا والمروة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وهو دليل قرآني على عدم الوجوب، كما قاله عروة بن الزبير لخالته عائشة رضي الله عنها.

ويجاب عن هذا الاستدال بما أجابت به عائشة رضي الله عنها عروة.

أولاً: بدمها لتفسير عروة للآية بقولها له: «بئس ما قلت يا ابن أختي»^(٢). رواه مسلم.

وثانياً: أنها بيّنت سبب نزول الآية، وأنها نزلت في أناسٍ من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحلُّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلمَّا قدّموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فأنزل الله هذه الآية... الحديث. رواه مسلم^(٣).

فإن قيل:

جاء في بعض قراءات الصحابة: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما).

فالجواب: أن هذه القراءة لم تثبت قرآناً بالإجماع من الصحابة

(١) شرح النووي ٤/٤٠٣، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٢) قلت: وكذا البخاري. الفتح ٤/٣٠٥ في الحج وجوب الصفا والمروة برقم (١٦٤٣)،

شرح مسلم ٥/٢٦ في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن برقم (١٢٧٧).

(٣) المصدر السابق.

على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابة على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً، فقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه لا يُستدلُّ به على شيءٍ، وهو مذهب مالك والشافعي.

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن وقتادة والثوري، وذكره النووي روايةً عن أحمد، وقد رواه ابن القصار من المالكية عن مالك، وقال ابن قدامة: إنه أولى. قالوا: إنه واجبٌ يُجبرُ بدم. وحجَّةٌ هؤلاء هي: أن النبي ﷺ طاف بينهما، فدلَّ ذلك على أن الطواف بينهما نُسكٌ، وفي الأثر المرويُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم»^(١).

فروع تتعلق بمسألة السعي:

الفرع الأول:

اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تُشترط له طهارةُ الحَدَث، ولا الحَبَث، ولا سَتْرُ العورة، فلو سعى وهو مُحَدِّثٌ أو جُنُبٌ، أو سعت امرأة وهي حائضٌ، فالسعي صحيح، ولا يُبطله ذلك، وممن قال به: الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم^(٢).

وحجَّةٌ هؤلاء: حديث عائشة المتَّفَق عليه: أن رسول الله ﷺ قال

(١) رواه مالك في الموطأ بلفظ: «مَنْ نسي من نُسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً». قال أبو أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي. موطأ مالك ٤١٩/١ في الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً. وإسناده صحيح، ورؤي مرفوعاً، ولا يصح رفعه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥ في الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي.. إلخ بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق له دماً».

(٢) قلت: إن هذا القول مبني على وضع المسعى في القديم قبل البناء السعودي، أما وضعه في الوقت الحالي، فالخلاف واقع في: هل هو من المسجد أو لا؟ والذي قرره المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي المنعقد في شهر شعبان من سنة ألف وأربعمائة وخمس عشرة من الهجرة (١٤١٥هـ) أن المسعى بوضعه الحالي ليس من المسجد الحرام. وهذا القرار موافق لمذاهب الأئمة الأربعة.

لها: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيت»^(١).

وذكر بعض الحنابلة روايةً عن أحمد: أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف. قال ابن قدامة: ولا يُعوَّل عليه. والطهارة في السعي مستحبةٌ عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

الفرع الثاني:

اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في السعي الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفاء، ويختم بالمرورة^(٢)، فإن بدأ بالمرورة لم يُعتدَّ بذلك الشوط. وهذا هو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة خلافٌ في ذلك، وحُجَّةُ الجمهور في اشتراط الترتيب: أن النبي ﷺ فعل ذلك، وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٣). ومع ذلك فقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٤). فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الابتداء بما بدأ الله به، وفعله ﷺ؛ عملاً بالقرآن العظيم.

(١) الفتح ٣١٢/٤، باب تقضي الحائض المناسك. قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ برقم (١٦٥٠)، ومسلم بشرح النووي ٣٩٧/٤ برقم (١٢١١).

(٢) قلت: وهم بعض طلبة العلم، فنسبوا إلى ابن حزم أنه يرى الذَّهاب من الصفا إلى المرورة والإياب سعية واحدة، فتكون الأشواط أربعة عشر شوطاً، وهذا خطأ، فإن ابن حزم لم يقل ذلك، والذي قاله ابن حزم - مما خلط به بين الطواف والسعي - إنما هو في الرَّمَل، حيث إنه يرى أن السعي يسن فيه الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فقد قال في المحلَّى: ثم خرجا [يعني: المعتمر والمعمترة] ولا بد إلى الصفا... وفيه... ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى المرورة هكذا حتى يتم سبع مرات، منها ثلاثٌ خبياً وأربع مشياً... إلخ.

وقد سأل ابن القيم شيخه ابن تيمية عن قول ابن حزم في الخب في السعي، فقال شيخ الإسلام: إنه لم يحجج ﷺ. قلت: والأربعة عشر شوطاً نسبها الكرمانى للطحاوي، وابن جرير الطبري، والصَّيمري من أصحاب الشافعي، انظر: المحلَّى ٧/٩٥، زاد المعاد ٢/٢٣١، مناسك الحج رقم (٩٩٧) للكرمانى ص ٤٣، مخطوط دار الكتب المصرية رقم (٩٩٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٨.

(٤) رواه مسلم برقم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

الفرع الثالث:

هل يصحُّ السعي قبل الطواف، أو لا بد من الطواف قبل السعي؟
اختلف فيه على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، ونقل
الماوردي وغيره الإجماع عليه: أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو
سعى قبل الطواف لم يصح سعيه.

وحجَّتهم في ذلك: أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد
الطواف، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

القول الثاني: وهو مروى عن عطاء وبعض أهل الحديث، قالوا:
يصحُّ السعي قبل الطواف، واحتجوا بما رواه أبو داود في سننه^(١) عن
أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس
يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدّمت شيئاً،
أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض
عروض رجل مسلم وهو ظالم له، فذلك الذي حرج وهلك». اهـ.

وهذا الإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات معروفون مخرج لهم في
الصحيحين، إلا الصحابي، الذي هو أسامة بن شريك، وقد أخرج عنه
أصحاب السنن.

قال النووي رحمته الله: وهذا الحديث محمول على ما حمّله عليه
الخطابي وغيره، وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف؛ أي: سعيت بعد
طواف القدم، وقبل: طواف الإفاضة. والله أعلم. اهـ.

(١) سنن أبي داود ٥١٧/٢ في المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم
(٢٠١٣).

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٥٩: «وقوله: «سعيت قبل أن أطوف» في هذا
الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ: تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على
بعض». اهـ.

الفرع الرابع:

اعلم أن جمهور أهل العلم - كمالك والشافعي وأحمد وأصحابهم - على أنه يُشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقي منها بعضُ خطوةٍ لم يصحَّ سعيه. وحثَّتهم: أن المسافة للسعي محدَّدةٌ مِنَ الشارع، فالنقصُ عن الحدِّ مُبطلٌ كما هو ظاهر.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: لو تركه كله أو ترك أربعة أشواط منه فأكثر، لصحَّ حَجُّه وعليه دمٌ، وأنه إن ترك منه ثلاثة أشواط فأقلَّ لزمه عن كل شوطٍ نصفُ صاع. وحجَّته هي: تغليب الأكثر على الأقل مع جَبْرِ الأقل بالصدقة.

• قال السنقيطي رحمته الله:

ولا أعلم مستنداً مِنَ النقل للتفريق بين الأربعة والثلاثة، ولا لجعل نصفِ الصَّاعٍ مقابل الشوط. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الخامس:

اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمرُّ مِنْ وراء المسعى، حتى يصلَ إلى الصفا والمروة مِنْ جهةٍ أخرى لم يصحَّ سعيه، وهذا لا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيه. وعن الشافعي في القديم: أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافاً يسيراً أنه يُجزئه. والظاهر: أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصحُّ السعي إلا في موضعه.

الفرع السادس:

اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً: أنه لو سعى راكباً أو طاف راكباً أجزاءه ذلك؛ لِمَا ثبت في الصحيح: أنه ﷺ طاف في حَجَّةِ الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته^(١).

(١) رواه مسلم (١٢٧٣) عن جابر رضي الله عنه. وفيه أيضاً (١٢٦٤) عن أبي الطفيل، قال: «قلت =

وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوعُ فعله، وقد قال لنا: «لتأخذوا عني مناسككم». خلافاً لِمَنْ قال مِنْ أهل العلم: إنه لا يُجزئه السعي ولا الطواف راكباً إلا لضرورة، وقالوا: إن فعل النبي ﷺ كان لعلّة، وهي أن يراه الناس فيسألوه، أو لكونه مريضاً كما جاء في بعض الروايات.

• قال السنقيطي رحمه الله:

والأظهر هو ما قدمنا^(١)؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً وسعى راكباً.

= لابن عباس: ...، أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً: أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد... فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعي أفضل». اهـ.

(١) قلت: ومن السنة السعي بين العلمين؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وهل هو خاص بالرجال دون النساء أو لهم جميعاً؟

فيه قولان: الأول: قول الجمهور، فقد قالوا: بأن السعي بين العلمين خاص بالرجال دون النساء؛ لأن الحكمة منه هي إظهار الجلّد والقوة، وهذا غير مطلوب من النساء، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وقد جاء عند الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

القول الثاني: وهو وجه للشافعية: أنه يشرع في حق النساء ليلاً حال خلو المسعى، ولا يعلم للشافعية دليل مذكور، إلا إذا كان أخذاً من عموم الأحاديث الدالة على أن المخاطب بها الرجال والنساء معاً؛ كقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم». وقد ثبت عنه ﷺ السعي بين العلمين. وقد يُستأنس لذلك بحديث ابن عباس مرفوعاً عند البخاري في قصة هاجر: أنها لما بلغت الوادي سعت سعي الإنسان المجهود، ثم قال: «فذلك سعي الناس بينهما». قلت: والقول الثاني له وجه من النظر بشرط أن تؤمن الفتنة، أو أن يكون في ظلمة، أو يكون في وقت يخصص فيه السعي للنساء دون الرجال.

وهذا ليس بمستغرب أن يكون الشيء مشروعاً، ويمنع سداً للذريعة، فكشف الوجه للمحرمة واجب، ولكنها تغطيه إذا وجدت الفتنة أو كان أمام الرجال، إلا إذا ثبت الإجماع كما ذكر ابن المنذر، فحينئذ لا يشرع بدلالة الإجماع. لكن الخلاف واقع كما ترى. فلم يبق إلا دلالة حديث ابن عمر من حيث ثبوته ومن حيث كونه في حكم المرفوع أو الموقوف. والعلم عند الله تعالى.



الوقوف بعرفة

وفيه أمور:

الأمر الأول: أن العلماء أجمعوا على أنه ركنٌ من أركان الحج، لا يصحُّ الحج بدونه؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»^(١). رواه أحمد وأصحاب السنن، قال النووي: حديث صحيح.

الأمر الثاني: وأجمعوا كذلك على أن الوقوف بعرفة ينتهي وقتُه بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع عليه فجرُ يوم النحر وهو لم يقف بعرفة، فاته الحج إجماعاً.

الأمر الثالث: اعلم أن من جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار من بعد الزوال، فوقوفه تامٌ إجماعاً، ودليلُهم: أن النبي ﷺ فعل ذلك، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

الأمر الرابع: لا خلاف بين أهل العلم أن عرفة كلها موقفٌ؛ لقوله ﷺ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢). رواه مسلم.

الأمر الخامس: من اقتصر على جزء من النهار دون الليل، فقد اختلف فيه على قولين:

أحدهما: لا يصح حجُّه، وهو قول مالك ورواية عن أحمد.

(١) رواه أحمد ٣٠٩/٤، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم ٤٦٤/١، ووافقه الذهبي، قال الألباني في الإرواء ٢٥٧/٤: وهو كما قال.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

الثاني: يصحُّ حجُّه وعليه دمٌ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

الأمر السادس: اختلف أهل العلم في ما قبل الزوال من يوم عرفة: هل هو وقتٌ للوقوف أو لا؟

١ - ذهب الجمهور إلى أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتاً للوقوف. وحجَّتْهم: هي أن المراد بالنهار في حديث عروة بن مَضْرَسٍ رضي الله عنه، وفيه: «... وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حججه وقضى تَفْتَهُه»^(١). رواه الخمسة وصححه الترمذي. المراد بالنهار فيه خصوص ما بعد الزوال؛ بدليل فعله وفعل خلفائه من بعده.

٢ - وذهب أحمد إلى أن يومَ عرفة كلُّه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقتٌ للوقوف. وحجَّتْه في ذلك: حديثُ عروة بن مَضْرَسٍ المذكور آنفاً، فقوله رضي الله عنه: «ليلاً أو نهاراً» يدلُّ على شمول الحكم لجميع الليل والنهار.

الأمر السابع: اختلف أهل العلم فيمن اقتصر في وقوفه على جزءٍ من الليل دون النهار:

١ - ذهب الجمهور إلى صحة حجِّه، ولا شيء عليه. وحجَّتْهم: حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرِ الدِّيَلِيِّ رضي الله عنه، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقفٌ بعرفات، وأتاه ناسٌ من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحجُّ؟ فقال: «الحج عرفة، مَنْ جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جَمْع، فقد تمَّ حجُّه»^(٢). رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم. وجَمْعُ هي المزدلفة.

(١) رواه أحمد ١٥/٤، والنسائي (٣٠٣٩)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه ابن حبان (٣٨٥٠)، والدرناقني ٢٤١/٢ كما في التلخيص للحافظ ٢٧٥/٢، والحاكم ٣٦٣/١، والألباني في الإرواء ٢٥٩/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

٢ - وذهب مالك إلى صحة حَجَّه مع لزوم الدم، وحجَّته: أن النبي ﷺ لم يكتب بالليل، بل وقف معه جزءاً من النهار، فتارك الوقوف بالنهار تاركاً نُسكاً، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: مَنْ ترك نسكاً، فعليه دم.

• قال السنقطي رحمه الله:

ولكن قوله ﷺ في حديث الديلي: «فقد تمَّ حَجَّه» لا يساعد على لزوم الدم؛ لأن لفظ التمام يدلُّ على عدم الحاجة إلى الجبر بدم، فهو يؤيد مذهب الجمهور. والعلم عند الله تعالى.

والحاصل: أن مَنْ اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلاً: عدم لزوم الدم.

أما المقتصر على الليل، فلحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي الذي قدّمناه قريباً، وهو نصٌّ صريح في أن المقتصر على الوقوف ليلاً أن حجَّه تامٌّ.

وأما المقتصر على النهار دون الليل، فلحديث عروة بن مضرّس المذكور آنفاً، فقد قال فيه النبي ﷺ: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجَّه وقضى نفته».

وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال، فذهب أحمد إلى جوازه؛ لحديث عروة بن مضرّس، فقوله ﷺ: «أو نهاراً» صادق بأول النهار وآخره، ولكن فعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده كالتفسير للمراد بالنهار في الحديث المذكور، وأنه بعد الزوال^(١)، وكلاهما له وجه من النظر، ولا

(١) قلت: قول المؤلف: إن فعله ﷺ كالتفسير لمراده بالنهار في حديث عروة بن مضرّس فيه نظر؛ لأن عروة بن مضرّس رضي الله عنه لم يلق النبي ﷺ إلا بالمزدلفة، وفعله ﷺ متقدم على ذلك، فلا يصح أن تقدم هنا التفسير على المفسر. ولو قلنا به، لكان ذلك خافياً على عروة، وهو محتاج إلى البيان. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ. والله أعلم.

شك أن عدم الاختصار على أول النهار أَحَوْطَ . والعلم عند الله تعالى .

فروع تتعلق بركن الوقوف بعرفة:

الفرع الأول:

اعلم أن العلماء اختلفوا في صحة وقوف المغمى عليه بعرفة على قولين:

القول الأول: وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما، قالوا: لا يصح وقوف المغمى عليه. و**حجَّتْهم**: هي أن المغمى عليه ليس من أهل العبادة حتى يصحَّ وقوفه^(١).

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومالك وعطاء، قالوا: يصح وقوف المغمى عليه. و**حجَّتْهم**: هي أنه لا تشترط للوقوف نية تخصُّه، فلا مانع من صحته من المغمى عليه كما يصح من النائم.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

ليس في وقوف المغمى عليه نصٌّ من كتاب ولا سنة يدل على صحته أو عدمها. وأظهر القولين عندي قولٌ من قال بصحته؛ لِمَا قَدَّمْنَا. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني:

اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات، فالجمهور - كأبي حنيفة ومالك والشافعي - أنه يصحُّ وقوفه، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئته^(٢).

(١) قلت: وبه قال ابن حزم، انظر: المحلى ١٩٣/٧.

(٢) قلت: الإجزاء قال به الحنابلة - أيضاً - مع الجمهور، كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني، ودليل الجمهور: عموم قوله ﷺ: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً...». رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وغيرهم؛ ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزأه كما لو علم.

الفرع الثالث:

اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة، والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه^(١). وأظهر الأقوال دليلاً: أنه يؤذن للظهر فقط، ويقيم لكل واحدة منهما.

الفرع الرابع:

هل جميع الحجاج يجمعون ويقضون في عرفة والمزدلفة، أم هناك فرق بين أهل مكة وغيرهم؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور؛ كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، قالوا: إن أهل مكة يُتمون صلاتهم في عرفة ومزدلفة ومنى. وحبَّتْهم في ذلك: هي تحديدهم لمسافة السفر بأربعة بُرْدٍ أو ثلاثة أيام، وعرفة ومزدلفة ومنى أقل مسافة من ذلك، قالوا: ومن سافر دون مسافة القصر أتمَّ صلاته.

القول الثاني: وهو قول مالك وأصحابه والأوزاعي وغيرهم، قالوا: إن أهل مكة يقضون بعرفة ومزدلفة ومنى. وحبَّتْهم في ذلك: ما روى مالك - بإسناده الصحيح - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف، قال: يا أهل مكة: أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سفر، ثم صلى ركعتين بمنى». قال مالك: ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً^(٢).

= والقول بعدم الإجزاء قال به أبو ثور. وحبته أنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة. انظر: المغني ٥/٢٧٥.

- (١) رواه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم مراراً.
 (٢) رواه مالك ١/١٤٠ - ٢٠٢ موقوفاً على عمر رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي ٣/١٣٥ مرفوعاً، وهو ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو كذلك عند أحمد ٤/٤٣٢. والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه ولا يصح رفعه.

• قال السَّقِيطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حاصله:

أظهر قولِي أهل العلم عندي أنَّ جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر، ويقضون في عرفة، وفي مزدلفة يقضون العشاء، وأهل مكة وغيرهم في ذلك سواءً.

ولا يخفى أن ظاهر الروايات أن النبي ﷺ وجميع مَنْ معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيءٌ يدلُّ على أنهم أتَمُّوا صلاتهم بعد سلامه في منى ولا مزدلفةً ولا عرفة، بل ذلك الإتمام في مكة^(١) حينما قال لهم النبي ﷺ: «أَتَمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٢). ثم إن تحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيءٌ عَنِ النبي ﷺ^(٣)، وقد قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولهذا كان أصحُّ أقوال العلماء أنَّ أهل مكة يقضون، ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدَّد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة ألبتة، وإنما التأثير لِمَا جعله الله سبباً، وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لِمَا ذهب إليه المحدِّدون^(٤). اهـ. والعلم عند الله تعالى.

(١) قلت: المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا تبع شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى ١٧٠/٢٦، وابن القيم زاد المعاد ٢٣٤/٢، في أن حديث: «يا أهل مكة أتَمُّوا...» إنما هو في غزاة الفتح من حديث عمران بن حصين كما سبق، ولكنني وجدت حديثاً عند البيهقي عن عمران نفسه يحكي فعله مع رسول الله ﷺ الحديث، وفيه: «وشهدت معه حيناً والطائف، فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتَمُّوا الصلاة...» الحديث. وظاهره يدل على حصول ذلك في حجة الوداع.

والحديث فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وكذا حديث غزاة الفتح. والله أعلم.
(٢) رواه البيهقي ١٣٥/٣ في الصلاة، باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية... إلخ بلفظ: «يا أهل مكة أتَمُّوا الصلاة؛ فإننا قوم سفر».

(٣) قلت: للمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحث قيم في قصر الصلاة وتحديد المسافة التي تُقصرُ فيها الصلاة، ذكره في سورة النساء ٣٩٩/١ من أضواء البيان.

(٤) قلت: وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وعليه يدل كلام أحمد. انظر: الفتاوى ١٣٠ - ١٦٨ - ١٦٩.

الفرع الخامس:

اعلم أن الصعود على جبل الرحمة - الذي يفعله كثير من العوام - لا أصل له، ولا فضيلة فيه؛ لأنه لم يرد في خصوصه شيء، بل هو كسائر أرض عرفة، وعرفة كلها موقف، وكل أرضها سواء، إلا موقف رسول الله ﷺ فالوقوف فيه أفضل من غيره، كما قاله غير واحد، وبذلك تعلم أن ما قاله أبو جعفر ابن جرير الطبري والماوردي من استحباب صعود جبل الرحمة لا يُعوّل عليه. والعلم عند الله تعالى.

الفرع السادس:

التحقيق: أن عُرْنَةَ ليست من عرفة، فمن وقف بعُرْنَةَ لم يجزئه ذلك، وما يُذكر عن مالك من أن وقوفه بعُرْنَةَ يجزئ، وعليه دم، خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك^(١).



(١) قلت: ومما يؤيد قول الشيخ رحمه الله أنه لا يصح عن مالك: أن مالكا رحمه الله يرى عدم صحة حج من اقتصر على جزء من النهار دون الليل بعرفة، وعُرْنَةَ ليست من عرفة، فلو كانت عُرْنَةُ من عرفة لَمَا أوجب مالك دماً على من وقف فيها؛ لأنه حينئذ يكون واقفاً في موقف، فما وجه إيجاب الدم عليه؟! فلو صح ما نسب إلى مالك هنا، لقلنا: إن من وقف بعُرْنَةَ لم يصح حجّه من باب أولى؛ لأنه حينئذ يكون وقف جميع النهار خارج عرفة، فلم يقف بها لا نهاراً ولا ليلاً. فتنبه.



المبيت بمزدلفة

لا خلاف بين العلماء أنه إن غربت الشمس واستحكم غروبها، وهو واقف بعرفة، أفاض منها إلى المزدلفة، وذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ففي حديث جابر الطويل عند مسلم^(١): «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، ثم نزل في الطريق فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، وأخبرهم بأن الصلاة أمامهم، ثم أتى المزدلفة، فأسبغ وضوءه، وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر في أول وقته حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس». ومن فعل كفعله ﷺ فقد أصاب السنة، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

حكم المبيت بمزدلفة:

اختلف أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة إلى ثلاثة أقوال:

(١) مسلم بشرح النووي ٤/٤٣١ في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

القول الأول: قال به جمهور أهل العلم، كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في المشهور عنه، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف. قالوا: إنه واجب يُجبرُ بدم.

واستدلوا لذلك: بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي الصحيح، وفيه قول النبي ﷺ: «مَنْ أدرك عرفة ولو في آخرِ جزءٍ مِنْ ليلةِ النحر قبل الصبح أنه تَمَّ حجه وقضى نَفْسَهُ»^(١).

ومعلوم أنه بهذا يكون قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك، ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ هنا بأنَّ حَجَّه تامٌّ.

• قال السننطي رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله:

والاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة، وهي مِنْ دلالة الالتزام، وضابط دلالة الإشارة هو: أن يُساقَ النصُّ لمعنى مقصود، فيلزم مِنْ ذلك المعنى المقصود أمرٌ آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفكُ. واللفظ الآخر غير مقصود في الحديث المذكور هو عدم رُكْنِيَةِ المبيت بمزدلفة. وحجَّتْهم في أنه واجب يُجبرُ بدم: أنه نُسِكُ، وفي أثر ابن عباس: «مَنْ ترك نسكاً، فعليه دم»^(٢).

القول الثاني: وهو قول خمسة مِنَ التابعين، وهم: علقمة والأسود والشَّعبي والنَّخعي والحسن البصري، وهو قولٌ لبعض الشافعية، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير، وداود الظاهري.

قالوا: إن المبيت بمزدلفة ركنٌ لا يتم الحج إلا به، وإن فاته المبيتُ بها تحلَّ من إحرامه بعمره، ثم حجَّ مِنْ قابلٍ. واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

(١) لعل المؤلف هنا رواه بالمعنى وقد تقدم تخريجه ص ٢٠٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قالوا: فهذا الأمر يدلُّ على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام.

٢ - حديث عُروة بن مُضَرِّسٍ المذكور سابقاً؛ فإن فيه: «مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة...»^(١). فهذا يُفهم منه أن مَنْ لم يدرك الصلاة معهم لم يتمَّ حجُّه، ولم يَقْضِ تَفَثَهُ، قالوا: وحديث عُروة هذا له رواية عند النسائي بلفظ: «مَنْ أدرك جَمْعاً مَعَ الإمام والناس حتى يفيضوا، فقد أدرك الحج، وَمَنْ لم يدرك مَعَ الإمام والناس، فلم يدرك»^(٢). ولأبي يعلى: «وَمَنْ لم يدرك جَمْعاً، فلا حجَّ له»^(٣). وأجاب الجمهور عن هذا بأجوبة هي:

أ - أمَّا الآية، فإنها لم تتعرَّض لمزدلفة والوقوف بها أصلاً، وإنما أُمرَ فيها بذكر الله عند المشعر الحرام. قالوا: وقد أجمعوا كلُّهم على أن مَنْ وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عند المشعر الحرام، أن حجَّه تامٌّ.

ب - أما رواية النسائي بزيادة: «وَمَنْ لم يدرك مَعَ الإمام والناس، فلم يدرك»، فهي زيادة لم تثبت، وقد ضَعَّفها ابنُ حجر، وأنكرها العُقَيْلِيُّ.

ج - وأما رواية أبي يعلى المذكورة، فهي ضعيفة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٨.

(٣) مسند أبي يعلى ٢/٢٤٥ مسند عُروة بن مُضَرِّسٍ. وقال الحافظ في الفتح ٣/٦١٧: «وللنسائي: مَنْ أدرك جَمْعاً مَعَ الإمام... ومن لم يدرك مَعَ الإمام والناس فلم يدرك». ولأبي يعلى: «وَمَنْ لم يدرك جَمْعاً فلا جَمْعَ له». وقد صنّف أبو جعفر العُقَيْلِيُّ جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبيَّن أنها من رواية مطرّف عن الشعبي عن عُروة، وأن مطرّفًا كان يهْمُ في المتون...». وقال الألباني في الإرواء ٤/٢٥٩: «وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي...».

٣ - وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ كَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ». ومما فعله: المبيت بمزدلفة. وأجاب الجمهور بأنهم لم يخالفوا في أنه نُسِكُ، ولكن صحة الحج بدونه عُلِمَتْ بدليلٍ آخَرَ، وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِي المذکور سابقاً.

القول الثالث: وهو قول بعض الشافعية، وقد اشتهر عنهم، ولكن الأول أصح منه، قالوا: إن المبيت بمزدلفة سنة، وليس بواجب. ووحجتهم هي: أنه مبيت، فكان سنة كالْمَبِيتِ بِمَنَى ليلة عرفة؛ أي: الليلة التاسعة.

هذا هو حاصل أقوال أهل العلم وأدلتهم في المبيت بمزدلفة.

• قال السَّنْقِطِي رَحِمَهُ اللهُ مَا حَاصِلُهُ:

قد قَدَّمْنَا أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ عَلَى عَدَمِ رَكْنِيَةِ الْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ صَحِيحٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَحْرِيصَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيتَ بِمَزْدَلِفَةَ كَمَا قَدَّمْنَا إِضَاحَهُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

فروع تتعلق بالمبيت بمزدلفة:

الفرع الأول:

قد قَدَّمْنَا أَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فَحَيْثُ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَاءً، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

الفرع الثاني:

اعلم أنه ينبغي التعجيلُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَزْدَلِفَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

تنبيه:

اعلم أن ما رواه البخاري ومسلم^(١) في صحيحيهما مِنْ حَدِيثِ

(١) الفتح ٤/٣٤٦ في الحج، باب من يصلي الفجر بجمع برقم (١٦٨٢). شرح مسلم ٥/

٤٣ في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح برقم (١٢٨٩).

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاةً إلا بميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». ليس المراد به أنه صلى الصبح قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ممنوعٌ إجماعاً، ولكن مراده به أنه صلاها قبل ميقاتها المعتاد - الذي كان يصلها فيه - بعد تحقُّقِ طلوعِ الفجر.

ويدل على هذا: ما رواه البخاري^(١) عن ابن مسعود نفسه، وفيه: فلَمَّا طَلَعَ الفجرُ قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان يحولان عن وقتيهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرُزُ الفجرُ، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُه». اهـ.

فقول ابن مسعود هذا صريح في أن مراده بقوله: قبل ميقاتها؛ يعني: وقتها الذي يصلها فيه عادةً، وليس مراده أنه صلاها قبل طلوع الفجر كما ترى.

الفرع الثالث:

اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول مالك وأصحابه، قالوا: إن النزول بمزدلفة بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى يكفيه، ولو أفاض منها قبل نصف الليل.

القول الثاني: وهو قول الشافعي وأحمد، قالوا: إن دَفَعَ منها بعد نصف الليل أجزاءه، وإن دَفَعَ منها قبل نصف الليل لزمه دم.

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة، قال: إن دَفَعَ منها قبل الفجر لزمه دم؛ لأن وقت الوقوف عنده بعد صلاة الصبح، ومن حضر المزدلفة

(١) الفتح ٣٣٨/٤ في الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما برقم (١٦٧٥).

في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف، ومَنْ تركه ودفع ليلاً، فعليه دم، إلا إن كان لعذر.

• قال السنقيطي رحمته الله ما نصه:

الأظهر عندي في هذه المسألة: هو أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح؛ لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع مَنْ حدّد بالنصف الأخير، ولا مع مَنْ اكتفى بالنزول، وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين: إنه لو كان الدفع بعد النصف ممنوعاً، لَمَا رَخَّص فيه رحمته الله لضعفة أهله؛ لأنه لا يرخّص لأحد في حرام، قياس مع وجود الفارق، ولا يخفى ما في قياس القوي على الضعيف الذي رَخَّص له لأجل ضعفه كما ترى^(١)، ولا خلاف بين العلماء أن السنة أن يبقى بجمع حتى يطلع الفجر كما تقدم.

تنبيه:

من المعلوم أن جمعاً والمزدلفة والمشعر الحرام، أسماء مترادفة، يُرادُ بها شيء واحد، خلافاً لِمَنْ خَصَّص المشعر الحرام بـ«قزح» دون باقي المزدلفة^(٢).

الفرع الرابع:

اعلم أنه لا بأس بتقديم الضعفة إلى منى قبل طلوع الفجر، قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم فيه مخالفاً.

قال البخاري رحمته الله في صحيحه^(٣): باب من قدّم ضعفة أهله لبيل،

(١) قلت: وقد ذهب إلى هذا شيخ الإسلام، حيث قال: ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها. . الفتاوى ١٣٥/٢٦.

(٢) قلت: قال شيخ الإسلام: ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخضه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام. اهـ. بتصرف. الفتاوى ١٣٤/٢٦ - ١٣٥.

(٣) الفتح ٣٤١/٤ في الحج، باب نفسه برقم (١٦٧٦).

فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر. وروى بسنده عن سالم، قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي البخاري^(١) كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

وفيه^(٢) عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، ومضيينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه: ما أرانا إلا قد غلّسنا، قالت: يا بني! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن.

وفيه^(٣) أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا بالمزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به. اهـ.

وهذه الأحاديث التي مضت رواها مسلم في صحيحه مع بعض اختلاف في الألفاظ، والمعنى واحد. وروى مسلم في صحيحه^(٤) عن

(١) فتح الباري برقم (١٦٧٨). (٢) المصدر السابق برقم (١٦٧٩).

(٣) المصدر السابق نفسه برقم (١٦٨١).

(٤) شرح مسلم ٤٦/٥ في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن... برقم (١٢٩٢).

أم حبيبة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل. اهـ.
فهذه النصوص الصحيحة تدل على جواز تقديم الضعفة والنساء من
المزدلفة ليلاً كما ترى.





أحكام رمي الجمار

اعلم أن العلماء اختلفوا في المعنى الذي منه الجمرة؛ فقال بعض العلم: الجمرة في اللغة: الحِصَاةُ، وسُمِّيَتِ الجِمرَةُ التي هي موضع الرمي بذلك؛ لأنها المحلُّ الذي يُرمى فيه بالحصى، ومن باب تسمية الشيء باسم ما يحل فيه، وهو أسلوبٌ عربيٌّ معروف، ويسمى عند البلاغيين: المجاز المرسل.

والتجمير: رمي الحصى في الجمار، ومنه قول عمر بن أبي

ربيعة:

بَدَا لِي مِنْهَا مِعْصَمٌ يَوْمَ جَمَّرْتُ وَكَفَّ خَضِيبٌ زَيْنَتْ بِبَنَانِ
فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي وَإِنِّي لِحَاسِبٌ بِسَبْعِ رَمِيْتُ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ
والمجمر بصيغة اسم المفعول مضعفاً: هو الموضع الذي تُرمى فيه الجمار، ومنه قول حذيفة بن أنس الهذلي:

لَأَدْرِكَهُمْ شُعْتُ النَّوَاصِي كَأَنَّهُمْ سَوَابِقُ حُجَّاجِ تُوَافِي الْمُجَمَّرَا
قال بعض أهل العلم: أصل الجمرة من التجمر، بمعنى التجمع، تقول العرب: تجمر القوم، إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلى بعض.

والجمار: القوم المجتمعون، ومنه قول الأعشى:

فَمِنْ مُبْلِعٍ وَائِلًا قَوْمَنَا وَأَغْنِي بِذَلِكَ بَكْرًا جَمَارَا
أي: مجتمعين. وعلى هذا فاشتقاق الجمرة من التجمر بمعنى: التجمع؛ لاجتماع الحجيج عندها يرمونها، هذان القولان هما أظهر الأقوال في معنى الجمرة. والعلم عند الله تعالى.

فروع تتعلق بالرمي:

الفرع الأول: في حكمة الرمي:

اعلم أنه لا شك في أن حكمة الرمي في الجملة هي طاعة الله فيما أمر به على لسان نبيه ﷺ، فقد أخرج أبو داود والترمذي^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَأُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجَمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». قال الترمذي: حديث حسن، وصحَّح النووي إسناده هذا الحديث. وهذا الحديث فيه عيبُ الله بن أبي زياد، قد وثَّقه جماعة وضعَّفه آخرون، وحديثه هذا صحيح معناه بلا شك، ويشهدُ لصحة معناه قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ لأنه في الذُّكْرِ المأمور به رمي الجمار؛ بدليل قوله بعده: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وذلك يدل على أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله كما هو واضح، ولكن هذه الحكمة إجمالية.

قال النووي رحمه الله: وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا: السَّعْيُ وَالرَّمْيُ، فَكُلَّفَ الْعَبْدُ بِهِمَا؛ لِتَمِّمِ انْقِيَادَهُ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا حِطَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ، وَلَا لِلْعَقْلِ، وَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَجْرَدُ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَكَمَالِ الْانْقِيَادِ.

• قال السنقيطي رحمه الله ما حاصله:

ما ذكره النووي رحمه الله غير صحيح - فيما يظهر لي والله تعالى أعلم -

(١) سنن أبي داود ٤٤٧/٢ برقم (١٨٨٥) في المناسك، باب في الرمل، الجامع الصحيح للترمذي ٢٤٦/٣ برقم (٩٠٢) في الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار بلفظ: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله» من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم ٤٥٩/١: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٥٦). وقال النووي في المجموع ٧٩/٨: «هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله، وضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، فهو حسن عنده كما سبق». اهـ.

بل حكمة الرمي والسعي معقولة، وقد دلَّ بعضُ النصوص على أنها معقولة، أما حكمة السعي، فقد جاء النص الصحيح ببيانها؛ وذلك هو ما رواه البخاري في صحيحه^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ترك إبراهيم هاجر وإسماعيلَ في مكة، وأنها قد سعت بين الصفا والمروة سبع مرات، وفيه قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما». فأمر ﷺ الناس بالسعي بين الصفا والمروة؛ ليشعروا بحاجتهم وفقيرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر تلك المرأة - في ذلك الوقت الضيق والكرب العظيم - إلى خالقها ورازقها.

وأما حكمة الرمي، فقد روى البيهقي^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «لَمَّا أتى إبراهيمُ خليلُ الله ﷺ المناسكَ عَرَضَ له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشيطان ترجمون، ومِلَّةٌ أبيكم تتبعون». وقد أخرج الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فتبين بذلك أن حكمة السعي والرمي معروفة ظاهرة، خلافاً لِمَا ذكره النووي. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: عدد حصى الجمار:

اعلم أن التحقيق في عدد الحصيات التي تُرمى بها كلُّ جمرة أنها سبعُ حصيات، وأحوطُ الأقوال في ذلك قول مالك وأصحابه ومن وافقهم: أن مَنْ ترك حصاةً واحدةً كمن ترك رمي الجميع، وهو رواية

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٦٤).

(٢) سنن البيهقي ١٥٣/٥ في الحج، باب ما جاء في بدء الرمي، ورواه الحاكم ٤٦٦/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

عن أحمد، ومنسوب إلى مذهب الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع.

وقال بعض أهل العلم: يجرئه الرمي بخمسٍ أو ستٍّ، ولا ينقص أكثرَ مِنْ ذلك. نص عليه أحمد، وقال به مجاهد وإسحاق. وكان ابن عمر يقول: ما أبالي رميتُ بستٍّ أو بسبع. واستدل مِنْ قال ذلك بما روى ابن أبي نَجِيح، قال: سئلَ طاوسٌ عن رجل ترك حصاةً؟ قال: يتصدق بتمرّة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد: «رجعنا مِنَ الْحَجَّةِ مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميتُ بستٍّ، وبعضنا يقول: بسبع، فلم يَعْب ذلك بعضنا على بعض». رواه البيهقي في السنن الكبرى^(١).

• قال السنقيطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما حاصله:

التحقيق: أنه لا يجوز الرمي بأقلِّ مِنْ سبع حصيات؛ لفعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم»، فلا ينبغي العدولُ عن ذلك؛ لوضوح دليhle وصحته؛ ولأن مقابله لم يَقم عليه دليلٌ يقارب دليhle. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثالث:

اعلم أن السنة أن يكون الحصى الذي يُرمى به مثلَ حصى الخذف، ففي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم^(٢): فرماها بسبع حصيات يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْهَا مثل حصى الخذف^(٣). الحديث.

(١) السنن الكبرى ١٤٩/٥، وقال ابن الترمذاني: «سكت عنه، وقال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع، لا يُثبت أهلُ الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح...».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤.

(٣) قال النووي: «قال العلماء: هو نحو حبة الباقلا، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً...» ثم قال: والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على =

الفرع الرابع:

أجمع العلماء على أنه لا يُرمى مِنَ الجمرات يومَ النحر إلا جمرة العقبة.

الفرع الخامس:

اعلم أن جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجبٌ يُجبرُ بدم، وخالف عبد الملك بن الماجشون (مِنْ أصحاب مالك) الجمهورَ، فقال: هو ركنٌ، واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق، واحتج ابن الماجشون بأنَّ النبي ﷺ رماها، وقال: «خذوا عني مناسككم».

الفرع السادس:

اعلم أنه لا بأس بلبط الحَصِيَّاتِ مِنَ المزدلفة: أعني السبع التي تُرمى بها جمرةُ العقبة يومَ النحر، وبعض أهل العلم يقول: إِنَّ لِقْطَهَا مِنَ المزدلفة مستحبٌ؛ لأمرين:

الأول: حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له عِدَاةُ يومِ النحر: «الْقُطُّ لِي حَصِيٌّ»، فلقطت له حَصِيَّاتٍ مثل حصي الخذف. رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح كما قال النووي رحمته الله، ورواه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس بإسنادين صحيحين^(١).

الأمر الثاني: أن السنة أنه إذا أتى مِنَى لا يشتغل بشيء قبل الرمي، فاستحب أن يأخذ الحصى مِنْ منزله بمزدلفة؛ لئلا يشتغل عن

= هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المُعَفَّل عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف، اهـ. شرح مسلم ٣٤/٥.

(١) سنن البيهقي ١٢٧/٥ في الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، بلفظ: «هات فالقط...» الحديث. سنن النسائي ٢٦٩/٥ في المناسك، باب قدر حصي الرمي برقم (٣٠٥٧)، سنن ابن ماجه ١٠٠٨/٢ في المناسك، باب قدر حصي الرمي برقم (٣٠٢٩)، وقال الحاكم ٤٦٦/١: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، والحديث صحيح.

الرمي بلقْطه إذا أتى منى، ولا شك أنه إن أخذ الحصى مِنْ غير المزدلفة أنه يُجزئه؛ لأنَّ اسم الحصى يقع عليه. والله تعالى أعلم.

الفرع السابع:

اعلم أن الأفضل في موقف مَنْ أراد رمي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره؛ كما دلت الأحاديث الصحيحة، على أن النبي ﷺ فعل ذلك، وبهذا قال جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف الزحام، فرماها من فوقها.

الفرع الثامن:

اعلم أن جماعة مِنْ أهل العلم قالوا: يُستحبُّ رمي جمرة العقبة راكباً إن أمكن، ورمي أيام التشريق ماشياً في الذهاب والإياب إلا اليوم الأخير، فيرمي فيه راكباً، وينفِرُ عَقِبَ الرمي، وقال بعضهم: يرميه كلُّ راكباً.

• قال السنقِطي رحمته الله:

وأظهر الأقوال في المسألة: هو الاقتداء بالنبي ﷺ وهو قد رمى جمرة العقبة راكباً، ورمي أيام التشريق ماشياً ذهاباً وإياباً. والله تعالى أعلم.

الفرع التاسع: أول وقت رمي جمرة العقبة:

اعلم أن العلماء اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة مِنَ الضَّعْفَةِ وغيرهم - مع إجماعهم على أن مَنْ رماها بعد طلوع الشمس أجزاء ذلك - إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة مِنْ أهل العلم، قالوا: إنَّ أولَ الوقت الذي يُجزئ فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر.

واستدلوا بما رواه أبو داود^(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأُم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرَةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها». اهـ. وهذا الحديث صحَّحه النووي، وقال: هو على شرط مسلم، ونقل الزيلعي عن البيهقي تصحيح هذا الحديث.

• قال السنقيطي رحمته الله: ما حاصله:

هذا الحديث ظاهره الصحة، مع أن بعض أهل العلم ضعفه قائلاً: إنه مضطرب متناً وسنداً، ومنهم الإمام أحمد وغيره. ولا يخفى أن رواية أبي داود المذكورة ظاهرها الصحة، وهي معتزدة بما رواه الخلال عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: «أخبرتني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعتُ إلى منى». اهـ. بواسطة نقل ابن القيم في زاد المعاد^(٢).

وهذا الحديث فيه سليمان بن أبي داود. قال عنه أحمد: ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

• قال السنقيطي رحمته الله:

رواية سليمان بن أبي داود لا تقلُّ عن أن تعضد الرواية المذكورة قبلها، وسليمان المذكور وثقه ابن حبان، وأثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، كما قاله الحافظ ابن حجر. وقد قال الحافظ ابن حجر فيه: لا ريب في أنه صدوق.

(١) سنن أبي داود ٤٨١/٢ في المناسك، باب التعجيل من جمع، برقم (١٩٤٢)، والبيهقي ١٣٣/٥، والحديث ضعيف لا يصح. وقد ضعفه ثقات الحديث وصيارفته، فأنكره الإمام أحمد، والبيهقي. وابن التركماني، وقال: مضطرب سنداً ومتناً، وابن القيم، وقال: حديث منكر، والألباني، وقال: ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً. زاد المعاد ٢٤٩/٢، سنن البيهقي ١٣٣/٥، الجوهر النقي ٢/١، الإرواء ٢٧٩/٤.

(٢) انظر: زاد المعاد ٢/٢٥٠. قلت: وقد أبطله ابن القيم في ثنانيا كلامه عنه.

القول الثاني: وهو قول مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله - قالوا: إن أول وقته يبتدئ من بعد طلوع الشمس.

وحجّتهم هي: أن النبي ﷺ رماها وقت الضحى، وقال: «خذوا عني مناسككم».

واحتجوا بما رواه أصحاب السنن^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «بعث بضعة أهله، فأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وهذا الحديث صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. هـ. وصححه النووي وابن القيم رحمهما الله.

القول الثالث: قال به بعض أهل العلم، وهو اختيار ابن القيم رحمته الله. قالوا: إن أول وقته للضعة من طلوع الفجر، ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، واستدلوا لذلك بحديثين:

الأول: حديث أسماء المتفق عليه^(٢) وفيه: «فارتحلنا ومضينا حتى رميت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها...» الحديث. وفيه: «قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن في ذلك». ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور كما ترى.

الثاني: حديث ابن عمر المتفق عليه^(٣) وفيه: «أنه كان يقدم ضعة أهله، وأن منهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا

(١) سنن أبي داود ٤٨١/٢ في المناسك، باب التعجيل من جمع، سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٧ في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، سنن النسائي ٢٧١/٥ في الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، الجامع الصحيح للترمذي ٢٤٠/٣ في الحج، باب ما جاء في تقديم الضعة من جمع بليل.

(٢) الفتح ٣٤١/٤ في الحج، باب من قدم ضعة أهله.. وهذا لفظ البخاري برقم (١٦٧٩)، شرح مسلم ٤٥/٥، في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعة من النساء برقم (١٢٩١).

(٣) الفتح ٣٤٠/٤ في الحج، باب من قدم ضعة أهله بليل برقم (١٦٧٦)، شرح مسلم ٤٧/٥ في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعة من النساء برقم (١٢٩٥).

قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»، فهذا يدل على الترخيص للضعفة في رمي جمرة العقبة بعد الصبح قبل طلوع الشمس كما ترى، ومفهومه أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك.

• قال السننطي رحمته الله ما حاصله:

إن الذي يقتضي الدليل رُجحانه في هذه المسألة: أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس؛ لحديث أسماء وابن عمر المتفق عليهما.

وأما رمي الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر، فهو محل نظر؛ فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازها، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه.

والقاعدة المقررة في الأصول هي: أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع، وإلا فالترجيح بينهما، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم، فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين: وقت فضيلة، ووقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة، وحديث عائشة على وقت الجواز، وله وجه من النظر. والعلم عند الله تعالى.

الفرع العاشر:

اعلم أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر، فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر، فقد رماها في وقت لها. وقد أجمع أهل العلم على ذلك كما قال ابن عبد البر.

الفرع الحادي عشر:

اختلف أهل العلم في رمي جمرة العقبة ليلاً: هل هو جائز أو لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول مالك وأصحابه والشافعي، وهو قول ابن

عمر رضي الله عنه قالوا: يجوز الرمي ليلاً. واستدلوا بأدلة؛ منها:

١ - ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسألُ يوم النحر بمنى، فيقول: لا حَرَجَ... الحديث، وفيه: فسأله رجل: رَمَيْتُ بعدما أَمْسَيْتُ؟ فقال: «لا حَرَجَ»^(١). قالوا: واسم المساء يصدق بجزءٍ مِنَ الليل.

٢ - ما روى مالك في الموطأ^(٢) عن نافع: «أن ابنةَ أخ لصفية بنت أبي عبيد نَفَسَتْ بالمزدلفة، فتخَلَّفَتْ هي وصفية حتى أتنا مِنْ بعد أن غَرَبَتِ الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا، ولم ير عليهما شيئاً». اهـ.

قالوا: فهذا دليل على أن ابن عمر علم مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ الرمي ليلاً جائز.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة وإسحاق ومحمد بن المنذر ويعقوب، قالوا: لا يجوز رميها ليلاً، ولكن يؤخَّرُها حتى تزول الشمس مِنَ الغد، وحجتهم هي: جوابهم عن دليل أصحاب القول الأول، والذي فيه: أن رجلاً رمى بعدما أَمْسَى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حَرَجَ». قالوا: إنَّ مرادَ السائل بالإمساء؛ يعني به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل، ودليلُ ذلك: قولُ ابن عباس في أول الحديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسألُ يومَ النحر». فتصريحه بقوله: يومَ النحر يدل على أن السؤال وقع في النهار، والرمي بعد الإمساء وقع في النهار؛ لأن المساء يُطلق لغةً على ما بعد وقت الظهر إلى الليل.

قال ابن حجر: فلم يتعيَّن لكون الرمي المذكور كان بالليل.

وأجاب القائلون بجواز الرمي ليلاً بأجوبة؛ منها:

(١) الفتح ٣٩٥/٤ في الحج، باب إذا رمى بعدما أَمْسَى برقم (١٧٣٥).

(٢) موطأ مالك ٤٠٩/١ في الحج، باب الرخصة في رمي الجمار.

١ - أنه ورد ثابتاً في بعض روايات ابن عباس ما هو أعم من يوم النحر؛ فقد أخرج النسائي^(١) عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى...» الحديث. وهذا الحديث صحيح الإسناد. فقوله: «أيام منى» بصيغة الجمع صادق بأكثر من يوم واحد، فهو صادق بحسب وضع اللغة ببعض أيام التشريق، والسؤال عن الرمي بعد المساء في أيام التشريق لا ينصرف إلا إلى الليل؛ لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم، فلا يسأل عنه صحابي.

٢ - ومنها: أن قول النبي ﷺ: «لا حرج» بعد قول السائل: «رميت بعدما أمسيت» يشمل لفظه نفي الحرج عمّن رمى بعدما أمسى، وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عامٌ لجزء من النهار وجزء من الليل.

الفرع الثاني عشر:

اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجبٌ يُجبرُ بدم عند جماهير العلماء على اختلافٍ بينهم في تعدد الدماء فيه، وعدم تعددها، ولا خلافٍ بينهم في أنه ليس بركن؛ لأن الحج يتم قبله ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر والأكبر، فيحلُّ له كلُّ شيء حُرْم عليه بالإحرام، فحجُّه تامٌ إجماعاً قبل رمي أيام التشريق، ولكن رميها واجبٌ يُجبر بدم؛ لأن النبي ﷺ رمى فيها، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

الفرع الثالث عشر:

اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ ففي صحيح مسلم^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه،

(١) سنن النسائي ٢٧٢/٥ في الحج، باب الرمي بعد المساء برقم (٣٠٦٧)، ورواية البخاري: «كان يسأل يوم النحر بمنى...» برقم (١٧٣٥)، ورواية أبي داود: «كان يسأل يوم منى...» برقم (١٩٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤.

قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس». اهـ. ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به بلفظ: وقال جابر: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال». ثم ساق البخاري رحمه الله بسنده عن ابن عمر، قال: «كنا نتحین، فإذا زالت الشمس رمينا»^(١).

• قال السقيطي رحمه الله:

وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء^(٢) وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة^(٣) في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق^(٤): «إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث^(٥) أجزاءه؛ كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: «خذوا عني مناسككم». ولذلك

(١) الفتح ٤/٤٠٩ في الحج، باب رمي الجمار برقم (١٧٤٦).

(٢) قلت: نسبة الشيخ رحمه الله القول هنا إلى عطاء بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال مخالف لما وجدته في المجموع والمغني من أن عطاء لا يرى جواز رمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، ولكن لعل المؤلف أخذ هذا من فتح الباري حيث ذكر الحافظ ابن حجر عن عطاء هكذا، أو أن المؤلف قد نقله من الشوكاني في نيل الأوطار؛ فإن المؤلف رحمه الله ينقل منه كثيراً. والعلم عنه الله.

(٣) قلت: الصحيح: أن أبا حنيفة جاء عنه روايتان في ذلك: أشهرهما أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث - يعني الرابع من أيام الرمي - استحساناً، كما ذكر ذلك صاحب مختصر الخلافيات للبيهقي، وذكره صاحب بدائع الصنائع والنووي في المجموع وصاحب المبسوط وغيرهم، وهو قول كثير من فقهاء الحنفية.

ووجه كونه استحساناً عند أبي حنيفة: هو أن التعجل جائز للحاج، وهو بذلك يترك رمي اليوم الثالث بالكلية، فإذننا له في تقديم الرمي قبل الزوال من باب أولى.

(٤) قلت: اعلم أن طاوس يقول بجواز الرمي قبل الزوال وكذا النفر قبله، بخلاف أصحاب الرأي وإسحاق ورواية عن أحمد، فإنهم يرخصون في الرمي قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، كما نقل ذلك ابن قدامة، والمؤلف رحمه الله لم يشر إلى هذا التفريق هنا، فتنبه.

(٥) قلت: المراد باليوم الثالث هنا: هو اليوم الأخير من أيام التشريق. والفقهاء يطلقون أيام التشريق الأول والثاني والثالث على ما عدا يوم النحر.

خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحبا محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له ألبتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الرابع عشر:

اعلم أنه يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى، التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى الجمرة الوسطى، فيرميها كالتي قبلها، ثم يقف، فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ولا يقف عندها، بل ينصرف إذا رمى. وهذا الترتيب على النحو الذي ذكرنا هو الذي فعله النبي ﷺ وأمرنا بأخذ المناسك عنه، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور، وقد ثبت ذلك مرتباً من حديث ابن عمر عند البخاري^(١)، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

تنبيهات:

التنبيه الأول: إذا لم يرتب الحاج رمي الجمار الترتيب المذكور، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئه ذلك، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم، ودليلهم في ذلك حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). وتنكيس الرمي ليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردوداً.

القول الثاني: أن الترتيب بين الجمار سنة وليس بواجب، فإن نكس

(١) الفتح ٤/٤١٣ في الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة برقم (١٧٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

أعاده، وإن لم يُعَدَّ أجزاءه. وهو قول أبي حنيفة والحسن وعطاء، واحتجوا بأدلة لا تنهض^(١).

• قال السنقيطي رحمته الله:

وقول الجمهور هو الصحيح.

التنبيه الثاني: على قول الجمهور بأن الترتيب شرط، فلو بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ثم العقبة، ثم الأولى لم يجزئه إلا الأولى؛ لعدم الترتيب في الوسطى والأخيرة، فعليه أن يرمي الوسطى ثم الأخيرة، ولو رمى جمرة العقبة، ثم الأولى، ثم الوسطى، أعاد جمرة العقبة وحدها. هذا هو الظاهر.

التنبيه الثالث: أن الأقرب فيما يظهر لنا: أنه لا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى؛ لأن ذلك ليس برمى في العرف، خلافاً لمن قال: إنه رمى^(٢).

التنبيه الرابع: لا بد من وقوع الحصاة في نفس المرمى، وهو الجمرة التي يحيط بها البناء، واستقرارها فيه، خلافاً لمن قال: إنها إن وقعت في المرمى ثم تدرجت حتى خرجت منه أنه يجزئه، وأنها لو ضربت شيئاً دون المرمى، ثم طارت وسقطت في المرمى أن ذلك يجزئه.

التنبيه الخامس: لا ينبغي أن يرمي إلا بالحجارة، خلافاً لمن أجاز

(١) لم يذكر المؤلف رحمته الله شيئاً من أدلتهم. والظاهر: أنهم احتجوا بما رواه البيهقي في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ قَدَّمَ نَسْكَاً بَيْنَ يَدَي نَسْكَ فَلَاحِرْجِ» السنن الكبرى ١٤٤/٥، واحتجوا كذلك بتعليل، وهو: أن الجمار مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد، ليس بعضها تابعا لبعض، فلم يُشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح. انظر: المغني ٣٢٩/٥.

(٢) قلت: ينبغي أن يفرق بين طرح الحصى وبين وضعها باليد في المرمى من حيث الخلاف، فأما وضعها باليد في المرمى، فلا يجزئ في قول الجميع؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم. وأما إن طرحها طرحاً أجزاءه عند أصحاب الرأي؛ لأنه يسمى رمياً، وقال ابن القاسم: لا يجزئه. انظر: المغني ٢٩٦/٥.

الرمي بغيرها^(١) كالطين والأحجار النفيسة والخشب ونحو ذلك.
التنبية السادس: الأقرب أنه لو رمى بحصاة قد رُمي بها أنها
تُجزئه؛ لصدق اسم الرمي عليها، وعدم النص على منع ذلك، ولا على
عدم إجزائه.

الفرع الخامس عشر:

اعلم أن رمي يوم من أيام التشريق^(٢) في يوم آخر منها لا خلاف
فيه بين من يُعتدُّ به من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في أيام التشريق
الثلاثة: هل هي كيوم واحد؟
على قولين:

القول الأول: قالوا: هي كاليوم الواحد، فالرمي في جميعها أداءً،
فلو رمى عن اليوم الأول في الثاني أو عن الثاني في الثالث، أو عن
الأول والثاني في الثالث، فلا شيء عليه؛ لأنها وقتٌ للرمي كيوم
واحد^(٣).

(١) قلت: وهو أبو حنيفة؛ حيث أجاز الرمي بالطين والمدر ومما كان من جنس الأرض
كالزرنبخ، والتُّورة والكحل وقبضة تراب، وقال نحوه الثوري. وعند داود وأهل
الظاهر يجوز الرمي بكل شيء، حتى لو رمى بعضى أجزأه، أما الجمهور فقد أجازوا
الرمي بكل ما يُسمَّى حصى كالحجارة وإن اختلفت ألوانها، وكذا الرخام وغيره مما
يقع عليه اسم الحصى وما عداه فلا، واختار ابن حزم أنه لا يجزئ الرمي إلا بحصى
كحصى الخذف لا أصغر ولا أكبر، المحلى ١٣٣/٧، انظر: المغني ٢٨٩/٥،
مناسك الحج للكرماني ص ٥٥ مخطوط.

(٢) قلت: قال ابن عبد البر: أيام منى هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ولها ثلاثة أسماء
يقال لها: أيام منى؛ لإقامة الحاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار، ويقال لها: أيام
التشريق، قال أهل اللغة: سُميت بذلك؛ لتشريق لحوم الضحايا والهدايا، وهي الأيام
المعدودات. انظر: الاستذكار ٢٣٩/١٢، المغني ٣٣٤/٥ بمعناه، مناسك الحج
للكرماني ص ٦٠.

(٣) قلت: إلا أنه بذلك يكون قد ترك السنة، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور،
وأبو يوسف، ومحمد، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث.
انظر: المغني ٣٣٣/٥، والاستذكار ٢٢١/١٣.

القول الثاني: قالوا: إن كل يوم منها مستقل، فإن فات هو وليته التي بعده فات رميه، فيكون قضاءً في اليوم الذي بعده. وعلى هذا يلزمه دمٌ عن كل يوم فاته رمي فيه إلى الغد^(١) عند من يقول بتعدد الدماء كالشافعية، أو دم واحد عن اليومين عند من يقول بعدم التعدد.

• نال السنقطي رحمته الله:

التحقيق في هذه المسألة: أن أيام التشريق كالיום الواحد بالنسبة إلى الرمي، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزاءه، ولا شيء عليه، كما هو مذهب أحمد، ومشهور مذهب الشافعي ومن وافقهما؛ لإذن النبي ﷺ للرعاء في ذلك، لما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً». هذا لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه. ولهذا الحديث ألفاظ متقاربة معناها واحداً. قال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح^(٢). ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري. والله تعالى أعلم.

الفرع السادس عشر:

اعلم أن بعض أهل العلم قال في رمي جمرة العقبة: إن حكمه مع رمي أيام التشريق كواحد منها، فمن أخر رميه إلى يوم من أيام التشريق، فهو كمن أخر يوماً منها إلى يوم. وعليه، ففيه الخلاف المذكور، وقال

(١) قلت: وهو قول أبي حنيفة إن كان قد ترك أربع حصيات فأكثر، وأما إن كان حصة أو اثنتين أو ثلاثاً رماها في الغد، وعليه لكل حصة نصف صاع. المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد ٥/٤٥٠، مسند عاصم بن عدي العجلاني، سنن ابن ماجه ٢/١٠١٠، في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر برقم (٣٠٣٦). سنن أبي داود ٢/٤٩٨ في المناسك، باب في رمي الجمار بنحوه برقم (١٩٧٥)، الجامع الصحيح للترمذي ٣/٢٨٩ في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً برقم (٩٥٤). سنن النسائي ٥/٢٧٣ في الحج، باب رمي الرعاة برقم (٣٠٦٨). موطأ مالك ١/٤٠٨ في الحج، باب الرخصة في رمي الجمار. وهو صحيح.

بعض أهل العلم: هو مستقل بوقته دونها؛ لأنه يخالفها في الوقت والعدد؛ لأنها جمرة واحدة أول النهار، وأيام التشريق بعكس ذلك.

• قال السنقبي رحمته الله:

وله وجه من النظر. والله أعلم.

الفرع السابع عشر:

أظهر قولني أهل العلم عندي: أنه إن قضى رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق في اليوم الثالث منها، فإنه ينوي تقديم الرمي عن اليوم الأول قبل الثاني. والظاهر أنه إن نوى تقديم الثاني لا يجزئه؛ لأنه كالملاعب، خلافاً لمن قال: يجزئه^(١). والله تعالى أعلم.

الفرع الثامن عشر:

اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار على أقوال:

القول الأول: وهو قول مالك وأصحابه. قالوا: من أخر رمي حصاة واحدة من الجمار إلى ليل ذلك اليوم لزمه الدم، وما فوق الحصاة أخرى بذلك^(٢)^(٣). وحججهم هي: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً». رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه^(٤). ورواه ابن حزم مرفوعاً،

(١) قلت: وهو الحسن وعطاء وأبو حنيفة، انظر: المغني ٣٢٩/٥، مناسك الحج، للكرماني (٦١).

(٢) قلت: وحكي عن مالك: أن عليه في جمرة العقبة أو الجمرات كلها بدنة، وعلى من نسي جمرة من الجمار - غير جمرة العقبة - هدي شاة، وإن نسي جمرتين فبقرة. كان يستحب هذا، ويرى أن أدنى الهدى يجزيه في جميع ذلك كله؛ لقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. البيان والتحصيل ٦٣/٤ - ٦٤، المغني ٣٨٠/٥.

(٣) قلت: ولمالك قول ثان: أنه لا هدي عليه إذا كان ناسياً وذكر ذلك في أيام الرمي، أما بعد أيام الرمي، فعليه الهدى ناسياً كان أو متهاوناً. انظر: البيان والتحصيل ٦٣/٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

وفيه مجهولان، فلا يثبت كما قاله الحافظ ابن حجر، والصحيح أنه موقوف.

ووجه الاستللال بذلك: أن الأثر له حكم الرفع؛ لأنه تعبد لا مجال للرأي فيه، ثم هو فتوى صحابي لم يعلم لها مخالف من الصحابة، وهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ، والحصاة الواحدة داخلة في مسمى النسك؛ لقوله: «شيئاً من نسكه»، ولفظة شيء نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة عموم.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إن الدم يلزم بترك رمي الجمرات كلها، أو رمي يوم واحد من أيام التشريق، وكذلك رمي جمرة العقبة، وما هو أكثر من نصف رمي يوم عندهم فهو كرمي اليوم يلزم فيه الدم، فلو رمى جمرةً وثلاث حصيات من جمرة، وترك الباقي، فعليه دم؛ لأنه رمى عشر حصيات، وترك إحدى عشرة حصاة، فإن ترك أقل من نصف رمي يوم؛ كأن ترك جمرةً واحدة، فلا دم عليه، ويلزمه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. وغاية ما عندهم من الاستدلال هو أن رمي اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة في يوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعي: أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق لزمه دم، وكذا لو ترك ثلاث حصيات فما فوقها مما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار تركها كترك الجميع. وإن ترك حصاة واحدة، فثلاثة أقوال: قيل: يجب عليه ثلث دم، وقيل: مد، وقيل: درهم، وحكم الحصاتين كذلك، قيل: ثلثا دم، وقيل: مدان، وقيل: درهماً.

القول الرابع: وهو مذهب أحمد: أن من أخر الرمي كله عن أيام التشريق لزمه دم، وعنه في ترك رمي الجمرة الواحدة دم، ولا شيء عنده

في الحصاة والحصاتين، وعنه: يتصدق بشيء، وعنه: أن في الحصاة دماً كقول مالك، وعنه: أن في الثلاث حصيات دماً - كأحد قولي الشافعي - وفيما دون ذلك كلُّ حصاةٍ مُدٌّ، والعلم عند الله تعالى.

• قال السَّقِيطِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما حاصله:

أما اختلاف العلماء في لزوم الدم بترك جمرة أو رمي يوم أو حصاة أو حصاتين إلى آخر ما تقدم، فهو مِنْ نوع الاختلاف في تحقيق المناط^(١). والعلم عند الله تعالى.

الفرع التاسع عشر:

إذا عَجَزَ الحاجُّ عن الرمي - لمرض ونحوه - فله أن يستنيب مَنْ يرمي عنه، وبه قال كثير من أهل العلم، وهو الظاهر، ولا أعلم لمن قال به مستنداً مِنَ النقل، إلا أن الاستنابة في الرمي هي غاية ما يقدر عليه، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبعض أهل العلم يستدل لذلك بالقياس على الصبيان بجامع العجز في الجميع، وبعضهم يقيس الرمي على الاستنابة في أصل الحج، قالوا: والرمي أولى بالجواز.

أما الرمي عن الصبيان، فهو كالتلبية عنهم، والأصل فيه: ما رواه ابن ماجه^(٢) في سننه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فليئنا عن الصبيان، ورمينا عنهم». رجاله ثقات إلا أشعث بن سوار الكندي ضعّفه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات، ووثّقه يحيى، وقال ابن عدي: لم أجد لأشعث متناً منكراً، وإنما يغلط في الأحايين في الأسانيد ويخالف. اهـ.

تنبيه:

إذا رمى النائب عن العاجز، ثم زال عذر المستنيب، وأيام منى

(١) تقدم بيان معنى تحقيق المناط ص ٨٥، حاشية رقم (١).

(٢) سنن ابن ماجه ١١٠/٢ في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر.

باقية، فقد قال مالك في الموطأ: إنه يقضي كلَّ ما رماه عنه النائب مع لزوم الدم، وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء ما رمى عنه النائب، ولكن تُندبُ إعادته. وهذا هو مشهور مذهب الشافعي، وفي المسألة لأهل العلم غير ما ذكرنا.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

أظهر أقوال أهل العلم عندي في هذه المسألة: أنه إذا زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقٍ بعضها: أنه يرمي جميع ما رمى عنه ولا شيء عليه؛ لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باقٍ بعضه، فعليه أن يباشر فعلَ العبادة بنفسه، والعلم عند الله تعالى.

وقد قدمنا: أن أقوى الأقوال دليلاً هو قول من قال: إن أيام الرمي كيوم واحد؛ بدليل ما قدمنا من ترخيصه رحمته الله للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً. والعلم عند الله تعالى.

الفرع العشرون:

اعلم أن جمهور أهل العلم على أن مَنْ غربت عليه شمس يوم النفر الأول وهو بمنى لزمه المقام بمنى حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث، ولا ينفر ليلاً، وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر رضي الله عنه (١) أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس». وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: له أن ينفر ليلة الثالث عشر من الشهر حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث (٢)، فإن طلع الفجر لزمه البقاء حتى يرمي، ووجه قول أبي حنيفة: هو أن مَنْ نفر بالليل، فقد نفر

(١) قلت: هكذا ذكره في الأصل، والذي وجدته في المغني ٣٣٢/٥، عن ابن عمر: وفي الموطأ عن ابن عمر بلفظ: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد». ورواه البيهقي ١٥٢/٥. انظر: الاستذكار ٢٠٩/١٣.

(٢) قلت: وهو خلاف الأفضل عند أبي حنيفة. انظر: مناسك الحج للكرمانى ص ٦١.

في وقتٍ لا يجبُ فيه الرمي^(١)، بل لا يجوز، فجاز له النفر كالنهار.

• قال السقيطي رحمته الله ما حاصله:

الأظهر عندي: حُجَّةُ^(٢) الجمهور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولم يقل في يومين وليلة.

والأظهر عندي: أنه لو ارتحل من منى، فغربت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها، أنه يلزمه المبيت والرمي، خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي.

والأظهر عندي أيضاً: أنه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال: أنه يبيت ويرمي؛ لأنه يصدق عليه أن الشمس غربت عليه وهو في منى، فلم يتعجل منها في يومين^(٣). والعلم عند الله تعالى.

تنبيه:

اعلم أن التحقيق أن التعجل جائزٌ لأهل مكة وغيرهم، خلافاً لمن فرّق بين المكي وغيره إلا لعذر^(٤)؛ لأن الله قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهو عمومٌ شاملٌ لأهل مكة وغيرهم، ولا شك أن التأخير

(١) قلت: المقصود عند الحنفية هنا هو الرمي للغد لا الرمي لنفس اليوم؛ لأن الحنفية يرون الليلة التي بعد اليوم من أيام التشريق تابعةً له، فيجوز فيها ما يجوز في اليوم الذي قبلها، وأما أبو حنيفة، فهو لا يجيز الرمي ليلاً كما تقدم.

(٢) قلت: قال المؤلف رحمته الله هنا: حجة الجمهور، مع أنه لم يذكر حجتهم، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين. انظر: المغني ٣٣٢/٥، مناسك الكرماني (٦١). إلا أن يكون المؤلف رحمته الله أراد قول الجمهور، فسبق قلمه أو لسانه وقال: «حجة الجمهور». والله أعلم.

(٣) وهو قول عمر وعطاء وطاوس، ومالك والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وابن المنذر وغيرهم. المغني ٣٣٢/٥.

(٤) قلت: يقصد بذلك مالكاً جوزه إذا كان لعذر وإلا فلا، ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رحمته الله: من شاء من الناس كلهم أن ينفر النفر الأول إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. وسبب ذلك أنهم أهل حرم، واستحب أحمد رحمته الله هذا؛ موافقةً لقول عمر رحمته الله. انظر: المغني ٣٣٢/٥.

أفضل مِنَ التَّعَجُّلِ؛ لأن فيه زيادةً عملٍ، والنبي ﷺ في حجة الوداع لم يتعجَّل .

التحلل وما يحصلُ به . وفيه مسألتان :

* المسألة الأولى: هل الحلق نسك أم لا؟:

من قال: هو نسك قال: إن التحلل الأول لا يكون إلا بعد الرمي والحلق معاً، ومن قال: إن الحلق غيرُ نسك، قال: يتحلل التحلل الأول بمجرد انتهائه من رمي جمرة العقبة يوم النحر.

• قال السنقيطي رحمه الله:

وأظهر القولين عندي: أنَّ الحلق نُسكٌ^(١). ولا شك أن الذي تدلُّ النصوص على رُجحانه: أن الحلق نُسكٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلقوا، ودعا للمحلِّقين، ثم دعا للمقصرين.

* المسألة الثانية: أقوال العلماء في مسألة التحلل:

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

(١) قلت: المؤلف رحمه الله: لم يبين الفرق بين كون الحلق نسكاً أو غير نسك، وخلاصة ذلك: أن معنى كون الحلق نسكاً في الحج والعمرة (وهو قول أبي حنيفة ومالك، والأصح عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد): أنه مأمور به، ولا بد من فعله؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله ﷺ: «من لم يكن معه هدي، فَلْيَطِّفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ». رواه البخاري، ومسلم. وفي حديث جابر: «أجّلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا». رواه البخاري، وأمره يقتضي الوجوب، ولأن النبي ﷺ ترخَّم على المحلِّقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة. وأما كونه ليس نسكاً، وهو روايتان عن أحمد والشافعي؛ لأنه إنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام، كاللباس والطيب وسائر المحظورات، فعلى هذا لا شيء عليه لو تركه، ويحصل الجلُّ بدونه. ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بالجلِّ مِنَ العمرة قبله، فروى أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: «بم أهلت؟» قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ رسول الله ﷺ، قال: «أحسن، فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أحل» متفق عليه، وفي حديث جابر: «فَلْيُحِلِّ، وَلْيُجْعَلْهَا عمرة». رواه مسلم، ولم يذكر الحلق. هذا حاصل الفرق بين القولين. والله أعلم.

القول الأول: وهو قول مالك، قال: إن التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة^(١) يوم النحر، فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد، وأما الطيب، فهو مكروه عنده وليس بحرام، وأن التحلل الثاني يحصل بعد طواف الإفاضة، واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: أثر مروى عن مكحول عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والصيد والطيب». ذكره صاحب المذهب، وقال النووي: هذا الأثر مُرْسَلٌ، فمكحول لم يدرك عمر، فهو منقطع.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾؛ لأن حُرْمَةَ الجَمَاعِ المتَّفَقِ عليها بعد رمي جمرة العقبة دليلٌ على بقاء إحرامه في الجملة، فيشملة عموم قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأنه لو زال إحرامه بالكلية، لَمَا حُرِّمَ عليه الوَطْءُ.

ثالثاً: ما روى مالك في الموطأ^(٢): «أن عمر خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حُرِّمَ على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت».

رابعاً: ما رواه الحاكم^(٣) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يَصْلِيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنْى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ...»، الحديث، وفيه: «فإذا رمى الجمرة الكبرى حلَّ له كلُّ شيء حُرِّمَ عليه إلا النساء والطيب حتى يزورَ

(١) قلت: وهو قول ابن عباس وعطاء وأبي ثور ورواية عن أحمد. قال ابن قدامة رحمته الله: وهو الصحيح - إن شاء الله - لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء». المغني ٣١٠/٥.

(٢) موطأ مالك ٤١٠/١ في الحج، باب الإفاضة.

(٣) المستدرک للحاکم ٤٦١/١ في المناسک، باب فضيلة الحج ماشياً، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

البيت». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه عليه الذهبي.

خامساً: ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا رميت الجمرة، فقد حلّ لكم كلُّ شيء إلا النساء». قال عنه النووي: وقد روى النسائي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده جيد، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العُرَني لم يسمع ابن عباس، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس. اهـ.

• قال السنقطي رحمته الله ما حاصله:

والذي رأيته في سنن النسائي وابن ماجه: أن حديث الحسن العُرَني المذكور موقوفٌ عندهما على ابن عباس، إلا ما ذكره [في تمة الحديث] من أنه رأى النبي ﷺ يتضمّن بالمسك.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه إذا حلق أو قصر بعد رمي جمره العقبة حلّ التحلل الأول، ويحل به كل شيء عنده إلا النساء، وإن طاف طواف الإفاضة حلّ له النساء، والمدارُ عندهم على الحلق أو التقصير، فلا يمكن أن يُحلّ بدون الحلق. وحجّتهم هي: أن حلّ النساء بعد الطواف إنما هو بسبب الحلق السابق لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلّل، دون الطواف، غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعي: أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة (على القول بأن الحلق نُسكٌ)، والثلاثة هي: رمي الجمره الكبرى، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة. وعلى القول بأن الحلق

(١) مسند أحمد ٢٣٤/١ مسند ابن عباس، سنن النسائي ٢٧٧/٥ في الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار برقم (٣٠٨٤)، سنن ابن ماجه ١٠١١/٢ في المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة برقم (٣٠٤١)، وصححه الألباني في السلسلة ٤٢٥/١. ورواه أبو داود (١٩٧٨) بزيادة: «إذا رميت وحلقتم». ثم قال: هذا حديث ضعيف. وقد ضعّف هذه الزيادة الألباني في الإرواء ٢٣٥/٤.

ليس بنسك^(١) فهو يحصل بواحد من اثنين: الرمي والطواف. والتحلل الثاني يحصل بالطواف.

• قال السنقيطي رحمته الله:

لم نعلم له نصّاً يدل عليه هكذا.

القول الرابع: وهو مذهب أحمد: أنه إن رمى جمرة العقبة ثم حلق^(٢) تحلل التحلل الأول، والتحلل الثاني يحصل بالطواف^(٣).

تنبيهات:

التنبيه الأول: اعلم أن الحلق أفضل من التقصير؛ لقوله رحمته الله: «رحم الله المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «رحم الله

(١) قلت: اعلم أن المؤلف رحمته الله قصر التفصيل في الحلق: هل هو نسك أم لا على مذهب الشافعي فقط، والصحيح أنه كذلك عند الحنابلة، قال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا: هذا مبني على الخلاف في الحلق: هل هو نسك أو لا... اهـ. المغني ٣١٠/٥.

(٢) قلت: اعلم أن الفقهاء - رحمهم الله - عندما يذكرون التحلل الأول يذكرون الحلق دون التقصير، وهذه عبارة لا يفهم منها أن التقصير ليس من التحلل، بل هو منه، والأولى أن يذكر، ولكنهم اكتفوا بذكر الحلق لأمر:

١ - من باب الاختصار. ٢ - أنه هو لفظ الأحاديث التي يستدل بها بعضهم؛ ومنها: «إذا رميتم وحلقتم». ٣ - كونه فعل النبي رحمته الله. ٤ - كونه الأفضل والأعظم أجراً الذي حث عليه النبي رحمته الله. والله أعلم.

(٣) قلت: لم يذكر المؤلف رحمته الله دليلاً من النقل على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأهل الرأي من أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق معاً، ودليلهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي رحمته الله قال: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء». رواه أحمد، وأبو داود، بإسناد ضعيف جداً، كما ذكر ذلك النووي رحمته الله. وقال أبو داود: حديث ضعيف، رواه الحجاج بن أرطاة عن الزهري، ولم يلقه. قال البيهقي: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة... الخ. اهـ. قال أصحاب هذا القول: وترتب الحل عليهما دليل على حصوله بهما، ولأنها نسكان يتعقبهما الحل، فكان حاصلهما بهما كالطواف والسعي في العمرة. قلت: وقد تقدم قول ابن قدامة إن عطاء وأبا ثور ومالكاً - ورواية عن أحمد - قالوا: إن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي. قال ابن قدامة: وهو الصحيح إن شاء الله. المغني ٣٠٩/٥ - ٣١٠. المجموع ٢٢٦/٨ - ٢٢٧، الإرواء ٢٣٥/٤ - ٢٣٦.

المحلِّقين»، قالوا: والمقصرين، فقال: «والمقصرين» في الرابعة أو في الثالثة^(١). فدل دعاؤه للمحلِّقين بالرحمة مراراً على أن الحلق نُسِكٌ؛ لأنه لو لم يكن قُرْبَةً لله تعالى لَمَا استحقَّ فاعله دعاء النبي ﷺ له بالرحمة، ودلَّ تأخير الدعاء للمقصرين على أن التقصير مفضولٌ، وأن الحلق أفضلُ منه.

وقد أجمع جميع علماء الأمة على أن التقصير مجزئ، لكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير:

فقال الشافعي وأصحابه: يكفي فيهما حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو تقصيرها؛ لأن ذلك يصدّق عليه أنه حلق أو تقصيرٌ؛ لأن الثلاث جَمْعٌ.

وقال أبو حنيفة: يكفي حلق ربع الرأس، أو تقصيرُ رבעه بقدر الأئمّة.

وقال مالك وأحمد وأصحابهما: يجب حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزمه في التقصير تتبُّع كلِّ شعرة، بل يكفي أن يأخذ من جميع جوانب الرأس، وبعضهم يقول: يكفي قدر الأئمّة، والمالكية يقولون: يقصره إلى القرب من أصول الشعر.

• قال السنقيطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما حاصله:

أظهر الأقوال عندي: أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصيرُ جميعه، ولا يلزم تتبُّع كل شعرة في التقصير؛ لأن فيه مشقةً كبيرة، بل يكفي تقصيرُ جميع جوانبه مجموعةً أو مفرقةً؛ لأن الله يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولم يقل: بعض رؤوسكم. ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾؛ أي: رؤوسكم؛ لدلالة ما ذَكَرَ قبله عليه، ولا يجوز العدولُ عن ظاهر النصِّ إلا لدليل يجب الرجوع إليه؛ ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه في حجة

(١) رواه البخاري ٣٨٥/٤ في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال برقم (١٧٢٨)، شرح مسلم ٥٧/٥ في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير رقم (١٣٠١).

الوداع^{(٢)(١)}، وفعله بيانٌ لنصٍّ مجملٍ يقتضي وجوبَ حكم: أن ذلك الفعل المبيِّن لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين مَنْ يُعتدُّ به مِنْ أهل الأصول.

التنبيه الثاني: اعلم أن محلَّ كون الحلق أفضلَ مِنَ التقصير، إنما هو بالنسبة إلى الرجال خاصة، أما النساء: فليس عليهن حلقٌ، وإنما عليهن التقصير.

والصواب عندنا: وجوبُ تقصير المرأة جميعَ رأسها، ويكفيها قدر الأنملة؛ لأنه يصدق عليه أنه تقصيرٌ مِنْ غير منافاةٍ لظواهر النصوص، ولأن شعر المرأة مِنْ جمالها، وحلقه مُثَلَّةٌ، فقد روى أبو داود^(٣) في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، وذكر الزيلعي عن ابن القطان تضعيفه وانقطاعه.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

حديث ابن عباس لا يقلُّ عن درجة الحسن كما جزم النووي بذلك، ويعتضد عدمُ حلق النساء رؤوسهن بخمسة أمور؛ وهي:

الأول: الإجماع على عدم حلقهن في الحج، وقد حكى ابن المنذر هذا الإجماع.

(١) رواه مسلم (١٣٠٥)، ولم يخرج البخاري، وقد روى البخاري (١٧٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «حلق رسول الله ﷺ في حجته». ورواية مسلم المتقدمة عن أنس: أنه حلق شق رأسه الأيمن ثم الأيسر أوضح في الدلالة على المطلوب.

(٢) قلت: ولأن في حلق بعض الرأس دون بعضه وقوعاً في محذور، وهو القزع، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع»، والقزع هو: حلق بعض الرأس وترك بعض، وفي المسألة خلاف، ولكن الصحيح أن القزع مكروه مطلقاً كراهة تحريم للرجل والمرأة، كما هو اختيار النووي وابن القيم والحافظ ابن حجر، انظر: شرح مسلم ٣٥٣/٧ الفتح ٥٥٨/١١ حاشية الروض المربع ١/١٦٢.

(٣) رواه أبو داود (١٩٧٩).

الثاني: أحاديثُ جاءت بنهي النساء عن الحلق؛ منها ما رواه الترمذي والنسائي^(١) عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». اهـ.

ثم رواه الترمذي^(٢) عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

وقد رواه البزار في مسنده^(٣) عن عائشة رضي الله عنها وفيه معلّى بن عبد الرحمن الواسطي، قال فيه البزار: لا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي بعد أن رواه في الكامل: أرجو أنه لا بأس به. اهـ. وضعفه أبو حاتم، وقال: إنه متروك الحديث. اهـ. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرّد.

وقد رواه البزار^(٤) أيضاً في مسنده عن عثمان رضي الله عنه قال البزار: ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث، ورُوِّحُ بنُ عطاءٍ ليس بالقوي.

وهذه الروايات عن علي وعثمان وعائشة: يعضد بعضها بعضاً كما تعضد بما تقدّم، وبما سيأتي.

الثالث: أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم، وفي الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

الرابع: أنه تشبّه بالرجال، وهو حرام؛ لأن الحلق من صفاتهم

(١) رواه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٩١٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢٦٣/٣: رواه البزار، وفيه معلّى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع.

(٤) مسند البزار برقم (٤٤٧)، وضعفه البزار.

(٥) مسلم (١٧١٨).

الخاصة بهم دون الإناث عادةً، وفي الحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

الخامس: أنه مُثَلَّةٌ، والمُثَلَّةُ لا تجوز، وكونه مُثَلَّةً واضحٌ؛ لأن شعر رأسها من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تقبيحٌ لها وتشويهٌ لخلقها.

فإن قيل: جاء عن أزواج النبي ﷺ ما يدل على حلق المرأة رأسها، وهو ما رواه^(٢) ابن حبان في صحيحه من حديث وهب بن جرير: ثنا أبي، سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوج حلالاً، وبنى بها وماتت بسرف، فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها، فنزلنا قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها في اللحد مال رأسها، فأخذت ردائي فوضعتُه تحت رأسها، فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت قد حلقت رأسها في الحج، فكان رأسها محجماً». فهذا الحديث يدل على أن ميمونة حلقت رأسها. ولو كان حراماً ما فعلته.

فالجواب - على تقدير صحة الحديث -: أن فيه أن رأسها كان محجماً، وهو يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض، لتتمكّن آله الحجم من الرأس، والضرورة يُباح لها ما لا يُباح بدونها، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. والعلم عند الله تعالى.



(١) رواه البخاري برقم (٥٨٨٥)، وأحمد ٣٣٩/١، وأبو داود برقم (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٢) رواه ابن حبان (٤١٣٤) والترمذي (٨٤٥)، والبيهقي ٢١١/٧، ورجاله ثقات، ولأبي داود (١٩٨٣): «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». ورواه الدارقطني ٢٧١/٢، وقال في التعليق المغني: «وقد قوى البخاري إسناده في التاريخ، وأبو حاتم في العلل، وحسنه الحافظ...». هـ. وقد نقله من نيل الأوطار ٨٤/٥ للشوكاني.



المبيت بمنى

اعلم أن العلماء اختلفوا في المبيت في منى ليالي أيام التشريق: هل هو واجب أو مستحب على مذاهب:

١ - مذهب المالكية:

ذهب مالك وأصحابه إلى أنه واجب، ولو بات ليلة واحدة منها، أو جُلَّ ليلة، وهو خارج عن منى لزمه دم؛ لأثر ابن عباس: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسْكَه شَيْئاً أَوْ تَرَكَه فَلْيُهْرِقْ دَمًا»^(١).

وروى مالك في الموطأ^(٢) عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يُدخِلون الناس مِنْ وراء العقبة. وفي رواية في الموطأ أيضاً^(٣) أنه قال: لا يبيتنَّ أحدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنْى مِنْ وراء العقبة. اهـ. وهذا دليلٌ على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى.

٢ - مذهب الحنفية:

مذهب أبي حنيفة وأصحابه: هو أن عدم المبيت بمنى ليالي منى مكروه، ولو بات بغير منى لم يلزمه شيء. وتعليقهم في ذلك: هو أن المبيت بمنى لأجل أن يسهلَ عليه الرمي، فلم يكن مِنَ الواجبات عندهم.

٣ - مذهب الشافعية:

لمذهب الشافعي في هذه المسألة قولان؛ أحدهما: أنه واجب

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) موطأ مالك ٤٠٦/١ في الحج، باب البيوتة بمكة ليالي منى.

(٣) المصدر السابق.

يُجْبَرُ بدم، والثاني أنه سنة. ولا يلزم الدم عند الشافعية إلا في ترك المبيت في الليالي كلها؛ لأنها عندهم كأنها نسكٌ واحد، وإن ترك المبيت في ليلة من الليالي الثلاث، ففيه الأقوال المذكورة^(١) في ترك الحصة الواحدة عندهم، أصحابها: أن في ترك مبيت الليلة الواحدة مُدًّا.

٤ - مذهب الحنابلة:

مذهب أحمد في هذه المسألة: أن المبيت بمنى ليالي منى واجب، فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه، فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها، ففيه ما في الحصة الواحدة من الأقوال التي قَدَّمنا.

• قال السنقيطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما حصله:

اعلم أن أظهر الأقوال دليلاً: أن المبيت بمنى أيام منى نُسَكٌ مِنْ مناسك الحج، يدخل في قول ابن عباس: «مَنْ نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليُهِرِقْ دماً». والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ بات بها الليالي المذكورة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

الثاني: هو ما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ رَخَّصَ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى مِنْ أَجْلِ سقايته، وفي رواية: «أذن للعباس»^(٢).

وفي الحديث دليلٌ على وجوب المبيت بمنى، وأنه مِنْ مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلَّة المذكورة، وإذا لم تُوجَدْ هي أو ما في معناها، لم يحصل الإذن.

الثالث: هو ما قَدَّمنا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يمنع

(١) قلت: مر ذكره في الفرع الثامن عشر من رمي الجمار ص ٢٣٨.

(٢) الفتح ٤/٤٠٧ في الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى رقم ١٧٤٣ - ١٧٤٥، شرح مسلم ٧١/٥ في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق رقم (١٣١٥).

الحجاج من المبيت خارج منى، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاعتداء بهم، والتمسك بسنتهم.

• قال السنقيطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

والظاهر أن مَنْ ترك المبيت بمنى لعذر لا شيء عليه، كما دلَّ عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعاء الإبل في عدم المبيت ورمي يوم بعد يوم.



❖ فصل ❖

أحكام الهدايا، وفيه مسائل

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في الوقت الذي تُذبح فيه الهدايا على أقوال كثيرة. والتحقيق - إن شاء الله - : أن المعول عليه من تلك الأقوال اثنان؛ لأن القرآن دلَّ على أن الأيام المعلومات هي أيام النحر؛ بدليل قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]^(١). وذكرهم عليها؛ يعني: التسمية عند تذكيتهما كما هو مشهور عند عامة أهل التفسير، كما دل عليه قوله بعده مقترناً به: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

والقولان المعول عليهما هما:

القول الأول: وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس، ونصَّ عليه أحمد، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة.

قالوا: إن أيام الذبح هي يوم النحر ويومان بعده. وعليه، فلا يذبح الهدى ولا الأضحية في اليوم الأخير من أيام منى، الذي هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، قال ابن قدامة في ترجيح هذا القول: ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النُسك فوق ثلاث^(٢). وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نُسخَ تحريمُ الأكل وبقي وقت الذبح بحاله، ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي، فلم يجز فيه الذبح كالذي بعده.

(١) اعلم أن المؤلف ﷺ رجَّح في كتابه: أن معنى الأيام المعلومات: أنها أيام النحر، وليست أيام عشر ذي الحجة، وأطال عليها الكلام، وردَّ قول من قال: إنها أيام العشر، فقال: تفسير الأيام المعلومات في آية الحج هذه، بأنها العشر الأول من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر لا شك في عدم صحته، وإن قال به أجلاء من العلماء وبعض أجلاء الصحابة.. إلخ. ثم شرع في سرد حججه. فارجع إليها، فإنها مفيدة.

(٢) رواه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩) عن علي ﷺ ولفظ البخاري: «نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث». ولمسلم نحوه.

القول الثاني: وهو مروى عن علي، وبه قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر وعطاء والحسن، قالوا: إن أيام الذبح هي يوم النحر (الأضحى) وثلاثة أيام بعده.

وَحَجَّتْهُمْ: هي أن اليوم الرابع يؤدَّى فيه بعض المناسك، وهو الرمي إذا لم يتعجل، فهو كسابقه من أيام التشريق.

المسألة الثانية:

إذا عرفت كلام أهل العلم في أيام الذبح، فاعلم أن العلماء اختلفوا في لياليها: هل يجوز فيها الذبح؟

فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذبح النسك ليلاً، فإن ذبحه ليلاً لم يَجْزُ وتصير شاة لحم لا نسك، وهو رواية عن أحمد.

وَحَجَّتْهُمْ: هي أن الله خصَّصه بلفظ الأيام في قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، قالوا: وَذِكْرُ اليوم يدلُّ على أن الليل ليس كذلك.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى جواز الذبح ليلاً، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور، وهو الأصح عن أحمد. وحجتهم: أن الأيام تُطَلَّقُ لغةً على ما يشمل الليالي.

• قال السنقبطي رحمته الله:

وتخصيصه بالأيام - أحوط؛ لمطابقة لفظ القرآن. والعلم عند الله

تعالى.

المسألة الثالثة:

أنواع الهدى اثنان: هدي واجب، وهدي ليس بواجب.

النوع الأول: الهدى الواجب:

وهو قسمان:

الأول: هدي واجب بالنذر، كأن يقول: نذرت لله إهداء هذا الهدى

المعيّن. فالظاهر أنه يتعين بالنذر، ولا يكون في ذمته، فإن عَطَبَ أو سَرِقَ، لم يلزمه بدله؛ لأن حقَّ الفقراء إنما تعلق بعينه، لا بذمة المهدي.

والظاهر: أنه ليس له الأكلُ منه، سواء عَطَبَ في الطريق أو بلغ مَحَلَّهُ. واعلم: أنه إذا رآه صاحبه في حالة يَغْلِبُ على الظن أنه سيموت، فإنه تلزمه ذكاته، وإن فرطَ فيها حتى مات، كان عليه ضمانه؛ لأنه كالوديعة عنده، أما لو مات بغير تفريطه، أو ضلَّ أو سُرقَ، فليس عليه بَدَلٌ؛ لأنه لم يتعلَّقِ الحقُّ بذمته، بل بعين الهدى.

الثاني: هديٌّ واجبٌ بغير النَّذْرِ، وهو ينقسم - أيضاً - إلى قسمين:

القسم الأول: الهدى المنصوص عليه

وهو أربعة أقسام:

الأول: دُمُ الإحصارِ المنصوص عليه في قوله: ﴿إِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وسيأتي الحديث عنه في موضعه.

الثاني: دُمُ جزاءِ الصيدِ المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْمًا فَجَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقد سبق ذكره.

الثالث: دُمُ فدية الأذى المذكور في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد سبق ذكره.

وهذه الدماء الثلاثة اثنان منها على التخيير، وهما: دم الفدية، ودم جزاء الصيد، وقد تقدم إيضاحهما. ودم الإحصار، سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

الرابع: هديُّ التمتع، ويدخل فيه القرآن؛ لتسمية الصحابة القرآنَ تمتعاً كما سبق، وهديُّ التمتع المذكور منصوص في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ودم التمتع على الترتيب إجماعاً؛ لصريح القرآن: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فروع تتعلق بهدي التمتع:

■ الفرع الأول: اعلم أن مَنْ يُعْتَدُّ به مِنْ أهل العلم أجمعوا على

أَنَّ الْقَارْنَ يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ الْمَتَمَتِّعَ مِنَ الْهَدْيِ، وَالصَّوْمِ عِنْدَ الْعِجْزِ عَنِ الْهَدْيِ إِلَّا مِنْ شَذِّ شَذُوذًا لَا عِبْرَةَ بِهِ^(١).

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ
قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حُكِيَ عن داود أنه لا دَمَ عليه، وروي ذلك عن طاوس. اهـ.
وقد قدمنا الروايات الصحيحة الثابتة عن بعض أجلاء الصحابة بأن القرآن داخلٌ في اسم التمتع.

وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدْلَةِ فِي وَجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْقَارَنِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ بَلْفَظٍ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بِقِرَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً عَلَى التَّحْقِيقِ، فَتِلْكَ الْبِقْرَةُ دَمٌ قِرَانٍ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى لَزُومِهِ.

■ **الفرع الثاني:** جمهور العلماء على أن القارن إن كان أهله حاضري المسجد الحرام، أنه لا دَمَ عليه؛ لأنه متمتعٌ أو في حكم المتمتع، والله يقول: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وخالف في

(١) قلت: المؤلف رحمته الله يقول: إلا من شذ شذوذاً لا عبرة به، ويقصد بذلك داود الظاهري وما روي عن طاوس. ومفهوم كلامه رحمته الله أن داود الظاهري لا يعتبر قوله في الإجماع. مع أنه أشار في بداية مبحث النوع السادس من محظورات الإحرام، وهو قلم الأظفار بما نصه: «وفي اعتبار داود في الإجماع خلاف معروف، والأظهر عند الأصوليين اعتباره في الإجماع. والله تعالى أعلم». وقد ذكر ذلك أيضاً في شرحه للمراقي، حيث قال: «ومحققو الأصوليين يعتبرون موافقة داود مطلقاً... الخ. انظر: نثر الورود / ٢٨٤. وقد يمكن الجمع بين هذين القولين على اعتبار أن كلامه هنا في طواف القارن كان في ثانياً شرحه لسورة البقرة من تفسيره المشهور، وأن كلامه في قلم الأظفار متأخر في ثانياً شرحه لسورة الحج، فيكون رأيه المتأخر ناسخاً لرأيه المتقدم، كما أن كتابه نثر الورود متقدم في التأليف على كتابه أضواء البيان. أو يقال: إن هذا محمول على أن داود يعتبر في الإجماع ما لم يخالف النص، وهو هنا في مسألة القارن قد خالف النص، وهذا جواب جيد، لكن ينغص عليه قول المؤلف رحمته الله في نثر الورود: «ومحققو الأصوليين يعتبرون موافقة داود مطلقاً»؛ يعني: دون تقييد. والله أعلم.

(٢) شرح مسلم ٧٧/٥ في الحج، باب الاشتراك في الهدى برقم (١٣١٩).

ذلك ابن الماجشون من المالكية، وقال: عليه دم. وهو وجه عند الشافعية.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

وقول ابن الماجشون له وجه قويٌّ مِنَ النظر على قول الجمهور: أنه يكفيه طوافٌ واحد وسعي واحد لحجِّه وعُمرته، فقد انتفع بإسقاط عمل أحد النُسكين، ولزوم الدم في مقابل ذلك له وجه مِنَ النظر كما ترى.

■ الفرع الثالث: القارن إذا أتى بأفعالِ العُمرة، ثم رجع إلى بلده، ثم حَجَّ مِنْ عامه، أو سافر مسافةً قَصْرًا، ثم أحرم بالحجِّ مِنَ الميقات، هل يسقط عنه الدم بذلك كالتمتع أو لا؟

فمذهب أبي حنيفة: أنَّ الدم لا يسقط عنه برجوعه إلى بلده بعد إتيانه بأفعال العُمرة، إن رجع وحجًّا؛ لأنه لم يزل قارنًا، وهو ظاهر كلام المالكية، وهو ظاهر كلام الحنابلة أيضاً.

ومذهب الشافعي: أنه لو رجع القارن إلى الميقات، فلا دم عليه، وعند بعض الحنابلة: أن سقوط الدم بالسفر هو مقتضى قياسه على التمتع كما ذكر ذلك صاحب «الإنصاف».

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

الأقرب عندي للصواب: أن دم القرآن لا يُسقطه السفرُ.

■ الفرع الرابع: أظهر قولِي أهل العلم عندنا: أن المكيَّ إذا أراد الإحرام بالقران، أحرم به مِنْ مكة؛ لأنه يخرج في حَجِّه إلى عرفة، فيجمع بين الحِلِّ والحرم، خلافاً لمن قال: يلزم المكيَّ القارنَ إنشاءً إحرامه مِنْ أدنى الحِلِّ، وكذلك الآفاقيُّ إذا كان في مكة، وأراد أن يحرم قارنًا، فالأظهر أنه يُحرمُ بالقران مِنْ مكة، خلافاً لمن قال: يُحرمُ به مِنْ أدنى الحِلِّ؛ لِمَا بَيَّنَّا^(١). والعلم عند الله تعالى.

(١) قلت: والقارن في هذه الحال أشبه بالمفرد من حيث الجمع بين الحل والحرم، ومن حيث أجزاء طواف واحد وسعي واحد على قول الجمهور، وكذا من حيث بقاؤه على إحرامه من حين الإحرام إلى أن يتحلل التحلل الأول، فيقاس على المفرد من هذا الباب؛ لتغليب الشبه به. والله أعلم.

■ الفرع الخامس: اعلم أن العلماء اشترطوا لوجوب هدي التمتع شروطاً:

الشرط الأول: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج، لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج. فإن أحرم بها في غير أشهر الحج، ولكنه أتى بأفعالها في أشهر الحج، ففي ذلك للعلماء قولان:

أحدهما: يجب عليه الدم؛ نظراً إلى أفعال العمرة الواقعة في أشهر الحج، وقال طاوس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم، وقال الشافعي في أحد قولي: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه. وقال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحل فيه، وهو قول مالك.

الثاني: لا يجب عليه دم؛ نظراً إلى وقوع الإحرام قبل أشهر الحج، وهو نسك لا تتم العمرة بدونه. وممن قال بذلك: أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط قبل أشهر الحج، فليس بمتمتع، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج، فهو متمتع؛ لأن العمرة صحّت في أشهر الحج، بدليل أنه لو وطئ أفسدها، فأشبهه إذا أحرم بها في أشهر الحج.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

ولكلا القولين وجه من النظر، ولا نصّ فيهما.

الشرط الثاني: أن يحجّ في نفس تلك السنة التي اعتمر في أشهر الحج منها، أمّا إذا كان حجّه في سنة أخرى: فلا دمّ عليه؛ وذلك لما روى سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدّوا. قال النووي: رواه البيهقي ^(١) بإسناد حسن.

الشرط الثالث: وحاصله: أن الأئمة الأربعة متفقون على أن السفر

(١) رواه البيهقي ٣٥٦/٤، ولفظه: «يتمتعون»، لا «يعتمرون». وذكره الشيرازي في المهذب - ١٧١/٧ المجموع - كما ذكره الشيخ.

بعد العمرة والإحرام بالحج من منتهى ذلك السفر، مسقطٌ لدم التمتع، إلا أنهم مختلفون في قدر المسافة:

فمنهم من يقول: لا بد أن يرجع بعد العمرة في أشهر الحج إلى المَحَلِّ الذي جاء منه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وبعضهم يقول: يكفي أن يرجع إلى بلده أو يسافر مسافةً مساويةً لمسافة بلده، وهو مذهب مالك وأصحابه.

وبعضهم يقول: يكفي عنده سفرُ مسافة القصر، وهو مذهب أحمد.

وبعضهم يقول: يكفي أن يرجع لإحرام الحج إلى ميقاته، وهو

مذهب الشافعي. ودليل أهل العلم في ما ذكروه: هو ما فهموه من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا:

لا فرق بين حاضري المسجد الحرام وبين غيرهم، إلا أن غيرهم ترفهوا بإسقاط أحد السفرين الذي هو السفر للحج بعد السفر للعمرة، وإن سافر للحج بعد العمرة زال السبب، فسقط الدم بزواله.

والحاصل: أن استدلالهم بالآية إنما يصح على أحد التفسيرين، وهو

أن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ راجعة إلى حكم التمتع وهو لزوم ما استيسر من الهدي، والصوم عند العجز عنه لا نفس التمتع. فاستدلال الأئمة بها من هذا الباب له وجهٌ من النظر كما ترى.

• قال السِّنْقِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا حَاصِلُهُ:

والأحوط عندي: إرافة دم التمتع، ولو سافر؛ لعدم صراحة دلالة

الآية في إسقاطه، وللاحتمال الآخر الذي تمسك به البخاري والحنفية أن الإشارة راجعة إلى نفس التمتع، وأن أهل مكة لا مُتَعَةٌ لهم أصلاً.

والعلم عند الله تعالى.

الشرط الرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، وإلا فلا

دَمَ عَلَيْهِ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وأظهر أقوال أهل العلم عندي في المراد بحاضري المسجد الحرام: أنهم

(١) ومال الشيخ سابقاً إلى أن عليه دمًا ص ٢٥٧.

أهلُ الحرم، ومَنْ بينه وبينه مسافةٌ لا تُقصرُ فيها الصلاة، ومَنْ على مسافة دون مسافة القصر فهو كالحاضر، ولذا تُسمَّى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافة صلاة حاضرٍ، فلا يقصرُها، فظهر دخوله في اسمِ حاضري المسجد الحرام.

الشرط الخامس: ما قاله القاضي أبو يعلى وأكثر الحنابلة من أنه يشترط نية التمتع بالحج إلى العمرة عند الإحرام بالعمرة؛ لأنه جمع بين عبادتين في وقتٍ إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين. وعليه، فلو اعتمر في أشهر الحج وهو لا ينوي الحج في تلك السنة، ثم بعد الفراغ من العمرة بدا له أن يحج في تلك السنة، فلا دمٌ تمثُّع عليه.

• قال السنُّبِيَّيْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما حاصله:

والظاهر: سقوط هذا الشرط؛ لظاهر عموم الآية الكريمة، فتخصيصُه بالنية تخصيصٌ للقران بلا دليل يجب الرجوع إليه، ويؤيده أنهم يقولون: إن سبب وجوب الدم أنه ترُقُّه بإسقاط سفر الحج، وتلك العلة موجودة في هذه الصورة. والعلم عند الله تعالى.

الشرط السادس: هو ما اشترطه بعضُ أهل العلم من كون الحج والعمرة المذكورين عن شخص واحد، سواء كان عن شخصه هو أو عن شخص غيره، أما إذا اعتمر عن شخص، وحجَّ عن شخص آخر وما أشبه ذلك مما لم يكن كلُّه عن شخص واحد بعينه، فهل يلزم دم التمتع نظراً إلى أن مؤدِّي النسكين شخصٌ واحدٌ، أو لا يلزم نظراً إلى أن الحج وقع عن شخص، والعمرة وقعت عن شخص آخر؟ في ذلك قولان:

القول الأول: وهو الذي عليه الجمهور - كالحنفية والمشهور عند المالكية والذي عليه أكثر الحنابلة وجمهور الشافعية - هو عدم اشتراط هذا الشرط؛ نظراً إلى اتحاد فاعل النسك.

والقول الآخر - وهو المرجوح عند الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا بالاشتراط، فلا يجب عليه الدم؛ نظراً إلى أن الحج عن شخص والعمرة عن آخر.

• قال السنقيطي رحمته الله:

فظهر أن المشهور في المذاهب الأربعة عدم اشتراط هذا الشرط، وقول من اشترطه له وجه من النظر. والعلم عند الله تعالى.

الشرط السابع: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم قبل حلّه منها صار قارناً، كما وقع لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع على التحقيق.

الشرط الثامن: هو ما اشترطه بعض أهل العلم من كونه لا يُعدُّ متمتعاً، حتى يُحرّمَ بالعمره من الميقات، فإن أحرم بها من دون الميقات صار غير متمتع؛ لأنه كأنه من حاضري المسجد الحرام.

ولا يخفى سقوط هذا الشرط كما ذكره صاحب «الإنصاف»، وقد حكى - أيضاً - عن المصنف والشارح^(١): ولو أحرم الآفاقي بعمره في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم، فهو متمتع، نص عليه، وفي نصه على هذه الصورة تنبيهٌ على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى. اهـ.

• قال السنقيطي رحمته الله:

ولا ينبغي أن يُختلف في واحدة منهما؛ لدخولهما صريحاً في عموم آية التمتع كما ترى. والعلم عند الله تعالى.

■ **الفرع السادس:** ما يجزئ في هدي التمتع والقران: التحقيق أن ما يجزئ فيه ما استيسر من الهدي، وأقله شاة تجزئ ضحيةً، وأعلاه: بدنة، وأوسطه: بقرة. والتحقيق: أن سبع بدنة أو بقرة يكفي، فلو اشترك سبعة من المتمتعين في بدنة أو بقرة وذبحوها، أجزأت عنهم؛ للنصوص الصحيحة الدالة على ذلك، كحديث جابر رضي الله عنه في الصحيح^(٢) قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، وفي

(١) المصنف هو: الإمام موفق الدين ابن قدامة والشارح هو: أبو عمر عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت: ٦٨٢)، صاحب «الشرح الكبير» وهو شرح «المقنع» للموفق ابن قدامة. المدخل المفصل، للشيخ بكر أبو زيد رحمته الله (١/١٩٩، ٢١٨).

(٢) رواه مسلم. انظر: شرح مسلم ٧٥/٥ في الحج، باب الاشتراك في الهدي برقم (١٣١٨).

لفظ لمسلم^(١) عن جابر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ».

وبهذا قال الشافعي، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلُّهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب، وبعضهم يريد اللحم. وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلُّهم متقربين بالهدى. وعن زُفَرٍ مثله بزيادة: أن تكون أسبابهم واحدة. وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب. وعن مالك: لا يجوز مطلقاً.

واحتج لمالك: بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين، وهذا مردودٌ بأنه قد ثبت في الروايات الصحيحة التي ذكرنا أنهم اشتركوا الاشتراك المذكور في حجه، ومعلومٌ أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع.

• قال السنقطي رحمه الله:

والتحقيق: أن سُبُعَ البدنة وسُبُعَ البقرة كل واحد منهما يقوم مقام الشاة، ويدخل في عموم: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَلْهَدِي» [البقرة: ١٩٦]، والروايات الصحيحة التي ذكرنا حجة على كل من خالف ذلك؛ كمالك ومن وافقه، كما روي ذلك عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة. كما روى ذلك أحمد^(٢).

تنبيه:

أظهر قولي أهل العلم عندي: أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، ودُكِرَ عن سعيد بن المسيب في إحدى الروايتين عنه: أنها تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج في صحيحه بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «أنه ﷺ قسم، فعدل عشرًا من

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الفتح الرباني ٣٩/١٣.

الغنم بغير» الحديث. وهو في الصحيحين^(١).

وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

رواية جابر رحمته الله: أن البدنة تكفي في الهدى عن سبعة أخص في محل النزاع من حديث رافع بن خديج رحمته الله: «أنه رحمته الله جعل البعير في القسمة يعدل عشراً من الغنم»؛ لأن هذا في قسمة الغنيمة لا في الهدى، وحديث جابر في خصوص الهدى، والأخص في محل النزاع مقدّم على الأعم.

وأما حديث ابن عباس رحمته الله: «كنا مع النبي رحمته الله في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة»، فحسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(٢) وعضده بحديث رافع بن خديج هذا. وحديث ابن عباس هذا ظاهره أنه في الضحايا. وعلى كل حال، فحديث جابر أصح منه. والعلم عند الله تعالى.

■ الفرع السابع: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في وقت وجوب

الهدى ووقت نحره، وهذه أقوالهم وأدلتها وما يرجّحه الدليل منها:

اعلم أولاً: أنه ينبغي تحقيق الفرق بين وقت الوجوب ووقت النحر؛ لأن وقت الوجوب إنما تظهر فائدته فيما لو فات المحرم الحج بعد وجوبه بالإحرام على قول من يقول بذلك، فلا يتعيّن لزوم الدم؛ لأنه بفوات الحج انتفى عنه اسم المتمتع، فلا دم تمتع عليه، وإنما عليه دم فوات، ولا يلزم من دخول وقت الوجوب جواز الذبح.

(١) وهذا لفظ البخاري. انظر: الفتح ٤٢٨/٥ في الشركة، باب قسمة الغنم برقم (٢٤٨٨)، شرح مسلم ١٣٧/٧، في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم برقم (١٩٦٨) بنحوه.

(٢) رواه الترمذي (٩٠٥)، وأحمد ٢٧٥/١ وصححه ابن حبان (٤٠٠٧) وعنده وحده: «.. وفي البعير سبعة أو عشرة» على الشك، وسند الحديث جيد، وقد صححه أحمد شاكر في شرح المسند ١٦٢/٤.

سياق مذاهب العلماء :

□ مذهب مالك: التحقيق^(١) فيه: أن هدي التمتع والقران لا يجب وجوباً تاماً إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ لأن ذبحه في ذلك الوقت هو الذي فعله ﷺ وقال: «لتأخذوا عني مناسككم». ولذا لو مات المتمتع يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة، لا يلزم إخراج هدي التمتع من تركته؛ لأنه لم يتم وجوبه، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهب مالك. وعلى هذا: فلا يجوز نحر هدي التمتع والقران عندهم قبل يوم النحر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدى لم يبلغ محله إلا يوم النحر.

□ مذهب الإمام أحمد: في وقت وجوبه خلاف عندهم؛ فقيل: وقت وجوبه هو وقت الإحرام بالحج؛ لأن الله قال: ﴿فَن تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَأَاسْتَسْرَرَ مِن َالْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا قد فعل ذلك، وقيل: إنه يجب إذا وقف بعرفة، ووجه هذا القول بأنه قبل الوقوف، لا يعلم أيتم حجه، أو لا؛ لأنه قد يعرض له الفوات، فلا يكون متمتعاً، فلا يجب عليه دم. وقيل: يجب إذا طلع فجر يوم النحر، قال صاحب الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب». اهـ. لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية، فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع. واختار أبو الخطاب أنه يجوز له نحره بإحرام العمرة.

وروي عن أحمد: إن قدم قبل العشر ومعه هدي: ينحره؛ لا يضيع أو يموت أو يسرق. قال في الفروع: وهذا ضعيف.

• قال السنقيطي رحمه الله:

الصحيح المشهور من مذهبه: أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر.

(١) قول الشيخ رحمه الله هنا: (التحقيق): يشير بذلك إلى أن بعض المالكية غلط غلطاً فاحشاً، فظن أن دم التمتع يجب بإحرام الحج، ويجزئ قبله، فرد الشيخ رحمه الله على من غلط في ذلك، وبين أن التحقيق في المذهب المالكي هو ما ذكر.

□ مذهب الشافعي: على أن وقت وجوب دم التمتع هو وقت الإحرام بالحج. وأما وقت جواز ذبحه عند الشافعية، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز قبل الإحرام بالحج، ويجوز بعده بلا خلاف. قالوا: لأن الذبح قُرْبَةٌ تتعلق بالبدن، فلا تجوز قبل وجوبها، كالصلاة والصوم.

الثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة، ولا يجوز قبل الإحرام بها بلا خلاف؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ يجب بسببين، فجاز تقديمه على أحدهما.

□ مذهب أبي حنيفة: على أن وقت وجوبه هو وقت الإحرام بالحج، أما وقت نحره، فهو عند أبي حنيفة وأصحابه: يوم النحر، فلا يجوز تقديمه عليه عند الحنيفة، وإن قدّمه لم يجزئه.

إذا عرفت أقوال أهل العلم في وقت ذبح دم التمتع والقران، فدونك حاصلُ أدلتهم ومناقشتها، وبيان الحق الذي يعضده الدليل منها:

اعلم أن مَنْ قال بجوازه قبل يوم النحر؛ كالشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة، ورواية ضعيفة عن أحمد:

وقد احتجُّوا واحتجَّ لهم بأشياء.

أما رواية أحمد، فقد ضعّفها صاحب «الفروع» ولا مستند لها؛ لأن مستندها مصلحة مرسلة مخالفة لسنة ثابتة.

وأما قول أبي الخطاب: إنه يجوز بإحرام العمرة، فلا مستند له مِنْ كتاب ولا سنة ولا قياس. والظاهر: أنه يرى أن هدي التمتع له سببان، وهما: العمرة، والحج في تلك السنة، فإن أحرم بالعمرة انعقد السبب الأول في الجملة، فجاز الإتيان بالمسبّب. ولا يخفى سقوط هذا كما ترى.

وأما الشافعية، فقد ذكروا لمذهبهم أدلّة؛ منها:

١ - أن هدي التمتع حقٌّ ماليٌّ يجب بسببين: هما الحج والعمرة، فجاز تقديمه على أحدهما قياساً على الزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول.

وأجيب عن هذا بأنه قياسٌ فاسدٌ الاعتبار، والقياس يكون فاسدٌ الاعتبار إذا كان مخالفاً لنصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، وهو هنا مخالفٌ للسنة الثابتة عنه ﷺ التي هي النحرُ يوم النحر.

٢ - أن الصوم - الذي هو بدل الهدى عند العجز عنه - يجوز تقديم بعضه على يوم النحر، وهو الأيام الثلاثة المذكورة في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. وتقديم البدل يدل على تقديم المبدل منه.

وأجيب عن هذا: بأنه مردود من وجهين:

الأول: أنه قياسٌ فاسدٌ الاعتبار كما تقدم.

الثاني: أنه قياس مع وجود الفارق المانع من إلحاق الفرع بالأصل. ومن الفوارق: أن الهدى يترتب على ذبحه قضاء التَّغْتِ؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ثم قال بعد ذلك مرتباً: ﴿ثُمَّ لَيَقْسُضُوا نَفْسَهُمْ وَلْيُقِئُوا نُذُورَهُمْ﴾ الآية [الحج: ٢٩]، وهذا الحكم الموجود في الأصل منتفٍ عن الفرع؛ لأن الصوم لا يترتب عليه قضاء تَغْتٍ.

٣ - ظواهر بعض الأحاديث التي قد يفهم منها الذبح قبل يوم النحر؛ فمن ذلك: ما رواه مسلم^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع نفرٌ منا في الهدية»، وذلك حين أمرهم أن يُحلُّوا من حجِّهم في هذا الحديث.

وأجيب عن هذا: بأنه حجةٌ عليهم لا لهم؛ لأن لفظ الحديث: «ذلك حين أمرهم أن يُحلُّوا من حجِّهم»، والحديث صريح في أن ذلك حين إحلالهم من حجِّهم، وذلك إنما وقع يوم النحر؛ لأنه لا إحلال من حجِّ ألبتة قبل يوم النحر.

(١) شرح مسلم ٧٦/٥ في الحج، باب الاشتراك في الهدى برقم (١٣١٨).

ومن ذلك: ما رواه الحاكم في المستدرک^(١) وفيه: «قال عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنماً، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس، فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة، أمر ربيعة بن أمية بن خلف، فقام تحت يدي ناقته، فقال النبي ﷺ: «اصرخ: أيها الناس، هل تدرّون أي شهر هذا»، إلى آخر الحديث، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الحافظ الذهبي على تصحيح الحديث المذكور. وقوله في هذا الحديث: «فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس فذبحه عن نفسه، فلما وقف بعرفة...». إلخ، قد يتوهم منه أن ذبح سعد لتيسه كان قبل الوقوف بعرفة.

ويجاب عنه: بأن الحديث محمول على أنه لم يذبحه إلا يوم النحر، ومما يبين ذلك: ما رواه أحمد في مسنده^(٢) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قسم غنماً يوم النحر في أصحابه، وقال: «اذبحوا لِعُمَرَتِكُمْ؛ فَإِنهَا تُجَزَى عَنْكُمْ»، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس». قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وأما الجمهور القائلون بأنه لا يجوز ذبح دم التمتع والقِران قبل يوم النحر، فاستدلوا بأدلة واضحة صريحة في أن أول وقت نحر الهدى: هو يوم النحر، ولم ينحر عن نفسه ﷺ ولا عن أحد من أزواجه، إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، وكذلك كل من كان معه من المتمتعين - وهم أكثر الصحابة - والقارنين الذين ساقوا الهدى، لم ينحر أحد منهم ألبتة قبل يوم النحر. وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين والمهاجرين والأنصار وعامة المسلمين.

(١) رواه الحاكم ٤٧٤/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ٣٠٧/١ رقم (٢٨٠٣)، قال الهيثمي في المجمع: ١٩/٤: «ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٨٦/٤.

ومن أوضح الأدلة الثابتة في ذلك: الأحاديث المتفق عليها التي لا مطعن فيها بوجه: أنه ﷺ أمر بفسخ حجهم في عمرة، وتأسف على أنه لم يفعل مثل فعلهم، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لَمَا سَقْتُ الهدى، ولَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً»^(١). فالذي منعه من ذلك: أنه ساق الهدى، فلو كان هدي التمتع يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة، لجعل الحج عمرة، وأحل منها، ونحر الهدى بعد الإحلال منها، ولكن المانع الذي منعه من ذلك هو عدم جواز النحر في ذلك الوقت، والحلق الذي لا يصح الإحلال دونه معلق على بلوغ الهدى محله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد بين ﷺ بفعله الثابت عنه أن محله: منى يوم النحر. وقد ثبت في الصحيح: أنه ﷺ حلق قبل أن ينحر^(٢)، وأمر بذلك^(٣)، ولكنه ﷺ بين أن من قدم الحلق على النحر لا شيء عليه، ولا خلاف أنه كان يوم النحر كما هو معروف، فبين بفعله: أن بلوغه محله يوم النحر بمنى بعد رمي جمرة العقبة، فمن أجاز ذبح هدي التمتع قبل ذلك، فقد خالف فعله ﷺ المبين لإجمال القرآن.

• قال السنقطي رحمه الله:

الذي يظهر لي - والله أعلم -: أنه لا يجوز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر؛ لأدلة تقدم إيضاها قريباً، هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة. والعلم عند الله تعالى.

■ الفرع الثامن: إذا فرغ المتمتع من عمرته، وكان لم يسق هدياً، فإن له التحلل التام، فله مس الطيب والاستمتاع بالنساء وكل شيء حرم عليه بإحرامه.

فإن كان ساق الهدى، ففيه للعلماء قولان:

الأول: أن له التحلل أيضاً؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِوَةِ إِلَىٰ

(١) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

(٢) قلت: لعله سبق قلم، أو غلط مطبعي، (وهو الأولى) والصواب: نحر قبل أن يحلق.

(٣) رواه مسلم في حديث جابر الطويل (١٢١٨)، والأمر قوله: «لتأخذوا عني مناسككم».

الْحَجَّ [البقرة: ١٩٦]، ولا يمنعه سَوْقُ الهدى مِنْ ذلك؛ لأنه متمتع.
 الثاني: أنه لا يجوز له الإحلال حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ يومَ النحر،
 واستدل مَنْ قال به بحديث حفصة رضي الله عنها المتفق عليه^(١): أنها قالت له رضي الله عنه:
 «ما شأنُ الناسِ حَلُّوا، ولم تَحُلْ أنتِ مِنْ عمرتك؟» فقال: «إني لَبَدْتُ
 رأسي وقلدتُ هديي، فلا أُحِلُّ حتى أنحر».

• قال السنقطي رضي الله عنه ما حاصله:

أظهر القولين عندي: أن له أن يحلُّ مِنْ إحرامه، ولكنه يؤخر ذبح
 هَدْيِ تمتُّعه حتى يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر، والاحتجاج بحديث
 حفصة لا ينهض كلَّ النهوض؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان قارناً، فحديثها ليس
 في محلِّ النزاع، وقوله صلى الله عليه وآله في بعض الروايات: «لما سقتُ الهدى» لا
 حُجَّةَ فيه؛ لأنه ساقه لقرانٍ، لا لعمرةٍ مفردةٍ عن الحج، والقران ليس في
 محلِّ النزاع، وقول مَنْ قال: إن سَوْقَ الهدى في عمرته يمنعه مِنْ
 الإحلال منها حتى ينحر يوم النحر، له وجه قوي من النظر؛ لدخوله في
 ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة:
 ١٩٦]، وهذا المعتمر المتمتع الذي ساق معه هدي التمتع، إن حلَّ مِنْ
 عمرته حلق قبل أن يبلغ هديَهُ مَحَلَّهُ! والعلم عند الله تعالى.

تنبيهات:

الأول: اعلم أن ما يفعله كثيرٌ مِنَ الحجاج يوم النحر من ذبح الغنم
 في أماكن متفرقة مِنْ منى لا يقدرُ الفقراء على الوصول إليها، وتركها
 مذبوحة ليس يقربُها فقيرٌ ينتفع بها، وتنتفخ وينتشر نتن ريحها في أقطار
 منى^(٢)، أن كلَّ ذلك لا يجوز، وهو إلى المعصية أقربُ منه إلى الطاعة،

(١) رواه البخاري برقم (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) قلت: ما ذكره المؤلف رضي الله عنه هنا كان معروفاً مشاهداً في عصره بكثرة، ولكن هذه
 الظاهرة خفت - بحمد الله - بعد قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية
 بالإفادة من لحوم الهدى والأضاحي، إلا أنه بقي شيء مِنْ هذه الظاهرة، وهو بقاء =

ولا يجوز لمن بسط الله يده إقرارهم على ذلك، فليعلم كلُّ مُهْدٍ وكلُّ مُضَحٍّ: أنه يلزمه إيصال لحم ما يتقرَّب به إلى الفقراء؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَسْفَلِيَّةَ﴾ [الحج: ٢٨]، ويقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ولا يمكنه إطعام أحدٍ - مِمَّن أمره الله بإطعامهم - إلا بإيصال ذلك إليهم.

الثاني: اعلم أن التحقيق أنَّ فقراء الحرم هم الموجودون فيه وقت نحر الهدايا مِنَ الْأَفَاقِيِّينَ، وحاضري المسجد الحرام، فإن ذبح في موضع فيه فقراء، وخلَّى بينهم وبين الذبيحة، أجزاء ذلك؛ لأنه يسر لهم الأكل منها بطريق لا كُلفَ عليهم فيها، فكأنه أطعمهم بالفعل. والعلم عند الله تعالى.

■ الفرع التاسع: اعلم أن العاجز عن الهدى في حَجِّه، ينتقل إلى الصوم، ولو كان غنياً في بلده. هذا هو الظاهر، وإن عَجَزَ، ثم بدأ صَوْمَ الثلاثة، ثم وجد الهدى، بعد أن صام يوماً منها أو يومين، فالأظهر عندي فيه: أن لا يلزمه الرجوع إلى الهدى؛ لأنه دخل في الصوم بوجه جائز، واستحبَّ الانتقال إلى الهدى هو مذهب مالك ومَنْ وافقه؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما.

وعن ابن أبي نَجِيجٍ وحمادٍ والثوري والمُزَنِّي: إن وجد الهدى قبل أن يُكْمَلَ صَوْمَ الثلاثة فعليه الهدى. وقيل: متى قَدَرَ على الهدى قبل يوم النحر انتقل إليه، صام أو لم يصم، والأظهر ما قَدَّمنا. والله أعلم.

■ الفرع العاشر: اعلم أن أبا حنيفة يقول: إن أول صوم الأيام الثلاثة للعاجز عن الهدى هو أشهر الحج بين الإحرامين قبل التلبُّس

= الهدى أو الأضاحي في المجازر ملقاةً على الأرض بعد ذبحها حتى يكون مصيرها النفايات. فعسى أن توفق الدولة إلى إيجاد حل لهذه الظاهرة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

بإحرام الحج، والأفضل عنده أن يؤخّرَها إلى آخر وقتها، فيصوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة.

وعند أحمد: يجوز صومها عند الإحرام بالعمرة. وعنه: إذا حل من العمرة.

وعند مالك والشافعي: أنه لا يجوز صومها إلا بعد التلبس بإحرام الحج.

وهذه الأقوال مبنية على أن قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196] يراد به أشهره أو الحج نفسه؛ بدليل قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197].

• قال السنقطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما حاصله:

أظهر قولي أهل العلم عندي: قول مالك والشافعي، وأن معنى قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؛ أي: في حالة التلبس بإحرام الحج؛ لأن الظاهر من اسم «الحج» هو الدخول في نفس الحج، وذلك بالإحرام. وعليه: فينبغي أن يُحرم بحجه قبل يوم التروية؛ ليتم الثلاثة قبل يوم النحر؛ لأن صومه لا يجوز، وكره بعض أهل العلم صوم يوم عرفة، واستحب أن يفرغ من صوم الثلاثة قبله.

■ الفرع الحادي عشر: التحقيق: أن السبعة إنما يصومها بعد الرجوع إلى أهله، ووصوله إلى بلده، وأنه ليس المراد أن يصومها في طريقه في رجوعه، وقد ثبت في الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «فمن لم يجد هدياً، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». هذا لفظ مسلم، وفي صحيح البخاري: «وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم». وهو ظاهر القرآن، فلا يجوز العدول عنه.

والظاهر: أن الأيام الثلاثة والأيام السبعة لا يجب التتابع في واحد منهما، لعدم الدليل على ذلك، قال في المغني: ولا نعلم فيه خلافاً.

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

■ الفرع الثاني عشر: إن فاته صوم الثلاثة قبل يوم النحر، فهل يجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع ولا غيره،

وهو القول الثاني للشافعي وأحمد في الرواية الثالثة، وقول أبي حنيفة.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: ما رواه مسلم عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ رضي الله عنها، قال:

قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشَرِبٌ»، وفي لفظ عند مسلم عنه زيادة: «وَذَكَرَ اللَّهُ»^(١). وأخرج نحوه عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

قالوا: فهذا الحديث الصحيح فيه التصريح من النبي ﷺ بأن أيام

التشريق أيام أكلٍ وشربٍ، وذلك يدل على أنها لا يجوز صومها، وظاهر

الحديث الإطلاق في المتمتع وغيره، ومما يؤيد ذلك: حديث عمرو بن

العاص رضي الله عنه أنه قال لابنه في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهى

رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن. أخرجه أبو داود، وصحَّحه

ابن خزيمة والحاكم^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز صوم أيام التشريق الثلاثة للمتمتع. وهو

قول ابن عمر وعائشة ومالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى

الروايات عنه.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: ما رواه البخاري في صحيحه^(٣) قال: باب

صيام أيام التشريق، قال أبو عبد الله: قال لي محمد بن المثنى: حدثنا

يحيى عن هشام، قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى،

وكان أبوه يصومها».

وأخرج^(٤) - أيضاً - عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالاً: «لم يُرَخَّصْ

في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى».

(١) مسلم برقم (١١٤١).

(٢) سنن أبي داود (٢٤١٨)، المستدرک للحاکم ١/٤٣٥، صحيح ابن خزيمة (٢١٤٩).

(٣) البخاري برقم (١٩٩٦). (٤) البخاري برقم (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

قالوا: فهذا الحديث له حكم الرفع، وفيه التصريح بالترخيص في صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هدياً، وإلى هذا جنح البخاري.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

مسألة صوم أيام التشريق للمتمتع يظهر لي فيها: أنها بالنسبة إلى النصوص الصريحة يترجح فيها عدم جواز صومها، وهو الذي دلَّ عليه حديث نُبَيْشَةَ الهذليِّ، وكعب بن مالك، وهو نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ، وصريحٌ في عدم صومها، فظاهره الإطلاق في المتمتع الذي لم يجد هدياً وفي غيره.

ولم يثبت نص صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا من القرآن يدل على جواز صومها للمتمتع الذي لم يجد هدياً.

وأما بالنظر إلى صناعة علم الحديث: فالذي يترجح هو جوازُ صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هدياً؛ لأن الذي عليه جمهور المحدثين: أن قول الصحابي: «أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو رخص لنا في كذا، أو أحلَّ لنا كذا، له حكم الرفع، فهو موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً، وبه تعلم أن حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري: «لم يَرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ...» الحديث له حكم الرفع، فلا إشكال في أنه يَخَصُّصُ به عمومُ حديث نُبَيْشَةَ وكعب بن مالك. والعلم عند الله تعالى.

■ الفرع الثالث عشر: لو أخر صوم الأيام الثلاثة عن وقتها؛ سواء على قول من يقول: إنَّ آخر وقتها يوم عرفة، ولا يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع. أو على قول من يقول: يخرج وقتها بانتهاء أيام التشريق.

لا أعلم في ذلك نصّاً من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقضيها فيصوم عشرة، ثم اختلفوا: هل يفصل بين الثلاثة والسبعة^(١) كما وجب في الأداء أم لا يفصل بينها، فيصومها عشرة متوالية؟ على قولين:

١ - مذهب الشافعي: أنه يفرّق ويفصل بين الثلاثة والسبعة، ولا دم عليه، بناءً على أن تقديم الثلاثة على السبعة لا يتعلق بالوقت، فلم يسقط كترتيب أفعال الصلاة.

٢ - ومذهب أحمد: أنه لا يفرّق بينها، بناءً على أن التفريق وجب بحكم الوقت المعيّن وقد فات، فسقط، كالتفريق بين الصلوات التي فاتت أوقاتها، فإنها تُقضى متواليةً لا متفرقةً على أوقاتها حسب الأداء لو لم تُتّ، وفي المذهب أن عليه دماً مع القضاء لأجل التأخير، وعن أحمد: لا دم مع القضاء بحال.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: أن الأيام الثلاثة لا تُقضى بعد خروج وقتها، ويلزم الدم بفوات وقتها، ولا يجوز صوم السبعة بعد ذلك؛ لأنها تابعةٌ للثلاثة التي سقطت، ويتعين الدم، وآخر وقت الثلاثة عنده يوم عرفة.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

الذي يظهر لي: أنه إن فاته صوم الثلاثة في وقتها إلى ما بعد أيام التشريق أنه يجري على القاعدة الأصولية التي هي: هل يستلزم الأمر المؤقت القضاء إذا فاته وقته أو لا يستلزمه؟

فعلى الأول: لا إشكال في قضاء الثلاثة بعد وقتها.

وعلى الثاني: فيحتمل أن يقال بوجوب القضاء؛ لعموم الحديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢). ويحتمل أن يقال بعدمه؛ بناءً على أن صوم

(١) قلت: في النسخ التي بين يدي بلفظ: «بين الثلاثة والعشرة» وهذا خطأ واضح، فلعله سهو من الشيخ رحمته الله أو خطأ مطبعي، (وهو الأقرب)، وأثبت الصواب هنا. والله أعلم.

(٢) البخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (٢٦٣١)، وصححه ابن خزيمة ٣٤٦/٤.

الثلاثة في الحج، فُدِّمَ لينوبَ عَنِ الدَّمِ فِي تَسْوِيعِ قِضَاءِ التَّفَثِ. وَعَلَى هَذَا
الاحتمال لا يظهر القضاء، ولا يبعد لزوم الدم؛ للإخلال بالصوم في وقته.
أما لزوم السبعة بعد الرجوع إلى أهله: فالذي يظهر لي لزومه لِمَنْ
لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مَطْلَقاً، إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ الدَّمُ
بَدَلاً عَنْهُ إِنْ فَاتَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ فِي وَقْتِهَا، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي مَقَابِلِ صَرِيحِ
القرآن في قوله: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والعلم عند الله تعالى.

تنبيهات:

الأول: عند مالك، جواز صوم الثلاثة في أيام التشريق، فإن لم
يُصُمْها حتى رجع إلى بلده، وله به مال، لزمه أن يبعث بالهدي إلى الحرم،
ولا يجزئه الصوم عنده، وليس له أن يؤخّر الصيام ليهدي من بلده.

الثاني: الأظهر عندي: أنه إن صام السبعة قبل يوم النحر، لا يجزئه
ذلك. فما قال اللخمي من المالكية: من أنه يرى إجزائها لا وجه له. والله
أعلم؛ لأن مَنْ قَدَّمَهَا قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَدْ خَالَفَ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ
الثابت في الصحيحين عن ابن عمر، وهو لفظ منه ﷺ في معرض تفسير
آية: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، والعدول عن لفظه الصريح المبين لمعنى القرآن لو
قيل بأنه لا يجزئ فاعله، لكان له وجه. والعلم عند الله تعالى.

هذا هو حاصل ما يتعلّق بالدماء الواجبة بغير النذر مع كونها
منصوصاً عليها في القرآن.

القسم الثاني: الهدى المسكوت عنه

وهي الدماء التي لم يذكر حكمها في القرآن^(١). وقد قاسها العلماء
على المذكورة في القرآن؛ فمن ذلك: دم الفوات. وسيأتي ذكره تحت
مبحث الفوات والإحصار، إن شاء الله تعالى.

(١) قلت: وكذلك لم يذكر حكمها في السنة.

ومن ذلك: كلُّ دمٍ وجب لتركِّ واجبٍ؛ كدمِ القران، وتركِّ الإحرام من الميقات، والوقوفِ بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيتِ بمزدلفة، والرمي، والمبيتِ ليالي منى بها، وطوافِ الوداع، وكذا قياس صوم مَنْ عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ فِي حَالِ فِسَادِ حَجِّهِ بِالْجَمَاعِ.

هذا هو مذهب أحمد والشافعي (في الصحيح عنه ما عدا دم الجماع)، ومذهب مالك، وكذا قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، ولم يظهر في الصحابة خلافتهم، فيكون إجماعاً. وقال الظاهرية: إن كلَّ ما لم يثبت من هذه المذكورات من صيامٍ ودم، لا يجب؛ لأن كلَّ ما سكت عنه الوحي، فهو عَفْوٌ.

• قال السنقيطي رحمته الله:

وله وجه من النظر. والعلم عند الله تعالى.

النوع الثاني: الهدى الذي ليس بواجب:

وهو هدى التطوع.

وهو مستحبٌ لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرقه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة وهو قارن^(١)، ويكفيه لدم القران بدنة واحدة، بل شاة واحدة، وبقية المائة تطوعٌ منه صلى الله عليه وسلم.

فروع تتعلق بمسألة الهدى:

الفرع الأول:

أظهر قولي أهل العلم: أنه يلزمه ذبح الهدى في الحرم، وتفريقه في الحرم أيضاً، خلافاً لمن زعم جواز الذبح في الحلِّ إن كان تفريق اللحم في الحرم.

(١) كما في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (١٢١٨).

الفرع الثاني:

التحقيق: أن البُذْنَ يُسَنُّ تقليدُها، وإشعارُها، فيقلِّدها نعلين، ومعنى إشعارها: هو جرحُها في صَفْحَةِ سنامِها، وسلتُ الدم عنها. والجمهور على أن الإشعار في صفحة السنام اليمنى، كما ثبت في الصحيح^(١) من حديث ابن عباس، خلافاً لمالك القائل: إنه في الصفحة اليسرى.

الفرع الثالث:

اعلم أن التحقيق: أن الإشعار المذكور سنة؛ لثبوته عنه ﷺ، خلافاً لأبي حنيفة القائل بالنهي عنه، معللاً بأنه مُثَلَّةٌ، وهي منهيةٌ عنها؛ لأن الأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار تخصُّص عموم النهي عَنِ المَثَلَةِ.

الفرع الرابع:

اعلم أن الهدى مِنَ الغنم يُسَنُّ تقليدُه عند عامة أهل العلم، خلافاً لمالك وأصحابه^(٢)؛ لِمَا في الصحيحين^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ أهدى غنماً فقلِّدها». والظاهر أن مالكا لم يبلغه حديث تقليد الغنم، ولو بلغه لعمل به؛ لأنه صحيح متفق عليه^(٤).

(١) رواه مسلم (١٢٤٣).

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن ابن عباس الإشعار في الجانب الأيسر، نصب الراية ١١٦/٣، لكن قال ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣١/١٧: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه ما ذكره أبو داود: «الجانب الأيمن لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، إلا أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر، هكذا رواه مالك...».

(٢) قلت: وخلافاً لأبي حنيفة أيضاً. انظر: مناسك الحج للكرماني ص ١١٤، الاستذكار ٢٦٥/١٢.

(٣) البخاري (١٦٩٨)، مسلم برقم (١٣٢١).

(٤) قلت: لو اكتفى المؤلف ﷺ بقوله: «لأنه صحيح» دون كلمة متفق عليه لكان أولى؛ لأن مالكا كانت حياته قبل خروج الصحيحين، فكون الحديث «متفقاً عليه» صناعة إنما كان بعد مالك.

ولا تُشَعَّرُ الْغَنَمُ إِجْمَاعًا.

وإشعار البقر إن كان له سنامٌ: لا نصَّ فيه، وقاسه جماعة من أهل العلم على إشعار الإبل.

والمقصود مِنَ الإشعار والتقليد وتلطيح الْهَدْيِ بالدم: ليعلم أنه هَدْيٌ، ولأجل أن يُرَدَّ إذا شَرَدَ، وهذه العلة موجودة في البقر، فمقتضى القياس: إشعاره إن كان له سنامٌ.

وظاهر صنيع البخاري أنهم قلدوا البقر في حَجَّةِ الْوُدَاعِ، حيث قال: باب فتل القلائد للبدن والبقر، ثم ساق حديث حفصة المتقدم^(١). وفيه: «قال: إني لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي..». قال ابن حجر: ترجمة البخاري صحيحة؛ لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً، فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة، فالبقرة في معناها. اهـ. وهو كما قال.

• قال السَّنْقِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

الأظهر: أن الصواب - إن شاء الله - أن البقر والإبل والغنم، كلها تُقَلَّدُ إن كانت هدياً، وأن الغنم لا تُشَعَّرُ قولاً واحداً، وأن السنة الصحيحة ثابتة بإشعار الإبل، ومقتضى القياس أن البقر كذلك إن كان له سنام. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس:

اعلم أن التحقيق: أن مَنْ أَهْدَى إِلَى الْحَرَمِ هَدِيًّا، وهو مقيم في بلده، ليس بحاج ولا معتمر، لا يَحْرُمُ عليه شيء بإرسال الهدى، كما هو ثابت في الصحيحين^(٢): أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حتى يُنْحَرَ هَدْيِهِ. (قالت عمرة): فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ليس كما

(١) البخاري برقم (١٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

قال ابن عباس، فَتَلَّتْ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحَرَ الْهَدْيِ»، وهذا لفظ البخاري.

وبه تعلم أن التحقيق أنه لا ينبغي أن يُعَوَّلَ على ما خالفه ولا ينبغي أن يلتفت إليه؛ لأن السنة الصحيحة مقدمة على أقوال كل العلماء.

والحديث الذي رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه الدالُّ على أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج، ضعيف كما ذكره الحافظ في الفتح^(١)، فلا يعارضُ به الحديثُ المتفقُ عليه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقرَّ على حديث عائشة لَمَّا بَيَّنَّتْ به سنة النبي ﷺ، ورجع الناس عن فتوى ابن عباس. والعلم عند الله تعالى.

الفرع السادس:

اعلم أن التحقيق الذي عليه جمهور أهل العلم: أن مَنْ أَرَادَ النَسْكَ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمَجْرَدِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَيْءٌ، خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمَجْرَدِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَ الْإِحْرَامِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتَ وَأَرَادَ مَجَاوِزَتَهُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الفرع السابع:

الظاهر: أن التحقيق أنه لا يشترط في الهدْيِ أن يجمع به بين الحِلِّ والحرم، فلو اشتراه مِنْ مَنْى وَنَحَرَهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى الْحِلِّ أَجْزَاءً، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا أَحْضَرَ عَرَفَاتَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَذْبَحُ هَدْيَ التَّمَتُّعِ

(١) الفتح ٣/٦٣٩، مطبوعة مكتبة ابن تيمية.

والقران بمنى إلا إذا وقف به بعرفة، وإن لم يقف به بعرفة ذبحه في مكة، ولا بد عنده في الهدى أن يجمع به بين الحِلِّ والحرم. وحجته هو ومن قال بقوله: هي فعلُ النبي ﷺ، وفعله هو ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• قال السنقيطي رحمه الله ما حاصله:

الظاهر: عدم اشتراط الجمع بين الحِلِّ والحرم؛ لأنه لم يرد نصٌ بذلك يجب الرجوع إليه؛ ولأن المقصود من الهدى نفع فقراء الحرم، ولا فائدة لهم في الجمع بين الحِلِّ والحرم، ولا شك أن سوق الهدى من الحِلِّ إلى الحرم أفضل، ولا يقلُّ عن درجة الاستحباب، أما كونه لا يجزئ بدون ذلك، فإنه يحتاج إلى دليل خاص. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثامن:

لا خلاف بين أهل العلم: في أن المُهدي إن اضطرَّ لركوب البدنة المُهداة في الطريق، أن له أن يركبها؛ لِمَا ثبت في الصحيحين^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً، فقال: اركبها، قال يا رسول الله: إنها بدنة، فقال: «اركبها، ويلك!»^(٢). في الثانية أو في الثالثة. هذا لفظ مسلم.

واعلم: أن أهل العلم اختلفوا في ركوب الهدى: فذهب بعضهم إلى أنه يجوز للضرورة دون غيرها، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن مالك.

وقال عروة بن الزبير، ومالك، وأحمد، وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة، بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر.

(١) رواه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٢).

(٢) قلت: وأخرج أحمد من حديث علي رضي الله عنه: «أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس؛ قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه وهدى النبي ﷺ»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إسناده صالح. انظر: الفتح ٣٥٥/٤.

وقال أبو حنيفة: لا يركبه، إلا إن لم يجد منه بدءاً.
وحكى القاضي [عياض] عن بعض العلماء^(١): أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه، من إهمال السائبة والوصيلة والحام^(٢). وهذا ظاهر السقوط؛ لأنه ﷺ لم يركب هديته.

• قال السنقطي رحمه الله ما حاصله:

أظهر الأقوال دليلاً عندي في ركوب الهدي: هو أنه إن دَعَتَهُ ضرورةً لذلك جاز، وإلا فلا؛ لِمَا رواه مسلم في صحيحه^(٣): عن أبي الزبير، قال: «سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألحَّتْ إليها حتى تجدَ ظهراً». فهذا القيد الذي في الحديث تُقَيَّدُ به جميعُ الروايات الخالية عن القيد؛ لوجوب حمل المطلق على المقيّد عند جماهير أهل العلم، ولا سيّما إن اتّحد الحكم والسبب كما هنا^(٤). فهو أخصُّ نصٍّ في محلِّ

(١) قلت: مسألة ركوب البُذُن المهداة، اختلف فيها أهل العلم إلى ستة أقوال، سادسها القول بوجوب الركوب؛ تمسكاً بظاهر أمر النبي ﷺ، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر، وردّه بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً، ولم يأمر أحداً منهم بذلك. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر؛ لما تقدم من حديث علي. اهـ. انظر: الفتح ٤/٣٥٥.

(٢) قال سعيد بن المسيب: البحيرة: التي يُمنعُ درُّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيئون لها لآلهم لا يُحمل عليها شيء، قال: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار، كان أول من سيَّب السوائب».

والوصيلة: الناقة البكر، ت بكر في أول نتاج الإبل، ثم تثني بعدُ بأنثى، وكانوا يسيئون لها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى، ليس بينهما ذكر.

والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودَعُوهُ للطواغيت، وأَعَفُوهُ من الحمل، فلم يُحمل عليه شيء، وسمّوه الحامي». رواه البخاري ٤/٤٣٤٧.

(٣) مسلم (١٣٢٤).

(٤) قلت: وهذه صورة من صور أربع في مسألة الإطلاق والتقييد، وبقية الصور هي: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، أو أن يتحد السبب ويختلف الحكم، أو أن يختلف السبب والحكم.

النزاع، فلا ينبغي العدول عنه، والظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الهدى الواجب وغيره؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل صاحب البدنة: هل هي من الهدى الواجب أو غيره، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال. والعلم عند الله تعالى.

الفرع التاسع:

اعلم أن الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه: أن من بُعث معه هدياً إلى الحرم، فعَطَب^(١) في الطريق قبل بلوغ محله: أنه ينحره ثم يصبغ نعليه في دمه، ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها؛ ليعلم من مرَّ بها أنها هدي، ويخلِّي بينها وبين الناس، ولا يأكل منها هو ولا أحدٌ من أهل رفقته المرافقين له في سفره؛ لثبوتها عن النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه^(٢) عن ابن عباس: «أن ذُوبياً أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن، ثم يقول: «إِنْ عَطَبَ شَيْءٌ مِنْهَا، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

فهذا النص الصحيح لا يلتفت معه إلى قول من قال: إن رفقته لهم الأكل مع جملة المساكين، ولا قول لأحدٍ مع السنة الثابتة عنه ﷺ.

= وأما توجيه قول المؤلف في هذه المسألة: (ولا سيما إن اتحد الحكم والسبب كما هنا)؛ فيعني: أن السبب في حديث جابر والسبب في حديث أبي هريرة هو الهدى، فكان متحداً، وأما الحكم فهو الركوب، فاتحد الحكم والسبب هنا، فيحمل المطلق على المقيد. والله أعلم.

(١) من العطب، وهو الهلاك، وبابه طرب، والمعاطب المهالك. انظر: مختار الصحاح (٤٣٩).

وقال في النهاية ٢٥٦/٣، في باب العين مع الطاء: إن عَطَبَ الهدى هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعثره وتمنعه عن السير، فينحر.

قلت: والمعنى الثاني هو المراد في الأحاديث وفي أقوال الفقهاء.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٦).

فإن قيل: روى أصحاب السنن^(١) عن ناجية الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إِنْ عَطَبَ فَانْحَرِهِ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» .اهـ. وظاهر قوله: «وبين الناس» يشمل بعمومه سائق الهدى ورفقته.

فالجواب: أن حديث مسلم أخص وأصح، ومعلوم أن الخاص يقضي على العام.

الفرع العاشر:

ما يجوز الأكل منه في الهدى وما لا يجوز:
في هذا الفرع مبحثان:

المبحث الأول: حكم الأكل المأمور به:

في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، هل هو للوجوب أو الندب أو الاستحباب؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر بالأكل والإطعام في الآيتين للاستحباب والندب، لا للوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغ الأمر: هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم، فرخص للمسلمين في ذلك.

وذهب آخرون إلى وجوب الأكل والإطعام؛ لظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢). قال إلكيا [الهراسي من الشافعية]: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه، ولا التصدق بجميعه.اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذي (٩١٠) وقال: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢) البخاري (٥٥٧٠) بنحوه، ومسلم (١٩٧١) واللفظ له.

• قال السنقبطي رضي الله عنه ما حاصله:

أقوى القولين دليلاً: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ في موضعين، والشرع واللغة دلاً على أن صيغة: «افعل» تدل على الوجوب إلا للدليل صارفٍ عن الوجوب. ومما يؤيد ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نحر مائة من الإبل، فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها، فأكل منها وشرب من مرقها»^(١). وهو دليل واضح على أنه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها أو شرب من مرقها. وهذا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ليس لمجرد الاستحباب والتخيير؛ إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها وشرب مرقه دون بعض، وكذلك الإطعام. فالأظهر فيه الوجوب، هذا هو الظاهر بحسب الصناعة الأصولية، وقد دلت عليه أدلة الوحي. والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثاني: ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز:

اختلف أهل العلم في ذلك، وهذه مذاهبهم وما يظهر رجحانه بالدليل منها:

□ مذهب مالك: ذهب مالك وأصحابه إلى جواز الأكل من جميع الهدى، واجبه وتطوعه إذا بلغ محلّه، إلا ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذر الذي هو للمساكين. وعندهم: أن جزاء الصيد وفدية الأذى يؤكل منهما قبل بلوغ محلّهما، ولا يؤكل منهما بعده. والنذر المعين للمساكين لا يجوز الأكل منه مطلقاً عند مالك، أما النذر المضمون للمساكين، فحكمه عند المالكية حكم جزاء الصيد وفدية الأذى، فيمتنع الأكل منه بعد بلوغه محلّه، ويجوز قبله.

□ مذهب أبي حنيفة: أنه يأكل من هدي التمتع والقران، وهدي

(١) رواه أحمد ٣/٣٢٠، ومسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل.

التطوع إذا بلغ مَحَلَّهُ، أما إذا عَطَبَ قبل بلوغ محله، فليس لصاحبه أن يأكل منه، ولا يأكل من غير ذلك، هو ولا غيره من الأغنياء، بل يأكله الفقراء.

□ مذهب الشافعي: أن الهدى إن كان تطوعاً، فالأكل منه مستحبٌ، واستدل بعضهم لعدم وجوب الأكل بقوله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، قالوا: فجعلها لنا، وما هو للإنسان، فهو مخيرٌ بين تركه وأكله. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

وكل هدي واجب لا يجوز الأكل منه في مذهب الشافعي، كهدي التمتع والقران والنذر، وجميع الدماء الواجبة.

□ مذهب أحمد: أنه لا يأكل من هدي واجب، إلا هدي التمتع والقران، وأنه يُستحبُّ له أن يأكل من هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداءً من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه. هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وعنه رواية: أنه لا يأكل من المنذور، وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما.

• قال السننطي رَحِمَهُ اللهُ مَا حَاصِلُهُ:

الذي يرجحه الدليل في هذه المسألة: هو جواز^(١) الأكل من هدي التطوع بعد بلوغه محله، وهدي التمتع والقران، دون غير ذلك.

والأكل من هدي التطوع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه أو وجوبه، ومعلوم أن

(١) قلت: المؤلف - رحمه الله تعالى - عبّر بلفظ الجواز هنا، مع أنه رجح في المبحث الأول الوجوب، فظاهره التعارض، وكان الأولى أن يعبر المؤلف هنا بلفظ الوجوب بناءً على ما رجّحه من وجوب الأكل، ولكن يمكن أن يُقال: إن مراد المؤلف هنا بالجواز ما كان في مقابل المنع أو التحريم دون النظر إلى كونه مستحباً أو واجباً، ومما يؤيد ما ذكرت أنه قال: «وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه أو وجوبه». والله أعلم.

النبي ﷺ أهدى مائة من الإبل، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوعٌ، وقد أكل، وشرب من مرقها جميعاً.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران؛ فهو ما ثبت في الصحيح: أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن بقرأً، ودخل عليهن بلحمه وهن متمتعات، وعائشة منهن قارئةً، وقد أكلن جميعاً ممَّا ذُبِحَ عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ^(١).

أما غير ما ذكرنا من الدماء، فلم يَقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقَّق دخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾؛ لأنه لترك واجب أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط. والعلم عند الله تعالى.



(١) رواه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١).



العمرة

لَمَّا كَانَتِ الْعُمْرَةُ قَرِينَةَ الْحَجِّ، أَرَدْنَا أَنْ نَذَكَرَ هُنَا حَكْمَ الْعُمْرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ اسْتَطْرَادًا.

تعريفها: العمرة في اللغة: الزيارة^(١)، ومنه قول الراجز^(٢):

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَعْزَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ
وهي في الشرع: زيارة بيت الله للنُّسُكِ المعروف المتركِّبِ مِنْ إِحْرَامٍ،
وطوافٍ، وسعيٍّ، وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ.

واعلم أن العلماء أجمعوا على أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَجِبَ عَلَيْهِ
إِتْمَامُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا وَعَدْمُ إِتْمَامِهَا^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٤).

(١) قلت: وحكى الأزهري والزجاج وغيرهما: أن للعمرة أصلاً آخر، وهو القصد،
والأشهر ما ذكره المؤلف رحمته الله، ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره.
انظر: المجموع ٢/٧.

(٢) هكذا في الأصل وهو في اللسان:

لَقَدْ غَزَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَعْزَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ
(٣) قلت: ذكر المؤلف رحمته الله الإجماع هنا، وقد سبقه ابن هبيرة في الإفصاح، وابن
عبد البر في الاستذكار، وأما معظم أهل العلم، فإنهم لم يحكوا ذلك، وإنما حكوا
اتفاق أهل العلم كما نقل ذلك ابن كثير في تفسيره، قال: ولهذا اتفق العلماء على أن
الشروع في الحج والعمرة سواء قيل بوجود العمرة أو باستحبابها. اهـ. وقد أشار
النووي في المجموع إلى مثل هذا، وأشار ابن قدامة في المغني إلى عدم جواز رفض
الإحرام، ولكنه لم ينسبه إلى أحد، وذكر ابن مفلح في الفروع أنه نص عليه أحمد،
والعلم عند الله تعالى. انظر: تفسير ابن كثير ١/٣٣٣، الإفصاح ١/٢٩٤، الفروع
٣/٤٦٠، المجموع ٧/٣٨٨ الاستذكار ١١/٢٤٤.

(٤) قلت: اختلف في المعنى المراد في هذه الآية:

حكماها: اختلف أهل العلم في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: قالوا: إنها واجبة في العمر كالحج، وممن قال بذلك:

الشافعي في الصحيح من مذهبه، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وسعيد بن المسيب، وجمع من التابعين، وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث؛ منها:

١ - حديث أبي رزین العُقيلي، وهو أنه: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال:

إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي^(١).

ومحل الدليل منه قوله: «واعتمر»؛ لأنه صيغة أمر بالعمرة، وهي

تفيد الوجوب، وذكر غير واحدٍ عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجودَ مِنْ هذا ولا أصحَّ.

وأجيب عن هذا الحديث أن صيغة الأمر في قوله: «واعتمر» واردة

بعد سؤال أبي رزین، وقد قرّر جماعة من أهل الأصول أن صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال: إنّما تقتضي الجواز لا الوجوب؛ لأن

= فقيل: أداؤهما والإتيان بهما. وهذا على مذهب من أوجب العمرة.

ومن لم يوجبها قال: المراد تمامها بعد الشروع فيها، وصححه البغوي وابن كثير وغيرهما.

وعن علي رضي الله عنه: إتمامهما: أن تحرم بهما من ذؤيرة أهلك. أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن عدي والبيهقي مثله من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص.

وقال سفيان الثوري: إتمامهما: أن تخرج قاصداً لهما لا للتجارة ولا لغير ذلك.

وقال عمر: إتمامهما: أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم. وقيل غير ذلك.

انظر: الجامع لأحكام القرآن، وتفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وفتح القدير. كلهم في معنى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والاستذكار ٢٣٨/١١ - ٢٤٤.

(١) رواه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٦٢٠)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)،

وأحمد ١٠/٤، وإسناده صحيح.

وقوعها في جواب السؤال عن الجواز دليلٌ صارفٌ عن الوجوب إلى الجواز. والخلاف في هذه المسألة معروف.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بناءً على أن المراد بإتمامها في الآية ابتداءً فعلها على الوجه الأكمل، لا إتمامها بعد الشروع. وأجيب عن هذا بأن المراد الإتمام بعد الشروع.

٣ - ما جاء في بعض روايات حديث في سؤال جبريل: «وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرًا» أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني^(١) وغيرهم. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح. اهـ.

وأجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن الروايات الثابتة في مسلم وغيره ليس فيها ذكرُ العمرة، وهي أصح، ولكن قد يُجاب عن هذا بأن زيادةَ العُدول مقبولة.

الثاني: ما ذكره الشوكاني بقوله: فإن قيل: إن وقوع العمرة في جواب مَنْ سأل عن الإسلام: يدل على الوجوب، فيقال: ليس كلُّ أمرٍ مِنَ الإسلام واجباً، والدليل على ذلك: حديث شُعْبِ الإسلام والإيمان، فإنه اشتمل على أمورٍ ليست بواجبةٍ بالإجماع. اهـ. وله وجه من النظر.

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه. قال المجد: وإسناده صحيح^(٢).

وأجيب عنه: بأن لفظة: «عليهن» ليست صريحةً في الوجوب؛ فقد تُطلق على ما هو سنةٌ مؤكَّدة^(٣)، وإذا كان محتملاً لإرادة الوجوب والسنة

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٣)، والدارقطني ٢/٢٨٢، وابن خزيمة في الجزء المفقود من صحيحه، وقد أشار ابن حبان إلى شدوذها ١/٣٩٩ الإحسان، وقال ابن عبد الهادي في التفتيح - عن التعليق المغني ٢/٢٨٢ -: «وهذه الزيادة فيها شدوذ».

(٢) رواه أحمد ٦/١٦٥، وابن ماجه (٢٩٠١) انظر: نيل الأوطار ٤/٣٣٤.

(٣) قلت: ومما يؤيد هذا الجواب: أن الجهاد ليس فرضَ عينٍ مطلقاً، بل هو فرض كفاية =

المؤكدة لزم طلبُ الدليل بأمر خارج، وقد دل دليل خارج على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة.

القول الثاني: قالوا: إنها سنةٌ في العمر مرةً واحدةً ليست بواجبة. وممن قال بذلك: مالك^(١) وأصحابه، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قال أبو ثور والنخعي.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة؛ منها:

١ - ما رواه أحمد والترمذي - وصححه البيهقي^(٢) - وغيرهم عن جابر رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». وفي رواية: «أَوْلَى لَكَ».

وأجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيفٌ، وتصحيح الترمذي له مردودٌ؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وأكثر أهل الحديث على تضعيفه. وقال النووي: ينبغي أن لا يُعْتَرَّ بكلام الترمذي في تصحيحه؛ فإنه اتفق الحُفَاطُ على تضعيفه.

٢ - وقد روى الدارقطني^(٣) بنحو حديث جابر عن أبي هريرة. وأجيب عنه بأن إسناده ضعيفٌ، كما قال الحافظ ابن حجر.

٣ - ما رواه ابن ماجه^(٤) من حديث طلحة: أن رسول الله ﷺ

= ويتعين في أمور ذكرها أهل العلم. والله أعلم.

- (١) قلت: قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها. قال ابن عبد البر: هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة، وقد جهل بعض الناس مذهب مالك، فظن أنه يوجب العمرة فرضاً بقوله: ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها، وقال: هذا على سبيل الفرائض! وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة. الاستذكار ٢٤١/١١.
- (٢) رواه الترمذي (٩٣١)، والبيهقي ٣٤٩/٤ وقال: «المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً.. وكلاهما ضعيف»، ورواه أحمد ٣/٣١٦.
- (٣) سنن الدارقطني ٢/٢٨٥.
- (٤) رواه ابن ماجه ٢/٩٩٥ وإسناده ضعيف.

قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع». وأجيب عنه بأن إسناده ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر، وقال أيضاً: لا يصح من ذلك شيء، وقال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

الذي يظهر لي: أن ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما، والذي يظهر - بمقتضى الصناعة الأصولية - ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن جمهور الأصوليين يرجحون الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على الخبر المبقي عليها.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها، فأدبته على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة، فلم تؤدّها على سبيل الوجوب، بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١). ويقول: «فمن أتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢). والعلم عند الله تعالى.

فروع تتعلق بمسألة العمرة:

الفرع الأول:

اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن جميع السنّة وقت

(١) رواه أحمد ٢٠٠/١، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٢٥٢٧)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم ١٣/٢، وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

للعمرة، إلا أيام التشريق، فلا تنبغي العمرة فيها حتى تغرب شمس اليوم الرابع عشر، على ما قاله جمعٌ من أهل العلم.

الفرع الثاني:

اعلم أنه قد صحَّ عن النبي ﷺ: «أن عمرةً في رمضان تعدلُ حَجَّةً» وفي بعض روايات الحديث في الصحيح^(١): «حَجَّةٌ معي»^(٢).

الفرع الثالث:

اعلم أن التحقيق أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب^(٣) بعد الهجرة قطعاً، وأنه لم يعتمر بعد الهجرة إلا أربعَ عَمَرٍ:

(١) رواه مسلم (١٢٥٦) بزيادة «معي»، وبدونها رواه البخاري (١٧٨٢).

(٢) قلت: لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلام نادر حول هذا الحديث، وأشار إلى أن قوله: «حجة معي» خاص بالمرأة التي سألته؛ لأنها قد أرادت الحج معه، فتعدَّر ذلك عليها. إلى أن قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهَّال: أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه...» إلى أن قال: «والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه، فكيف بعمرة؟! وغاية ما يحصله الحديث: أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة... إلخ، ومن أراد الاستزادة، فليُنظر إلى: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩٣ وما بعدها.

وهذا القول الذي ذهب إليه شيخ الإسلام قد أشار إليه ابن التَّيْنِ، حيث أشار أن الحديث المذكور يحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة، وقد قال به بعض المتقدمين، قال سعيد بن جبیر: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. اهـ. بل لقد وقع عند أبي داود عن المرأة نفسها أنها كانت تقول: «الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة؟». انظر: الفتح ٤/٤٤١.

(٣) قلت: لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنكرت ذلك على ابن عمر كما في الصحيحين. وكذا لم يعتمر في رمضان، وما رواه الدارقطني عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت...» الحديث. قال ابن القيم فيه: «فهذا الحديث غلط؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط...» إلى أن قال: «وقد قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة». رواه ابن ماجه وغيره.

وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ اعتمر في شوال، فقد قال فيه ابن القيم: وهذا إذا كان محفوظاً، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة. انظر: زاد المعاد ٢/٩٣ - ٩٤.

الأولى: عمرة الحديبية^(١) في ذي القعدة من عام ست، وصدّه المشركون.

الثانية: عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع، وهي التي وقع عليها صلح الحديبية.

الثالثة: عمرة الجِعْرَانَة^(٢) في ذي القعدة من عام ثمان بعد فتح مكة في رمضان عام ثمان.

الرابعة: العمرة التي قرَنَها مَعَ حَجَّةِ الوداع. هذا هو التحقيق. والعلم عند الله تعالى.



(١) ذكر الحافظ ابن حجر أن عمرة الحديبية عُذَّتْ في العُمَر؛ لثبوت الأجر، لا لأنها كملت. اهـ. الفتح ٢٨٥/٨.

(٢) قلت: قد يقول قائل: كيف يُحَرِّم النبي ﷺ من الجِعْرَانَة وهي دون المواقيت؟ فالجواب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقسم غنائم حنين بالجعرانة، وأنشأ حينئذ العمرة بالجعرانة، فكان قادماً إلى مكة في تلك العمرة، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة، وحُكِّمَ كُلُّ من أنشأ الحج أو العمرة من مكان دون المواقيت أن يُحَرِّمَ من ذلك المكان..» إلخ الفتاوى ٢٥٤/٢٦.



الفوات^(١) والإحصار

الفوات:

روى مالك في الموطأ^(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أمر أبا أيوب الأنصاري وهبَّارَ بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر، أن يُحِلَّا بعمره، ثم يرجعا حلالاً، ثم يُحجَّانَ عاماً قابلاً، ويهديان. فمن لم يجد، فصيامُ ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. اهـ.

وقد قاس عمر بن الخطاب رضي الله عنه دم الفوات على دم التمتع حيث قال: فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وقول عمر: «ثلاثة أيام في الحج» لا يظهر في الفوات؛ لأن الفوات لا يتحقق إلا بانتهاء ليلة النحر، اللهم إلا إن كان عاقه عائق، وهو بعيد، بحيث لو سار ثلاثة أيام لم يُدرِكْ عرفة ليلة النحر، فحينئذ قد يصومها وكأنه في الحج؛ لأنه لم يحصل له الفوات فعلاً، وإن كان الفوات محققاً وقوعه في المستقبل.

والمشهور في مذهب أحمد: هو قياس دم الفوات على دم التمتع، كما فعل عمر رضي الله عنه فيصوم عند العجز عنه عشرة أيام، كما قال عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو، ولم يُعلم لهم مخالف. وهذا هو مذهب الشافعي في أصح الطريقتين، وهو مذهب مالك أيضاً.

(١) قلت: هذا التركيب في العنوان من عملي في الكتاب، وإلا فالشيخ رحمته الله ذكر الإحصار في سورة البقرة دون الفوات، وأشار إلى شيء من الفوات في آخر كتابه في سورة الحج مع أنواع الدماء، فنقلت الفوات هنا؛ ليتوافق مع صنيع الفقهاء في الجمع بينهما في كتبهم.

(٢) موطأ مالك ١/١٥٣ - ٣٨٣. ورواه البيهقي ٥/١٧٤، وصححه الألباني ٤/٣٤٤.

الإحصار:

اعلم أن أكثر علماء العربية يقولون: إن الإحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه، قالوا: تقول العرب: أحصره المرضُ يُحصِرُه - بضم الياء وكسر الصاد - إحصاراً، وأما ما كان من العدو، فهو الحَصْرُ، تقول العرب: حَصَرَهُ العدو يَحْصِرُه - بفتح الياء وضم الصاد - حصراً.

ومن إطلاق الإحصار في القرآن على ما كان من غير العدو قوله: تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ومن إطلاق الحصر في القرآن على ما كان من العدو قوله تعالى: ﴿وَاخْذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَعَكَسَ بعضُ علماء العربية، فقال: إن الإحصار من العدو، والحَصْر من المرض، قاله ابن فارس، وقال ثعلب نحوه.

وقال جماعة من علماء العربية: إن الإحصار يُستعمل في الجميع، وكذلك الحصر، ومِمَّن قال بذلك: أبو نصر القشيري. وقال الفراء: إن الإحصار يستعمل في الجميع.

• قال السنقيطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حاصله:

لا شك في جواز إطلاق الإحصار على ما كان من العدو، بدليل قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والآية نزلت في صدِّ المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمره. وبهذا تعلم أن إطلاق الإحصار بصيغة الرباعي على ما كان من عدو صحيح في اللغة العربية بلا شك، وأنه نزل به القرآن العظيم، الذي هو في أعلى درجات الفصاحة والإعجاز.

مسألة: المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المراد به حَصْرُ العدو خاصةً دون المرض ونحوه، وهذا قول ابن عباس وأنس وابن الزبير، وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن أحمد بن حنبل، وهو مذهب مالك والشافعي^(١) رحمهم الله، وقال به سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر.

وعلى هذا القول، فمن أَحْصَرَ بمرض ونحوه لا يجوز له التحلُّلُ حتى يبرأ مِنْ مرضه، ويطوف بالبيت ويسعى، فيكون متحللاً بعمره. وحجة هذا القول متركبةٌ مِنْ أمرين:

الأول: أن الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في صدِّ المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمره عام الحديبية عام ستَّ بإطباق العلماء، وقد تقرَّر في الأصول: أن صورة سبب النزول قطعيةُ الدخول، فلا يمكن إخراجها بمخصَّص، وهو قولُ الجمهور، خلافاً لمالك القائل: إن صورة سبب النزول ظنيةُ الدخول لا قطعيته.

الثاني: ما ورد من الآثار في أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلَّل إلا بالطواف والسعي، فمن ذلك: ما رواه البيهقي^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا حَصْرٌ إلا مِنَ العدو». قال النووي: «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم». وصحَّحه - أيضاً - ابنُ حجر.

ومِنْ ذلك: ما رواه البخاري والنسائي^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان

(١) قلت: نقل النووي عن الشافعية أنهم قالوا: الحصر ضربان: عام وخاص: فالعام هو: حصر العدو المحرمين عن المضيِّ في الحج من جميع الطرق، سواء كان العدو مسلمين أو كفاراً. والخاص هو: الذي يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة، كمن حبس في دِين لا يمكنه أدائه، أو كمن حبسه السلطان ظلماً. اهـ. بتصرف. انظر: المجموع ٢٩٤/٨ - ٣٠٥.

(٢) حسنه البيهقي في الكبرى ٢١٩/٥.

(٣) رواه البخاري (١٨١٠)، والنسائي (٢٧٦٨).

يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حُيسَ أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلُّ مِنْ كل شيء حتى يُحجَّ عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً».

ومن ذلك: ما رواه مالك في الموطأ^(١) والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لئس شيء مِنْ الثياب التي لا بدَّ له منها أو الدواء، صنع ذلك وافتدى». قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أُحصِرَ بغير عدوٍّ.

ومن ذلك: ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي^(٢) - أيضاً - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «المحرم لا يُحِلُّه إلا البيت». والظاهر أنها تعني غير المحصر بعدوٍّ، كما جزم به الزرقاني في شرح الموطأ.

القول الثاني: أن الإحصار يشمل ما كان من عدوٍّ ونحوه، وما كان من مرض ونحوه، من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم. ومِمَّن قال بهذا القول: ابن مسعود ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وعروة، والنخعي، وداود وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة. وحجة هذا القول مِنْ جهة شموله لإحصار العدو قد تقدمت في حجة الذي قبله.

وأما من جهة شموله للإحصار بمرض، فهو ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي^(٣) عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٩٢/١ رقم (١٠٠) من الحج، والبيهقي ٥/٢٢٠.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) رواه أحمد ٣/٤٥٠، والنسائي (٢٨٦٠)، والترمذي (٩٤٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والبيهقي ٥/٢٢٠، والحاكم ١/٤٧٠، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق. وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: مَنْ عَرَجَ، أَوْ كُسِرَ، أَوْ مَرَضَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ -: مِنْ حُسْبٍ بِكُسْرِ أَوْ مَرَضٍ.

قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة. اهـ. وبهذا تعلم قوة حجة أهل هذا القول.

القول الثالث: أن المراد بالإحصار: أنه ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو. وهذا هو المنقول عن أكثر أهل اللغة.

وإنما جاز التحلل من إحصار العدو عند من قال بهذا القول؛ لأنه من إلغاء الفارق، وأخذ حكم المسكوت عنه من المنطوق به، فإحصار العدو عندهم ملحق بإحصار المرض بنفي الفارق.

ولا يخفى سقوط هذا القول بما قدّمنا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية، وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول، كما عليه الجمهور، وهو الحق.

• قال الشنيطي رحمته الله ما حاصله:

الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو: ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه: أن المراد بالإحصار من الآية إحصار العدو، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يُحلُّ إلا بعمرة؛ لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية، ودلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ الآية. ولا سيما على قول من قال من العلماء: إن الرخصة لا تتعدى محلها، وهو قول جماعة من أهل العلم.

وأما حديث عكرمة المتقدم، فلا تقوم به حجة؛ لتعيين حمله على ما إذا اشترط ذلك عند الإحرام؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين،

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم وأصحاب السنن^(١) من غيرهم من أنه رضي الله عنه قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: «حُجِّي واشترطي» لَمَّا دخل عليها وهي شاكية. ولو كان التحللُ جائزاً دون شرط - كما يفهم من هذا الحديث - لَمَّا كان للاشتراط فائدة.

فإن قيل: يمكن الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث الاشتراط على أنه يُحِلُّ مَنْ غير أن تلزمه حَجَّةٌ أخرى، وحمل حديث عكرمة على أنه يُحِلُّ وعليه حَجَّةٌ أخرى، ويدل لهذا الجمع: أن أحاديث الاشتراط ليس فيها ذكر حجة أخرى، وحديث عكرمة فيه قوله رضي الله عنه: «فقد حَلَّ وعليه حَجَّةٌ أخرى».

فالجواب: أن وجوب البذل بحجة أخرى لو كان يلزم، لأمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدَّهم عنها المشركون.

قال البخاري في صحيحه في باب: «من قال: ليس على المحصر بدل» ما نصه: وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا، وحلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَّافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدْيِيَّةَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ^(٢). اهـ.

وقال البخاري في صحيحه في الباب المذكور ما نصه: «وقال رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهَ بِالتَّلْذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ^(٣). اهـ.

والجمع الأول الذي ذكرنا هو المتعيَّن، واختاره النووي وغيره من

(١) رواه مسلم (١٢٠٧)، والنسائي (٢٧٦٤)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١).

(٢) الفتح ٤/١٤، طبعة مكتبة ابن تيمية. (٣) المصدر السابق.

علماء الشافعية. والجمع الأخير لا يصح؛ لتعيين حمل الحجة المذكورة على حجة الإسلام.

قول رابع: وهو أنه لا إحصارَ بعد النبي ﷺ بعذرٍ كائناً ما كان، وهو ضعيفٌ جداً، ولا مُعَوَّلٌ عليه عند العلماء؛ لأن حكم الإحصار منصوص عليه في القرآن والسنة، ولم يرد فيه نسخٌ، فادّعاء دفعه بلا دليل واضح السقوط كما ترى^(١). والعلم عند الله تعالى.

فروع تتعلق بمسألة الإحصار:

الفرع الأول:

اختلف أهل العلم في المراد بقوله: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ﴾:

فجمهور العلماء على أن المراد به شاة فما فوقها، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال جماعة من أهل العلم: إن المراد به الإبل والبقر دون الغنم، وهذا القول مروى عن عائشة وابن عمر وسالم والقاسم وعروة وسعيد بن جبير وغيرهم.

قال ابن كثير: والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديدية، فإنه لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر.

(١) قلت: ذكر أبو بكر الجصاص: أنه روي عن عروة بن الزبير والزهري أنهما قالا: ليس على أهل مكة إحصارٌ، إنما إحصارُهم أن يطوفوا البيت، وكذلك قال أصحابنا [يعني: الحنفية]، إذا أمكنهم الوصول إلى البيت؛ وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون محرماً بحج أو عمرة، فإن كان معتمراً، فالعمرة إنما هي الطواف والسعي وليس بمحصّر عن ذلك، وإن كان حاجباً، فله أن يؤخر الخروج إلى عرفات إلى آخر وقته لو لم يكن محصراً، فإذا فاته الوقوف، فقد فاتته الحج، وعليه أن يتحلل بعمرة، فيكون مثل المعتمر، فلا يكون محصراً. والله أعلم. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٨٠/١.

ففي الصحيحين^(١) عن جابر رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة».

• قال السنقيطي رضي الله عنه ما نصه:

لا يخفى أن التحقيق في هذه المسألة: أن المراد بما استيسر من الهدى، ما تيسر ممّا يُسمّى هدياً، وذلك شامل لجميع الأنعام: من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ، فإن تيسرت شاةٌ أجزاء، والناقة والبقرة أولى بالإجزاء. وقد ثبت في الصحيحين^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى صلى الله عليه وسلم مرةً غنماً».

الفرع الثاني:

إذا كان مع المحصر هديٌّ لزمه نحره إجماعاً.

واختلف أهل العلم في الموضع الذي ينحر فيه المحصر هديه على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، على أنه ينحره في المحل الذي حُصر فيه، جلاً كان أو حرماً، وقد نحر صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحديبية، وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحرُوا فيه من الحديبية من الجِلِّ لا من الحرم، واستدل لذلك بدليل واضح من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةٌ﴾ [الفتح: ٢٥]، فهو نصٌّ صريح في أن ذلك الهدى لم يبلُغ مَجَلَّةً، ولو كان في الحرم، لكان بالغاً مَجَلَّةً.

وقد ورد في ذلك حديث ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله! ابعث معي الهدى؛ حتى أنحره في الحرم» أخرجه النسائي^(٣). لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة: أن أكثرهم

(١) انفرد بإخراجه مسلم (١٣١٨)، ولم يخرج به البخاري، انظر: الإرواء ٤/٢٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٨. (٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٤.

نحر في مكانه، وكانوا في الحِلِّ وذلك دالٌّ على الجواز. والله أعلم.

القول الثاني: خالف فيه أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجمهور، وقال: لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم، فيلزمه أن يبعث به إلى الحرم، فإذا بلغ الهدى مَحَلَّهُ حَلًّا، وقال: إن الموضع الذي نحر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من الحديدية من طرف الحرم، واستدل بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]^(١).

ورد هذا الاستدلال بما قَدَّمنا مِنْ أنه نحر في الحِلِّ، وأن القرآن دَلَّ على ذلك، وأن قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية معطوف على قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] لا على قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، أو أن المراد بمَحَلِّه: المَحَلُّ الذي يجوز نحره فيه، وذلك بالنسبة إلى المحصر حيث أحصر ولو كان في الحِلِّ^(٢).

• قال السَّنْقِطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حاصله:

التحقيق في هذه المسألة هو: التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله^(٣): «إنما البدل على مَنْ نقض حَجَّه بالتلذذ، فأما مَنْ حبسه عذرٌ أو غير ذلك، فإنه يُحِلُّ ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يُحِلَّ حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ»^(٤). اهـ. ولا ينبغي العدول عنه؛ لظهور وجهه كما ترى.

(١) قلت: واستدل أبو حنيفة أيضاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الأيمن الذي يجد الوصول إلى البيت، وأما المحصر، فهو خارج من قول الله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33] بدليل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سبق. انظر: الجامع لأحكام القرآن 1/379.

(٢) قلت: ومما يدل على ذلك أن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ والمحل اسم لشئيين: يحتمل أن يراد به الوقت، ويحتمل أن يراد به المكان، ألا ترى أن محل الدين هو وقته الذي تجب المطالبة به، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُضْبَاعَةَ: «وقولي: مَحَلِّي حيث حبستني» فجعل المحل في هذا الموضع اسماً للمكان، فالمحل إذاً اسم محتمل للأمرين.

(٣) تقدم ص 300، الفتح 4/14 مطبعة دار ابن تيمية.

(٤) قلت: وبمثل هذا الجمع والتفصيل الذي ذكره ابن عباس اختاره الشافعية، كما نقل =

الفرع الثالث:

إذا لم يكن مع المحصر هديً، فهل عليه أن يشتري الهدى ولا يُحلُّ حتى يهدي، أو له أن يُحلَّ بدون هدي؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، على أن الهدى واجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز له التحللُ بدونَه، فتعليقه في الآية هنا ما استيسر من الهدى على الإحصار تعليق الجزاء على شرطه، يدل على لزوم الهدى بالإحصار لمن أراد التحلل به دلالة واضحة كما ترى.

القول الثاني: وهو قول مالك وابن القاسم حيث خالفا الجمهور، فقالا: لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار.

• قال السنقيطي رحمته الله:

وحجة الجمهور واضحة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

الفرع الرابع:

إن عَجَزَ المحصر عن الهدى، فهل يلزمه بدَلُّ عنه أو لا؟ قال بعض العلماء: لا بدل له إن عَجَزَ عنه، ومَنْ قال به: أبو حنيفة رحمته الله فالمحصر عنده إذا لم يجد هدياً يبقى محرماً حتى يجد هدياً، أو يطوف بالبيت.

وقال جماعة: إن لم يجد الهدى، فله بدَلُّ، واختلف أهل هذا القول في بدل الهدى: فقال بعضهم: هو صوم عشرة أيام، قياساً على من عَجَزَ عمَّا استيسر من الهدى في التمتع، وهو قول أحمد وإحدى الروايات عن الشافعي.

= ذلك النووي في المجموع، والمؤلف - رحمه الله تعالى - لم يشر إلى هذا. فقد يفهم من كلامه أن هذا هو اختيار ابن عباس فقط. انظر: المجموع ٣٠٣/٨.

وأصح الروايات عند الشافعية في بدل هدي المحصر أنه بالإطعام، فتقوم الشاة ويتصدق بقيمتها طعاماً، فإن عَجَزَ صام عن كل مُدٍّ يوماً، وقيل: إطعامٌ كإطعام فدية الأذى، وهو ثلاثة أَصْعٍ لسته مساكين.
وقيل: بَدَلُهُ صَوْمٌ ثلاثة أيام.

وقيل: بَدَلُهُ صَوْمٌ بالتعديل، تُقَوِّمُ الشاة، ويعرف قدرُ ما تساوي قيمتها مِنَ الأمداد، فيصوم عن كل مُدٍّ يوماً.

• قال السَّنْقِطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وليس على شيء من هذه الأقوال دليلٌ واضح، وأقربها: قياسه على التمتع.
والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس:

إذا أراد المحصر التحلل، فهل يلزمه حلقٌ أو تقصيرٌ، أو لا يلزمه شيء من ذلك؟ اختلف العلماء في هذا:

فذهب أبو حنيفة ومحمد^(١) إلى أنه لا حَلَقٌ عليه ولا تقصير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واحتج أهل هذا القول بأن الله قال: ﴿فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يذكر الحلق، ولو كان لازماً لبينه، واحتج أبو حنيفة ومحمد بأن الحلق لم يعرف كونه نسكاً إلا بعد أداء الأفعال، وقبله جنابة، فلا يؤمر به، ولهذا، العبد والمرأة إذا منعهما السيد والزوج لا يُؤمران بالحلق إجماعاً.

وعن الشافعي في حلق المحصر روايتان مبنيتان على الخلاف في الحلق، هل هو نسكٌ أو إطلاقٌ من محذور^(٢)؟

(١) قلت: وقال أبو يوسف: يحلق المحصر، فإن لم يحلق، فلا شيء عليه.

(٢) وقد مضت الإشارة إلى المسألة في مسألة التحلل وما يحصل به ص ٢٤٣.

وذهب جماعة من أهل العلم - منهم مالك وأصحابه - إلى أن المحصر عليه أن يحلق.

• قال السنقطي رحمته الله ما حاصله:

الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل: هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من لزوم الحلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196] ^(١).

ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه رحمته الله أنه حلق لما صدّه المشركون عام الحديبية وهو محرم، وأمر أصحابه أن يحلقوا. وهي أدلة واضحة على عدم سقوط الحلق عن المحصر. ولا شك أن الذي تدل نصوص الشرع على رجحانه، أن الحلاق نسك على من أتم نسكه، وعلى من فاته الحج، وعلى المحصر بعدو، وعلى المحصر بمرض.

وعلى القول الصحيح من أن الحلاق نسك، فالمحصر يتحلل بثلاثة أشياء؛ وهي:

١ - النية. ٢ - ذبح الهدي. ٣ - الحلاق.

وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك يتحلل بالنية والذبح.

الفرع السادس: الترتيب بين النحر والحلق:

قد ثبت عن النبي رحمته الله أنه نحر قبل أن يحلق في عمرة الحديبية وفي حجة الوداع، ودل القرآن على أن النحر قبل الحلق في موضعين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

(١) قلت: تقدم قريباً في الفرع الثاني من مسألة الإحصار أن المؤلف رد على أبي حنيفة برد الجمهور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، وأنها معطوفة على قوله: ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْمَبْرَةَ يَوْمَ﴾ لا على قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وكان المؤلف هنا خالف الجمهور وأيد أبا حنيفة؛ لأنه ربط الحلق في الآية بالإحصار. والله أعلم.

والثاني: قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَيْهِمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ الآية [الحج: ٢٨].

فالمراد بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾. الآية: ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن إجماعاً، وقد قال تعالى بعده عاطفاً بضم التي هي للترتيب: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ الآية. وقضاء التَّفَثِ يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ لَمْ يَخْلِقُوا تَفَثًا وَلَمْ يُزِيلُوا لَهُمْ قَمَلًا وَصِثْبَانًا

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة - لا لبس فيها - على أن الحلق بعد النحر، ولما ثبت في صحيح البخاري^(١) في حديث عُمره الحديبية عن المِسْوَرِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

ولكن إذا عكس الحاج أو المعتمر، فحلق قبل أن ينحر، فقد ثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع أن ذلك لا حَرَجَ فيه.

• قال السنقيطي رضي الله عنه ما حاصله:

الذي تدل عليه نصوص السنة الصحيحة: أن النحر مقدم على الحلق، ولكن مَنْ حلق قبل أن ينحر، فلا حَرَجَ عليه مِنْ إثم ولا دَم، ويدلُّ لذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج».

وفي رواية للبخاري^(٣) قال رجل للنبي ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: «لا حرج». قال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِح، قال: «لا حرج».


(١) رواه البخاري (١٨١١).

(٢) رواه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٧٢٢).

والأحاديث بمثل هذا كثيرة، وقوله: «لا حرج» نكرة في سياق النفي رُكِبَتْ مع لا، فُبَيِّنَتْ على الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نصٌ صريح في العموم لنفي جميع أنواع الحرج من إثم وفدية، ويستوي في ذلك العالم والجاهل والناسي؛ لأن بعض الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكرُ النسيان، ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدلَّ دليل على التخصيص بالنسيان والجهل. والله تعالى أعلم.





الأضحية

اعلم أولاً أن الأضحية فيها أربع لغات:

- ١ - أضحية بضم الهمزة.
- ٢ - إضحية بكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها.
- ٣ - ضحية وجمعها ضحايا.
- ٤ - أضحاه^(١) وجمعها: أضحي^(٢)، كأرطاة وأرطى.

مشروعية الأضحية:

اعلم أنه لا خلاف في مشروعية الأضحية. قال بعض أهل العلم: وقد دل على مشروعتها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] على ما قاله بعض أهل التفسير من أن المراد به: ذبح الأضحية بعد صلاة العيد، ولا يخفى أن صلاة العيد داخله في عموم قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ وأن الأضحية داخله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾^(٣).

(١) انظر: ترتيب القاموس ١٥/٣.

(٢) قلت وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث.

أنه جعله جمع أضحاة وهي الذبيحة، ومن ذكره ذهب إلى اليوم. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٠/٢، والنهية في غريب الحديث لابن الأثير ٧٦/٣.

(٣) قلت: صحح ابن كثير القول بأن المراد ذبح المناسك ليشمل الأضحية وغيرها. ونقل ابن جرير أنه قال: والصواب قول من قال: إن معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكراً له... إلخ. ثم قال ابن كثير: وهذا الذي قاله في غاية الحسن. تفسير ابن كثير ٥٥٨/٤.

وأما السنة: فقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة صحيحة في مشروعية الأضحية منها:

١ - ما رواه البخاري^(١) في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يضحى بكبشين» وأنا أضحي بكبشين.

٢ - ما رواه البخاري^(٢) في صحيحه أيضاً عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود^(٣)، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضح به أنت». اهـ.

٣ - ما رواه مسلم في صحيحه^(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها: يا عائشة: هلمي المدية ثم اشحذها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به». اهـ.

= قلت: وقول ابن جرير هو الأقرب كما حسن ذلك ابن كثير ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]. وخير ما يفسر به القرآن هو القرآن. وقد قال ابن كثير عن هذه الآية: وهذا كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢١﴾﴾ [الكوثر: ٢]. اهـ وقوله: (نسكي) ذبحي كما قال ذلك السدي والضحاك. تفسير ابن كثير ١٩٨/٢. وانظر: تفسير الطبري ٣٠/٣٢٨.

(١) انظر: فتح الباري حديث رقم (٥٢٣٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (٢٣٦٧).

قلت: ورواه مسلم أيضاً في صحيحه حديث رقم (١٩٦٥).

(٣) العتود هو من أولاد المعز ما قوي ورعي وأتى عليه حول، والجمع أعتدة وعتدان ويقال: عدان. الفتح ١٢٦/١١. وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٦٦/٢، والنهاية ١٧٧/٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم حديث رقم (١٩٦٧).

وأما الإجماع: فقد أجمع جميع المسلمين^(١) على مشروعية الأضحية^(٢).

حكم الأضحية:

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: قالوا: إنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وغيرهم^(٣).

أدلتهم:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه^(٤) عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال:

(١) قلت: هكذا في الأصل [جميع المسلمين] مع أن المعروف في تعريف الإجماع عند أهل الأصول أنه إجماع جميع علماء العصر.. إلخ، وهنا عبر المؤلف بالمسلمين فإما أن يكون قد كتب [جميع علماء المسلمين] فسقطت كلمة علماء من النسخ، أو أنه عبر بالمسلمين ليكون أكثر دلالة على الإجماع، ولكن التعبير بعلماء المسلمين هو الأولى وهو الموافق للمصطلح عليه عند أهل العلم في تعريف الإجماع.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٥/٩، وبداية المجتهد ٨٣٠/٢.

وقال ابن الملقن: «لا خلاف أنها من شرائع الدين» الإجماع ١٨٢/١٠ وقال الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على مشروعية الأضحية ولا خلاف في ذلك. (نيل الأوطار ١١٢/٥) وأشار ابن المنذر إلى الإجماع ضمناً عند قوله: «وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر». الإجماع ٧٨. مفهومه أنهم مجمعون على جوازها بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

(٣) قلت: وقد بوب الترمذي باباً في جامعهم فقال: [باب الدليل على أن الأضحية سنة] وأورد بسنده سؤال رجل لابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. فأعادها عليه فقال: أتعقل، ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي ﷺ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك. سنن الترمذي كتاب الأضاحي حديث رقم (١٥٠٦).

(٤) انظر: صحيح مسلم حديث رقم (١٩٧٧).

«إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً» وللحديث ألفاظ عند مسلم.

ووجه الاستدلال به على عدم الوجوب أن ظاهر الرواية: أن الأضحية موكولة إلى إرادة المضحى، ولو كانت واجبة لقال: فلا يمسن من شعره حتى يضحى^(١). وبذلك قال الشافعي^(٢).

٢ - ما رواه البيهقي^(٣) بإسناد ضعيف وصرح بضعفه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» وللحديث طرق لا يخلو شيء منها من ضعف.

٣ - ما جاء عن جابر قال^(٤): «صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف «أتى بكبش فذبحه فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي».

(١) قلت: هذا التعبير فيه نقص فلو زاد المؤلف ﷺ عبارة [ولم يوكلها إلى إرادة المضحى] أي فيكون المعنى [إذا دخلت العشر فلا يمسن أحدكم من شعره وبشره شيئاً حتى يضحى].

(٢) قلت: ونص قول الشافعي ﷺ هو: وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ فأراد أحدكم أن يضحى، ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول: فلا يمسن من شعره حتى يضحى. انظر السنن الكبرى (٤٤٢/٩).

(٣) انظر: السنن الكبرى ٢٦٤/٩، قلت: ورواه أحمد في المسند (٤٨٥/٣) حديث رقم (٢٠٥٠). ورواه الحاكم في المستدرک ٤٤١/١، والدارقطني ٢١٠/٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٨: وفي إسناد أبو خباب الكلبي وهو مدلس وبقيه رجاله عند أحمد رجال الصحيح وفي بقية أسانيد جابر الجعفي. وهو ضعيف.

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص ونقل عن الأئمة تضعيف هذا الحديث. (التلخيص ١٨/٢).

(٤) رواه أحمد وأبو داود حديث رقم (٢٨١٢)، والترمذي برقم (١٥٢١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٤ - ما رواه أحمد^(١) عن علي بن الحسين عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب للناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عني وعن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منها» فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم.

ووجه دلالة هذا الحديث والذي قبله: أن تضحيته ﷺ عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح، سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن.

• قال السنقيطي رحمته الله عن هذين الدليلين:

ولا تظهر دلالتهما على ذلك عندي كل الظهور.

قال النووي: صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها^(٢). اهـ. وقال ابن حزم: لا يصح عن أحد

(١) انظر: مسند أحمد ٣٩١/٦.

ورواه الحاكم في المستدرک ٤٢٥/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: زهير بن محمد له مناكير وابن عقيل ليس بالقوي. اهـ.

(٢) قال الحافظ في التلخيص ١٤٥/٤: حديث أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها. ذكر الشافعي - بلاغاً - والبيهقي من حديث أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما. وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة وكتاب الضحايا لابن أبي الدنيا وروى مثل ذلك عن ابن عباس وأبي مسعود البدري وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح. اهـ.

قلت: وكذلك حديث أبي مسعود الأنصاري رواه البيهقي ولفظه: «إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي» وروى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر وابن عباس أيضاً. انظر السنن الكبرى (٩/٤٤٣ - ٤٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٥/٤).

من الصحابة أنها واجبة^(١).

القول الثاني: قالوا: إن الأضحية واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وبه قال أبو حنيفة وربيعة والليث والأوزاعي. وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة: أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً. ونقل ابن قدامة في المغني^(٢) عن مالك وجوب الأضحية خلاف مذهبه^(٣).

أدلتهم:

١ - أنه ﷺ كان يفعلها والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]. وقد قال بعض الأصوليين: إن فعله ﷺ الذي لم تعلم جهته من وجوب أو غيره يحمل على الوجوب قال في المراقي:

وكل ما الصفة فيه تجهل فللوجوب في الأصح يجعل

٢ - ما رواه البخاري ومسلم^(٤) في صحيحيهما عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح». قالوا قوله: فليعد وقوله: فليذبح كلاهما صيغة أمر. والصحيح عند الأصوليين أن الأمر المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب^(٥).

وقد يجاب عن هذا بأن حديث أم سلمة الذي ظاهره: تفويض ذلك

(١) قلت: وقد نص على ذلك الشافعي بقوله: ولا يعدو القول في الضحايا هذا - أي عدم الوجوب -، انظر السنن الكبرى (٤٤٦/٩).

(٢) قلت: وقال الحافظ في الفتح: وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم. الفتح ١١٦/١١.

(٣) قلت: والقول بالوجوب اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (٩٤٢)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٩٦٠).

(٥) قلت: قال الحافظ ابن حجر: فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك. اهـ. قلت: وهو جواب سديد. الفتح

إلى إرادة المضحى وهو في صحيح مسلم يمكن أن يكون قرينة صارفة عن الوجوب في صيغة الأمر المذكور.

وقال القرطبي في المفهم عند قوله: (فليعد) و(فليذبح): لا حجة في شيء من ذلك على الوجوب وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية، لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً أو جهلاً، فبين له وجه تدارك ما فرط منه. اهـ.

٣ - ما رواه أبو داود^(١) في سننه عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي: التي يقول عنها الناس الرجية». اهـ.

قال النووي: ورواه النسائي والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن^(٣). اهـ.

قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول. قال عبد الحق: إسناده ضعيف، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر.

• قال السنقيطي رحمته الله:

وبه تعلم أن قول ابن حجر في الفتح في حديث مخنف بن سليم أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، خلاف التحقيق كما ترى^(٤).

(١) انظر: سنن أبي داود حديث رقم (٢٧٨).

(٢) انظر: سنن النسائي حديث رقم (٤٥٥٠)، والترمذي حديث رقم (١٥١٨).

(٣) قلت: النووي هنا نقل عن الترمذي أنه قال: حديث حسن. والصواب أنه قال: حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. انظر: سنن الترمذي رقم (١٥١٨).

(٤) قلت: قد يفهم القارئ من كلام الشيخ رحمته الله أن الحافظ ابن حجر يأخذ بدلالة الحديث مع تصحيحه له والواقع أن الحافظ قال عنه: ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق. وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. اهـ. ١١٦/١١.

٤ - ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» قال الحافظ في الفتح: اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره. ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب. اهـ. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ترك الأضحية مخالفة غير هينة لمنع صاحبها من قرب المصلى وهو يدل على الوجوب.

٥ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أستدين وأضحى؟ قال: «نعم فإنه دين مقضى» رواه الدارقطني والبيهقي^(٢)، وضعفاه قالاً: وهو مرسل. اهـ.

• قال السنقطي رضي الله عنه ما حاصله:

أقوى أدلة القائلين بالوجوب ما جاء في الصحيحين من الأمر بالإعادة لمن ذبح قبل صلاة العيد. وحديث: «فلا يقربن مصلانا».

وقد رأيت أدلة القائلين بالوجوب والقائلين بالسنة. والواقع من نظرنا أنه ليس في شيء من أدلة الطرفين دليل جازم سالم من المعارض على الوجوب ولا على عدمه. والذي يظهر لي في مثل هذا أنه يتأكد على الإنسان الخروج من الخلاف فيه فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها لأن النبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣)^(٤). فلا ينبغي

(١) مسند أحمد (٢/٣٢١) سنن ابن ماجه برقم (٣٢١٣)، المستدرک (٢/٣٨٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٨٣)، السنن الكبرى (٩/٤٤٠).

(٣) قلت: الواقع أن موطن الاستدلال بهذا الحديث إنما يكون في المسألة المشتبهة على المرء، بمعنى أن من تردد بين القولين أو لم يظهر له في المسألة ترجيح أحد القولين على الآخر فإن الحديث يدل عليه. أما من ظهر له أحد الدليلين على الآخر بالاجتهاد واقتنع به فلم تعد المسألة عنده من المشتبهات أو مما يرتاب فيه فلا يشملها الحديث، فالمسألة إذن فيها تفصيل.

(٤) رواه أحمد (١/٢٠٠)، والترمذي برقم (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٥٧١١)، وابن حبان برقم (٧٢٢)، قال في مجمع الزوائد (٥/٥٦): ورجال أحمد رجال الصحيح.

تركها لقادر عليها؛ لأن أداءها هو الذي يتيقن به براءة ذمته. والعلم عند الله تعالى.

ما يجتنبه من أراد أن يضحى

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً» قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكنى أرفعه. اهـ.

وفي لفظ عند مسلم عنها عن النبي ﷺ: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً» وفي لفظ له عنها مرفوعاً: «إذا أراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»^(١). اهـ.

ومقتضى حديث أم سلمة هذا: أن من أراد أن يضحى لا ينبغي له أن يحلق^(٢) شيئاً من شعره ولا أن يقلم شيئاً من أظفاره في عشر ذي الحجة حتى يضحى، وظاهر الحديث: تحريم ذلك؛ لأن النهي يقتضي التحريم إلا لصارف عنه يجب الرجوع إليه كما تقرر في الأصول.

قال في مراقي السعود:

واللَّفْظُ لِلتَّحْرِيمِ شَرْعاً وَافْتَرَقَ لِلكُّرْهِ وَالشُّرْكََةِ وَالقَّدْرِ الفَّرْقِ

وممن قال بالتحريم أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وربيعه وداود وحكى الدارمي عن مالك أنه يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب وهو وجه للشافعية ودليل هؤلاء القائلين بالتحريم هو حديث أم سلمة الأنف ذكره.

(١) صحيح مسلم برقم (١٩٧٧) وما بعده.

(٢) قلت: المؤلف ﷺ عبر هنا بالحلق كما يعبر بعض أهل العلم بذلك في هذه المسألة، مع أن الحديث دل على ما هو أعم من الحلق فيشمل التقصير أيضاً وما دون التقصير كذلك كالأخذ اليسير، وهذا هو الصحيح من دلالة الحديث.

وقال بعض أهل العلم: إن الحلق وتقليم الأظافر^(١) مكروه كراهة تنزيه لا تحريم لأن المضحى ليس بمحرم. وممن قال بذلك مالك والشافعي.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدى» متفق عليه^(٢).

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يكره. وممن قال بذلك أبو حنيفة وهو رواية عن مالك.

وعلل أبو حنيفة ذلك بأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحى.

• قال السنقطي رحمته الله:

وأظهر شيء في محل النزاع وأصرحه وأخصه فيه: حديث أم سلمة وظاهره التحريم ولأنه ﷺ يقول: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٣). والعلم عند الله تعالى.

الأضحية للحاج:

اختلف أهل العلم في الأضحية هل تسن للحاج أم لا، على قولين:

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الأضحية سنة للحاج

(١) قلت: مر معنا في محظورات الإحرام التنبيه على أن الصواب في لفظ (ظفر) أنه يجمع على أظفار وأظفير، وأن تعبير المؤلف بأظافر لا وجه له أو قد يكون كتبها (أظفير) فغلط الناسخ.

(٢) هذا اللفظ الذي أورده الشيخ رحمته الله ليس هو النص المتفق عليه ولعله ذكره بالمعنى من مجموع روايات. وهي من صحيح البخاري برقم (٥٢٤٦) وفي صحيح مسلم برقم (١٣٢١)، وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٧) جزء من حديث ولفظه: «وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

وغيره نظراً لعموم أدلة الأمر بالأضحية في الحاج وغيره. واستدلوا على ذلك بقول البخاري في صحيحه باب الأضحية للمسافر والنساء ثم ساق بسنده حديث عائشة وفيه^(١): «فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر». ورواه مسلم أيضاً^(٢). قالوا: فهذا دليل صحيح على مشروعية الأضحية للحاج بمنى.

القول الثاني: وهو قول مالك وأصحابه قالوا: لا تسن الأضحية للحاج بمنى لأن ما يذبحه هدي لا أضحية. ويستدل لقول مالك بأمرين:

الأمر الأول: أن القرآن دل عليه ولم يثبت ما يخالف دلالة القرآن عليه سالماً من المعارض من كتاب أو سنة. وأن مما يدل على أن ما يذبحه الحاج هدي لا أضحية قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]. فيه معنى: أذن في الناس بالحج: يأتوك مشاة وركباناً لحكم: منها: شهودهم منافع لهم، ومنها: ذكرهم اسم الله ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ عند ذبحها تقرباً إلى الله، والذي يكون من حكم التأذين فيهم بالحج حتى يأتوا مشاة وركباناً، ويشهدوا المنافع ويتقربوا بالذبح، إنما هو الهدى خاصة دون الأضحية لإجماع العلماء على أن للمضحى أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه من أقطار الدنيا ولا يحتاج في التقرب بالأضحية إلى إتيانهم مشاة وركباناً من كل فج عميق: فالآية ظاهرة في الهدى دون الأضحية.

الأمر الثاني: أن الاحتجاج بحديث عائشة المتفق عليه: «أنه ضحى

(١) صحيح البخاري برقم (٥٢٢٨).

(٢) قلت: الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/٦).

ببقر عن نسائه يوم النحر» فلا تنهض به الحجة، لكثرة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنهن متمتعات وأن ذلك البقر هدي واجب. وأكثر الروايات ليس فيها لفظ: «ضحى» بل فيها: أهدي، وفيها: ذبح عن نسائه، وفيها: نحر عن نسائه، فلفظ: «ضحى» من تصرف بعض الرواة، للجزم بأن ما ذبح عنهن من البقر يوم النحر بمنى: هدي تمتع بالنسبة لغير عائشة، وهدي قران بالنسبة إليها.

• قال السنقيطي رحمته الله ما حاصله:

أظهر القولين دليلاً عندي قول مالك وأصحابه وإن خالفهم الجمهور وأن ما يذبحه الحاج هدي لا أضحية بدلالة القرآن، وأن الاستدلال بحديث عائشة المتفق عليه المذكور آنفاً لا تنهض به الحجة على مالك وأصحابه، وبهذا الذي ذكرنا تعلم أن ظاهر القرآن مع مالك والحديث ليس فيه حجة عليه وهو واضح فيما ذكرنا والعلم عند الله تعالى^(١).

الذبح قبل صلاة العيد

اعلم أن من ذبح أضحية قبل أن يصلي إمام المسلمين صلاة العيد فإن ذبيحته لا تجزئه عن الأضحية فقد روى البخاري ومسلم^(٢) عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» الحديث. وفي لفظ عن جندب أنه ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي^(٣) فليعد مكانها أخرى» الحديث. فهذه نصوص صريحة في ذلك.

(١) قلت: وهو اختيار ابن القيم وقد قال: ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية بل كان هديهم هو أضاحيهم فهو هدي بمنى وأضحية بغيرها. زاد المعاد (٢/٣٦٢).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٢٢٩)، وصحيح مسلم برقم (١٩٦٠).

(٣) قلت: لم يروه مسلم عن أنس وإنما رواه البخاري وأما رواية مسلم فهي عن جندب بن =

وإن كان الإمام الأعظم هو إمام الصلاة فلا إشكال، وإن كان إمام الصلاة غيره، فالظاهر أن المعتبر إمام الصلاة؛ لأن ظاهر الأحاديث: أنها تشترط لصحتها أن تكون بعد الصلاة وظهرها العموم سواء كان إمام الصلاة الإمام الأعظم^(١) أو غيره. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه:

الأظهر أن من أراد أن يضحي بمحل لا تقام فيه صلاة العيد فإنه يتحرى بذبح أضحيته قدر ما يصلي فيه الإمام صلاة العيد عادة، ثم يذبح^(٢) والله تعالى أعلم.

سن الأضحية التي تجزئ

الأظهر: أن السن التي تجزئ في الأضحية هي التي تكون مسنة، فإن تعسرت المسنة أجزأته جذعة من الضأن. لحديث جابر عند مسلم^(٣) في صحيحه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر

= سفيان، ادعى بعض الشافعية أن قوله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال: «من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد؛ أي فلا يعتد بما ذبحه» قال ابن دقيق العيد: وهذا استدلال غير مستقيم؛ لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء. اهـ. انظر: الفتح ١١/١٣٧.

(١) نقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحيته قبل أن يذبح الإمام، قال الحافظ ابن حجر: وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي. وقال أيضاً ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام ويؤيده من طريق النظر أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعياً النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. الفتح: ١١/١٣٨.

(٢) قال أبو حنيفة: أهل القرى والبوادي يدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم فإن نحرُوا قبل أجزأهم. وقال عطاء وابن ربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد وإسحاق - وهو وجه للشافعية -: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية. الفتح ١١/١٣٨، الاستذكار ١٥/١٥٤.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٩٦٣).

عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». اهـ. قال النووي : قال العلماء :
المسنة هي الشنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. اهـ. وقد
علمت أن حديث مسلم دل على أن الأضحية لا تكون إلا بمسنة وأنها إن
تعسرت فجذعة من الضأن، فمن ضحى بمسنة أو بجذعة من الضأن عند
تعسرها، فضحيته مجزئة إجماعاً.

واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك وهذه مذاهبهم وأدلتها.

مذهب مالك وأصحابه :

ذهب مالك وأصحابه : إلى أن المجزئ في الأضحية : جذع
الضأن، وثني المعز والبقر والإبل، وجذع الضأن عندهم هو ما أكمل
سنة على المشهور، وثني المعز عندهم : هو ما أكمل سنة ودخل في
الثانية دخولاً بيناً، فالدخول في السنة الثانية دخولاً بيناً هو الفرق عندهم
بين جذع الضأن وثني المعز. والثني عندهم من البقر ابن ثلاث سنين
والأنثى والذكر سواء عندهم، والثني عندهم من الإبل ابن خمس سنين
والذكر والأنثى سواء.

ودليل مالك وأصحابه على ما ذكرنا عنهم في سن الأضحية : أن
جذع الضأن عندهم لا فرق بينه وبين جذعة الضأن المنصوص على
إجزائها في صحيح مسلم، وأن الثني ثبت أجزاءه مطلقاً، وتحديد لهم له
في المعز بما دخل في الثانية دخولاً بيناً من تحقيق المناط^(١).

فإن قيل : سلمنا بما يقول مالك وأصحابه. ولكن ظاهر الحديث
عند مسلم يدل على أن جذعة الضأن المذكورة في الحديث، لا يذبحها
إلا من تعسرت عليه المسنة التي هي الشنية؛ لأن لفظ الحديث المتقدم :
«لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»
فالجواب : أن ظاهر الحديث أن الجذعة من الضأن : لا تجزئ إلا

(١) تقدم معنى تحقيق المناط ص ٨٥.

عند تعسر المسنة، وظاهره أن الجذع الذكر من الضأن: لا يجزئ سواء عسر وجود المسنة أو لم يعسر، وجمهور أهل العلم خالفوا ظاهر هذا الحديث من الجهتين المذكورتين، إلا ما روي عن ابن عمر والزهري: من أن الجذع الذكر من الضأن: لا يجزئ مطلقاً لظاهر هذا الحديث.

• قال السنقطي رحمته الله ما حاصله:

الحديث ظاهر في أن جذعة الضأن: لا تجزئ إلا إذا تعسر وجود المسنة. والحديث فيه نهي صريح عن ذبح غير المسنة التي هي الثنية. والنهي يقتضي التحريم كما تقرر في الأصول إلا إذا وجد صارف عنه. وهو دليل ظاهر على أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا عند تعسر المسنة كما ترى، والقريفة الصارفة عن حديث جابر المذكور عند مسلم هي أحاديث أخر جاءت من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم.

منها ما رواه الإمام أحمد والترمذي^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نعم أو نعمت الأضحية: الجذع من الضأن».

ومنها ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(٢) عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية».

ومنها ما رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) عن مجاشع بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية».

(١) جامع الترمذي برقم (١٤٩٩)، ومسنده أحمد (٤٤٤/٢).

(٢) مسند أحمد (٣٦٨/٦)، وسنن ابن ماجه برقم (٣١٣٩).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٧٩٩)، وسنن ابن ماجه برقم (٣١٤٠)، قلت: ورواه النسائي أيضاً برقم (٤٣٨٣).

ومنها ما رواه النسائي^(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح بمجموعها للاحتجاج، وتعتضد بأن عامة أهل العلم على العمل بها، إلا ما نقل عن ابن عمر والزهري.

مذهب الشافعي:

مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة: هو أن الجذع لا يجزئ إلا من الضأن خاصة، والجذع من الضأن والجذعة عنده سواء، وأما غير الضأن: فلا يجزئ عنده منه إلا الثنية أو الثني.

مذهب أبي حنيفة وأحمد:

مذهبهما كمذهب الشافعي وهو جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصة، وبالثني من غير الضأن وهو المعز والإبل والبقر.

وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن جذع الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، وثني المعز: إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقر إذا تمت له سنتان ودخل في الثالثة، والإبل: إذا تمت له خمس سنين ودخل في السادسة.

إشكال ودفعه:

ثبت في الصحيحين^(٢) من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لأبي بردة: «ضح بجذعة من المعز ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك» وهو دليل على أن جذع المعز لا يجزئ في الأضحية. فمن قال من أهل العلم بأنه

(١) سنن النسائي (٤٣٨٢).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٢٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٩٦٥) وليس فيه زيادة (ولن تجزئ عن أحد بعدك).

يجزئ رد قوله بهذا الحديث الصحيح، المصرح بأن جذعة المعز لا تجزئ عن أحدٍ بعد أبي بردة^(١).

فإن قيل: جاء في الصحيحين^(٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضح به أنت» وهذا لفظ البخاري. والعتود لا تطلق إلا على ولد المعز. قال ابن الأثير في النهاية: والعتود من ولد المعز إذا قوي ورعي وأتي عليه حول. اهـ.

وهذا حديث متفق عليه فيه الدلالة الصريحة: على جواز التضحية بجذع المعز.

وللبیهقي^(٣) زيادة في حديث عقبة بن عامر المذكور أن النبي ﷺ قال لعقبة: «ولا رخصة فيها لأحدٍ بعدك». قال ابن حجر: إن الطريق التي روى بها البيهقي الزيادة المذكورة صحيحة وإن حاول بعضهم تضعيفها.

وأخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان^(٤) من حديث زيد بن خالد: «أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً فقال: «ضح به». فقلت: إنه جذع أفأضحى؟ قال: «نعم ضح به» فضحيت به»، وهذا لفظ أحمد.

وعند الطبراني^(٥) في الأوسط من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ

(١) قلت: نقل ابن عبد البر إجماع العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد لأن أبا بردة خص بذلك. الإجماع ١٨١/٤.

(٢) صحيح البخاري برقم (٢١٧٨)، صحيح مسلم (١٩٦٥)، قلت: قول الشيخ رحمته الله «ضح به أنت» هذا لفظ البخاري، فيه قصور بل هو لفظ مسلم أيضاً.

(٣) السنن الكبرى (٢٧٠/٩٨).

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٧٩٨)، مسند أحمد (١٩٤/٥)، سنن ابن ماجه برقم (٥٨٩٨).

(٥) المعجم الأوسط (١٢/٩).

أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به». وأخرجه الحاكم^(١) من حديث عائشة وفي سنده ضعف.

ولأبي يعلى والحاكم^(٢) من حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال:

يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما أفأضحى به؟ قال: «ضح به فإن الله خير».

فالجواب عن هذا الإشكال:

أن الجمع بين ما وقع لأبي بردة، وعقبة بن عامر أشكل على كثير من أهل العلم ويزيده إشكالاً أن الترخيص في الأضحية بجذع المعز ورد عنه ﷺ لجماعة آخرين كما في الروايات السابقة.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال وتصدى له في الفتح فقال: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك. اهـ.

فبقي الإشكال بين حديث أبي بردة وحديث عقبة. وقد تصدى له الحافظ ابن حجر بقوله: وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً. اهـ. وقال أيضاً: وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجاً. اهـ.

(١) المستدرک للحاکم (٤/٢٥٣).

(٢) مسند أبي يعلى (١١/٩٢)، المستدرک (٤/٢٥٣).

• قال السنقيطي رحمته الله:

أما الجمع الذي ذكره ابن حجر، فالظاهر عندي أنه لا يصح. وقوله: لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع غلط منه رحمته الله^(١)، بل وقع في السياق التصريح باستمرار المنع لأن قوله رحمته الله: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» صريح في استمرار منع الإجزاء عن غيره لأن لفظة: «لن» تدل على نفي الفعل في المستقبل من الزمن، فهي دليل صريح على استمرار عدم الإجزاء عن غيره في المستقبل من الزمن، ويؤيد ذلك أن قوله: «عن أحد بعدك» نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل أحد في كل وقت كما ترى.

وبالجملة فقد اختلف أهل العربية في إفادة لن تأييد النفي - حيث لم يصرف عنه صارف -، وعدم إفادتها لذلك، فعلى القول بأنها تفيد التأييد فقوله رحمته الله لأبي بردة: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» يدل على تأييد نفي الإجزاء كما ذكرنا وعلى عدم اقتضائها التأييد، فلا تقل عن الظهور فيه حتى يصرف عنه صارف، وبذلك كله تعلم: أن الجمع بين حديث أبي بردة، وحديث عقبة بن عامر، كالمتمعذر فيجب الترجيح، وحديث أبي بردة أن لفظة: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» فيه أصح سنداً من زيادة نحو ذلك في حديث عقبة، فيجب تقديم حديث أبي بردة على حديث عقبة كما ذكره ابن حجر والله أعلم.

(١) قلت: قد لا نسلم بقول الشيخ السنقيطي رحمته الله عن قول الحافظ ابن حجر بأنه (غلط منه) لأننا نستطيع أن نحمل قول الحافظ ابن حجر هنا على أن روايات الصحيحين في حديث عقبة ليس فيها تصريح استمرار المنع وإنما جاءت عند البيهقي وهي زيادة متكلم فيها. فلا مانع أن يكون كلام الحافظ ابن حجر مستقيماً لأنه أورده في سياق الترجيح بين الأدلة. وكون الزيادة متكلم فيها ولا تقاوم الزيادة التي في حديث أبي بردة، لا سيما إذا عرفنا أن السنقيطي رحمته الله إنما أورد في الرد على كلام الحافظ لفظ: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» وهذه في حديث أبي بردة، وكلام الحافظ محمول على حديث عقبة بن عامر، والله أعلم.

التضحية بهيمة الأنعام

اعلم أنه لا يجوز في الأضحية إلا بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والضأن والمعز بأنواعها، لقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

فلا تشرع التضحية بالظباء ولا ببقرة الوحش وحمار الوحش مثلاً.

وقال النووي: ولا تجزئ بالمتولد من الظباء والغنم؛ لأنه ليس من بهيمة الأنعام. اهـ. والظاهر أنه كذلك كما عليه جماهير أهل العلم، فما روي عن الحسن بن صالح من أن بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد، خلاف التحقيق. وعن أصحاب الرأي^(١): أن ولد البقرة الإنسية يجزئ، وإن كان أبوه وحشياً. وعن أبي ثور: يجزئ إن كان منسوباً إلى بهيمة الأنعام.

• قال السنقطي رحمته الله:

والأظهر: أن المتولد من بين ما يجزئ، وما لا يجزئ بناء على قاعدة تقديم الحاضر على المبيح. ومعلوم أنها خالف فيها بعض أهل الأصول، وعلى كل حال، فالأحوط أن لا يضحي إلا ببهيمة الأنعام؛ لظاهر الآية الكريمة^(٢).

(١) ليس من عادة الشيخ رحمته الله في كلامه عن المناسك والأضحية أن يطلق هذا اللفظ إلا في هذا الموضع، ولكنه في مواضع أخرى من تفسيره يأتي به.

وأصحاب الرأي مصطلح اصطلاح عليه أهل العلم ويقصدون به أبا حنيفة وأصحابه. انظر: التمهيد ٨٨/٢٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٩٠/١، ونصيحة أهل الحديث للبغدادي ٤١/١، مرقاة المفاتيح ٤١/١، اللباب في تهذيب الأنساب ١٣/٢.

(٢) قلت ذهب بعض المعاصرين إلى جواز التضحية بالدجاج واستدلوا بحديث (الدجاج غنم فقراء أمتي والجمعة حج فقرائها) وهذا حديث موضوع فقد قال ابن الجوزي في الموضوعات «قال أبو حاتم هذا موضوع لا أصل له وقال الدارقطني هذا الحديث كذب موضوع» الموضوعات (١٦١/٢) واستدلوا كذلك بقول بلال: «ما أبالي لو ضحيت بديك» رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٥/٤) قال الراوي: فلا أدري أسويد قال من قبل نفسه أو هو من قول بلال. قال ابن عبد البر: والذي يضحي به =

التفضيل بين أنواع الأضاحي

ذهب جمهور أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود إلى أن أفضل أنواع الأضحية: البدنة ثم البقرة ثم الشاة. والضأن أفضل من المعز.

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١ - أن البدنة أعظم من البقرة، والبقرة أعظم من الشاة، والله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الآية [الحج: ٣٢].

٢ - حديث جابر في الصحيح قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم^(١). وفي لفظ له عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»^(٢).

فكل واحدة من الإبل والبقر عدلت سبع شياه، وكونها تعدل سبع شياه دليل واضح على أنها أفضل من شاة واحدة.

٣ - ما رواه الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن غير ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في

= بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر. الإجماع (١٨١). وقال ابن رشد: أجمع العلماء على جواز الضحايا من بهيمة الأنعام. وروي عن بلال أنه ضحى بديك، وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتج فيه به فالاحتجاج به ضعيف. بداية المجتهد ٢/٨٣٠.

(١) انظر: صحيح مسلم حديث رقم (١٣١٨).

(٢) نفس المصدر.

الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر^(١). اهـ.

قالوا: ففي هذا الحديث الصحيح الدلالة الواضحة على أن البدنة أفضل، ثم البقرة ثم الكبش الأقرن، ووجهه ظاهر.

وذهب مالك إلى أن أفضل الأضاحي الغنم ثم البقر ثم الإبل. قال: والضأن أفضل من المعز وإنائها أفضل من فحل المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز، وإناث المعز خير من الإبل والبقر. وقال بعض أصحاب مالك: الإبل أفضل من البقر.

واحتج مالك وأصحابه بأن النبي ﷺ كان يضحي بالغنم لا بالإبل ولا بالبقر وقد تقدم ذكر الأحاديث الصحيحة بتضحيته بكبشين أقرنين أملحين، وتضحيته بكبش أقرن يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد.

قالوا: وهو ﷺ لا يضحي مكرراً ذلك عاماً بعد عام، إلا بما هو الأفضل في الأضحية، فلو كانت الأضحية بالإبل والبقر أفضل لفعل ﷺ ذلك الأفضل.

قالوا: فإن قيل: أهدى في حجته الإبل ولم يهد الغنم.

فالجواب: أنه أهدى الغنم أيضاً فبعث بها إلى البيت، ولو سلمنا أن الإبل أفضل في الهدى فلا نسلم أنها أفضل في الأضحية، والمالكية لا ينكرون أفضلية الإبل في الهدى، وإنما يقولون: إن الغنم أفضل في الأضحية، ولكل من الغنم والإبل فضل من جهة. فالإبل أفضل من حيث كثرة لحمها، والغنم أفضل من حيث إن لحمها أطيب وألذ.

(١) صحيح البخاري برقم (٨٤١)، صحيح مسلم برقم (٥٨٠)، مسند أحمد (٢/٤٦٠) سنن الترمذي برقم (٤٩٩)، وسنن النسائي برقم (١٣٨٨)، سنن أبي داود برقم (٣٥١).

وقد أجاب الجمهور عن دليل مالك بأن تضحيته ﷺ بالغنم لبيان الجواز، أو لأنه لم يتيسر له في ذلك الوقت بدنة ولا بقرة، وإنما تيسرت له الغنم. هكذا قالوا.

• قال السنقطي رحمه الله:

دليل الجمهور ظاهر. لكن دليل المالكية أخص في محل النزاع؛ لأنه ﷺ لم يضح إلا بالغنم والخير كله في اتباعه في أقواله وأفعاله، وما جاء عنه من تفضيل البدنة ثم البقرة ثم الكبش الأقرن، لم يأت في خصوص الأضحية ولكن فعله ﷺ في خصوص الأضحية والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وظاهر الأحاديث تكرر تضحيته ﷺ بالغنم، وقد يدل ذلك على قصده الغنم دون غيرها؛ لأنه لو لم يتيسر له إلا الغنم سنة، فقد يتيسر له غيرها سنة أخرى.

والحاصل أن لكل من القولين وجهاً من النظر. والله تعالى أعلم بالصواب.

فائدة:

فإن قيل: روى البيهقي^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما كان ﷺ يضحى بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد الجزور.

فالجواب: أن الزرقاني في شرح الموطأ قال ما نصه: وحديث البيهقي عن ابن عمر كان يضحى بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد الجزور. ضعيف، في سننه عبد الله بن نافع وفيه مقال. اهـ.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى^(٢) عن أبي أمامة وعبادة بن

(١) السنن الكبرى (٩/٢٧٢).

(٢) السنن الكبرى (٩/٢٧٣).

الصامت عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الضحايا الكبش الأقرن». اهـ.

وقد ذكر النووي أن فيه ضعفاً، ولا شك أنه تقويه الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ بالمدائمة على التضحية بالكبشين الأقرنين، أو الكبش الأقرن كما تقدم إيضاحه.

الاشتراك في الأضحية

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اشتراك سبعة مضحين في بدنة أو بقرة، بأن يشتروها مشتركة بينهم، ثم يهدوا بها أو يضحوا بها عن كل واحد سبعها.

واستدلوا بحديث جابر قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». رواه مسلم^(١).

وفي لفظ آخر لمسلم^(٢) عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة».

والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الهدي والأضحية. كما أن ظاهر الأحاديث فيه الدلالة الواضحة على الاشتراك في الملك.

وذهب مالك وأصحابه خلافاً للجمهور إلى عدم جواز ذبح بدنة مشتركة ولا بقرة مشتركة، وإنما يملكها واحد فيشرك معه غيره في الأجر. أما اشتراكهم في ملكها فلا يجزئ لا في الأضحية ولا في الهدي الواجب، وكذلك هدي التطوع خلافاً لأشهب من أصحابه.

(١) انظر: صحيح مسلم حديث رقم (١٣١٨).

(٢) نفس المصدر.

وقد حمل مالك أحاديث اشتراك السبعة في البدنة والبقرة على الاشتراك في الأجر، بأن يكون المالك واحداً ويشرك معه غيره في الأجر لا في ملك الرقبة.

وقد احتج بعضهم لمالك بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين وهذا مردود بأنه قد ثبت في الروايات الصحيحة أنهم اشتركوا الاشتراك المذكور في حجه، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع.

• قال السنقيطي رحمه الله:

التحقيق أن سبع البدنة وسبع البقرة كل واحد منهما يقوم مقام الشاة ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الهدى والأضحية. والروايات الصحيحة التي ذكرنا حجة على كل من خالف ذلك كمالك ومن وافقه، كما روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة. كما روى ذلك أحمد^(١).

الاشتراك في الشاة الواحدة

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال: «اللهم تقبل عن محمد وآل محمد»^(٢).

والحاصل أن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحية، أما كون المالك واحداً فيضحى عن نفسه بالشاة وينوي اشتراك أهل بيته معه في الأجر، وأن ذلك يتأدى به شعار الإسلام عنهم جميعاً فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لدلالة النصوص الصحيحة عليه

(١) انظر: الفتح الرباني ٣٩/١٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٤٢٥/٢)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٩)، كلاهما بلفظ: «اللهم هذا...».

كحديث أبي أيوب الأنصاري: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصار كما ترى. قال في المنتقى: رواه ابن ماجه والترمذي وصححه^(١)، وقال شارحه في النيل: وأخرجه مالك في الموطأ، إلى غير ذلك من الأحاديث.

والاشتراك المذكور في الأجر في الشاة الواحدة يصح ولو كانوا أكثر من سبعة، كما هو ظاهر النص، وكما صرح به المالكية وغيرهم.

واشترط المالكية لذلك شروطاً ثلاثة، وهي:

١ - سكناهم مع المضحى.

٢ - وقرابتهم منه.

٣ - وإنفاقه عليهم وإن تبرعاً.

ولا أعلم لهذه الشروط مستنداً من الوحي إلا أن يكون يراد بها تحقيق في مسمى الأهل، وأن أهل الرجل هم ما اجتمع فيهم الأوصاف الثلاثة.

وقد ذهب إلى جواز التضحية بالشاة الواحدة عن المضحى وأهله كما بيناً: مالك والليث والأوزاعي وإسحاق ونص عليه أحمد وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة.

وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة، لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد فإذا اشترك فيها اثنان لم تجزئ عنهما.

• قال السنقبي رحمه الله:

والحديث المتفق عليه المذكور حجة على من خالفه.

(١) جامع الترمذي برقم (١٥٠٥) سنن ابن ماجه برقم (٣١٤٧).

اشتراك أكثر من سبعة في البدنة

ذكر عن سعيد بن المسيب في إحدى الروايتين عنه: أن البدنة تجزئ عن عشرة. وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية.

ودليلهم في ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه - وهو في الصحيحين - من حديث رافع ابن خديج: «أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببيعير»^(١).

واستدلوا بما رواه ابن عباس: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان^(٢).

• قال السنقيطي رحمه الله:

أظهر قولي^(٣) أهل العلم عندي: أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة^(٤).

ورواية جابر: أن البدنة تكفي في الهدي عن سبعة أخص في محل

(١) وهذا لفظ البخاري: انظر: صحيح البخاري حديث رقم (٢٤٨٨)، شرح مسلم حديث رقم (١٩٦٨).

(٢) انظر: جامع الترمذي حديث رقم (٩٠٥)، وصحيح ابن حبان برقم (٤٠٠٧)، ورواه أحمد أيضاً ٢٧٥/١، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند ١٦٢/٤.

(٣) قلت: المؤلف رحمه الله لم يذكر إلا قولاً واحداً وهو القول المذكور عن ابن المسيب وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة بإجزاء اشتراك العشرة في البدنة. ولم يشر إلى القول الثاني وهو قول جمهور أهل العلم أن الاشتراك في البدنة إنما يكون عن سبعة، فلعل المؤلف لم يشر إلى القول الثاني لشهرته، أو لأنه قد تقدم قبل ذلك ما يؤول إلى هذا القول فاكتفى به.

(٤) قال الترمذي (٩٠٥): والعمل على هذا عند أهل العلم. وذكر الشوكاني عن الطحاوي وابن رشد أنهما ادعى الإجماع على أن البدنة والبقرة عن سبعة، وأجاب عن ذلك بأن الخلاف في ذلك مشهور حكاه الترمذي في سننه عن إسحاق بن راهويه. انظر: السيل الجرار ٢٢٠/٢، الدراري المضية ٢٥٠/١، نيل الأوطار ١٧/٥.

النزاع من حديث رافع بن خديج؛ لأن هذا في قسمة الغنيمة لا في الهدى وحديث جابر في خصوص الهدى، والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم.

وأما حديث ابن عباس فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج. وحديث ابن عباس هذا ظاهره أنه في الضحايا، وعلى كل حال فحديث جابر أصح منه.

وحمل ابن حجر حديث ابن عباس على أن الأصل أن البعير بسبع ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك^(١). اهـ. والعلم عند الله تعالى.

التفضيل بين الذكر والأنثى في الأضحية

أجمع العلماء على إجزاء الذكر والأنثى في الأضحية واختلفوا أيهما أفضل. وظاهر النصوص الصحيحة: أن ذكور الضأن خير من إناثها، لتضحيتها ﷺ بالكبش دون النعجة. وبعضهم قال: بأفضلية الذكور مطلقاً، وبعضهم قال: بأفضلية الإناث مطلقاً. ولم يبق دليل صحيح في غير ذكر الضأن فلا ينبغي أن يختلف في ذكر الضأن أنه أفضل من أنثاه.

العيوب في الأضحية

اعلم أن المعيبة لا تجوز التضحية بها ولا تجزئ.

والأصل في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال

(١) قلت: قد يقال في الجمع بأن البدنة تجزئ عن عشرة في الأضحية والقسمة بخصوصهما لكون حديث ابن عباس في الأضحية فلا يجوز مثلاً في الهدى. فتكون المحصلة أن الشاة عن واحد في الهدى والأضحية والبقرة عن سبعة في الهدى والأضحية والبدنة عن سبعة في الهدى وعن عشرة في الأضحية والقسمة لحديث رافع وابن عباس ويمثل هذا قال الشوكاني رحمته الله.

رسول الله ﷺ: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي». وفي رواية: «والكسير التي لا تنقي». رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والبيهقي والحاكم^(١) وحسنه أحمد وصححه الترمذي وحسنه النووي.

وقد جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» رواه الخمسة^(٢) وصححه الترمذي. وأعله الدارقطني.

قوله: [البين ضلعها] أي: عرجها كما هو واضح، والضلع بفتح الضاد واللام.

قوله: [التي لا تنقي] هي التي لا مخ فيها لأن النقي بكسر النون المشددة وسكون القاف المخ. فقول العرب: انقت تنقي. إنقاء: إذا كان لها مخ ومنه قول كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه.

بييت الندى يا أم عمر ضجيعه إذا لم يكن في المنقيات حلوب
قال ابن الأثير في النهاية: الكسير التي لا تنقي هي التي لا مخ فيها لضعفها وهزالها.

قوله: [المقابلة] بفتح الباء بصيغة المفعول: هي التي قطع شيء من مقدم أذنها ولم يفصل، بل بقي لاصقاً بالأذن متديلاً.

قوله: [المدابرة] بفتح الباء بصيغة المفعول: هي التي قطع شيء من مؤخر أذنها على نحو ما ذكرنا فيما قبلها.

(١) مسند أحمد (٢٨٤/٤)، سنن ابن ماجه برقم (٣١٤٤)، سنن النسائي برقم (٤٣٦٩)، صحيح ابن حبان (٢٤٤/١٣).

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٣١٤٣)، جامع الترمذي برقم (١٤٩٨)، سنن النسائي برقم (٤٣٧٢)، سنن أبي داود برقم (٢٨٠٤)، مسند أحمد (١/١٤٩).

قوله: [خرقاء]: التي في أذنها خرق مستدير.

قوله: [شرقاء]: مشقوقة الأذن.

وضابط ما يمنع الإجزاء هو ما ينقص اللحم.

وقال النووي: أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ، وكذلك العوراء البين عورها. والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها والعجفاء. واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته. فمذهب الشافعية أنها تجزئ، وقال مالك: إن كانت مكسورة القرن وهو يدمي لم تجزئه وإلا فتجزئه، وقال أحمد: إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزئه سواء دميت أم لا وإن كانت دون النصف أجزأته. وأما مقطوعة الأذن:

فعند الشافعية لا تجزئ سواء قطع كلها أو بعضها. وبه قال مالك وداود.

وقال أحمد: إن قطع أكثر من النصف لم تجزئه، وإلا فتجزئه.

وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من الثلث لم تجزئه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها أجزأت.

وأما مقطوعة بعض الألية:

فلا تجزئ عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة في رواية: إن بقي الثلث أجزأت، وفي رواية: إن

بقي أكثرها أجزأت.

وقال داود تجزئ بكل حال.

إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث

اعلم أن منع إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخ. فقد دلت

الأحاديث الصحيحة، على أنه ﷺ منع إدخار لحم الأضاحي بعد ثلاث،

ومنع المضحي أن يأكل من أضحيته بعد ثلاث ثم نسخ ذلك وصار الأكل والإدخار منها مباحاً مطلقاً.

وسنذكر هنا - إن شاء الله - طرفاً من الأحاديث الصحيحة الدالة على المنع المذكور أولاً وعلى نسخه وإباحة ذلك مطلقاً:

١ - أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً قريباً من لفظ البخاري^(١).

٢ - أخرج مسلم عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: «إن رسول الله ﷺ نهانها أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث» وفي لفظ لمسلم: «إنه ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا»^(٢).

٣ - وأخرج مسلم^(٣) عن عبد الله بن واقد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية صفرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك. فقال

(١) صحيح البخاري برقم (٥٢٤٩)، صحيح مسلم برقم (١٩٧٤).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٩٦٩).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٩٧١).

رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا».

• قال السنقيطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فكل هذه الأحاديث وغيرها الثابتة بالأسانيد الصحيحة في مسلم وبعضها في البخاري فيه الدلالة الصحيحة الصريحة: أن تحريم الإدخار، والأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث: أنه منسوخ، وأن ذلك جائز مطلقاً، وفي بعض الروايات: تعليل ذلك النهي الموقت بمجيء بعض الفقراء من البادية، وهم المعبر عنهم في الحديث بالدافة.

قال ابن الأثير في النهاية: الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال لهم: يدفون ديفاً، والدافة قوم من الأعراب يردون المصر يريد أنهم قدموا عند الأضحى، فنهاهم عن إدخار لحوم الأضاحي، ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. اهـ^(١).

وفي حديث الدافة دليل لمن قال من أهل الأصول: باشتراط انعكاس العلة في صحتها؛ لأن علة تحريم إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث: هي وجود دافة فقراء البادية، الذين دفوا عليهم، ولما زالت هذه العلة زال الحكم معها، ودوران الحكم مع علته في العدم، هو المعروف في الاصطلاح بانعكاسها.

وإلى هذه المسألة أشار صاحب مراقي السعود في مبحث القوادح بقوله:

(١) قلت: وقد قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حول هذا الأمر: يشبه أن يكون نهى النبي ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض لقول الله تعالى في البدن: ﴿وَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٣٦] وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها. اهـ، السنن الكبرى (٩/٤٩٤).

وَعَدَمُ الْعَكْسِ مَعَ اتِّحَادِ يَقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بِالتَّمَادِي

الفرع والعتيرة

الفرع: هو أول التناج، كان ينتج لهم فيذبحونه. كذا ذكر ابن رافع راوي الحديث.

والفَرَعُ بالفاء والراء المفتوحتين بعدهما عين مهملة.

وقال الشافعي وأصحابه وآخرون: الفرع: هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يملكونه رجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها. وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم.

وقال كثيرون منهم: هو أول التناج كانوا يذبحونه لألتهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء في التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود.

وقيل: هو أول التناج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه.

وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرة فنحره لسنمه، ويسمونه الفرع.

وأما العتيرة بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة من فوق فهي: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الفرع والعتيرة على قولين:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء إلى نسخ الأمر بالفرع

والعتيرة.

واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة».

(١) صحيح مسلم برقم (١٩٧٦).

وهذا الحديث إسناده في غاية الصحة وفيه تصريح النبي ﷺ بأنه لا فرع ولا عتيرة. وهو صريح أيضاً في نسخ الأمر بهما؛ لأن قوله: «لا فرع ولا عتيرة» نفي: أريد به النهي فيما يظهر كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

أي لا ترفثوا ولا تفسقوا، وعليه فيكون المعنى: لا تعملوا عمل الجاهلية في ذبح الفرع والعتيرة، ولو قدرنا أن الصيغة نافية، فالظاهر أن المعنى: لا فرع ولا عتيرة مطلوبان شرعاً.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم وهو الصحيح عند علماء الشافعية وهو نص الشافعي إلى استحباب الفرع والعتيرة وبقاء مشروعيتهما.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - حديث نبیة ﷺ قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب، فقال: «اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا» قالوا: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتم ذبحته فتصدقت بلحمه» رواه أبو داود^(١) وغيره بأسانيد صحيحة، وقال ابن المنذر: هو حديث صحيح.

٢ - في سنن أبي داود^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه قال عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن الفرع فقال: «الفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرةً شُغُزُباً^(٣) ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه

(١) سنن أبي داود برقم (٢٨٣٠).

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٨٤٢).

(٣) وهو الذي اشتد لحمه وغلظ.

أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره
وتكفأ إناؤك وتوله ناقتك».

٣ - روى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو قال: أتيت
النبي ﷺ بعرفات أو قال: بمنى، وسأله رجل عن العتيرة؟ فقال: «من
شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع»^(١).

٤ - عن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع
رسول الله ﷺ بعرفات فسمعتة يقول: «يا أيها الناس إن على أهل كل
بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى
الرجبية» رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢) وغيرهم.

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف
المخرج لأن أبا رملة مجهول.

وقد قدمنا الكلام مستوفى على حديث مخنف بن سليم المقتضي:
أن على كل أهل بيت في كل عام: أضحية وعتيرة.

• قال السنقيطي رحمه الله:

أظهر قولي أهل العلم عندي: هو نسخ الأمر بالفرع والعتيرة
ويترجح ذلك بأمور:

منها: أن حديث مسلم المصرح بذلك أصح من جميع الأحاديث
المذكورة في الباب.

ومنها: أن أكثر أهل العلم على النسخ في ذلك.

ومنها: أن ذلك كان من قبل فعل الجاهلية، وكانوا يتقربون بهما
لطواغيتهما.

(١) السنن الكبرى (٣/٧٩).

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٧٨٨)، جامع الترمذي برقم (١٥١٨)، سنن النسائي برقم
(٤٥٥٠).

وللمخالف أن يقول في هذا الأخير: إن المسلمين يتقربون بهما لله ويتصدقون بلحومهما. ولم نستقص أقوال أهل العلم في المسألة لقصد الاختصار.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة الطبعة الثانية	٥
* تقديم الشيخ الدكتور بكر أبو زيد <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small>	٧
* المقدمة	٩
تعريف الحج	١٣
حكم الحج	١٣
فضل الحج والترغيب فيه	١٤
شروط الحج	١٥
الاستطاعة في الحج واختلاف العلماء فيها	١٧
مذهب المالكية في الاستطاعة	١٩
الاستطاعة عند أبي حنيفة	١٩
الاستطاعة عند الشافعي	١٩
الاستطاعة عند أحمد	١٩
الأحاديث التي فسرت الاستطاعة بالزاد والراحلة	١٩
حديث ابن عمر	٢٠
حديث ابن عباس	٢١
حديث أنس	٢١
حديث عائشة	٢٢
حديث جابر	٢٣
حديث ابن مسعود	٢٣
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٣

الموضوع	الصفحة
اختيار المؤلف لمعنى الاستطاعة	٢٤
التفضيل بين الماشي والراكب في الحج	٢٥
أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبله والتشريع	٢٥
المستطيع بغيره نوعان	٢٦
تنبيه: إذا مات الشخص ولم يحج، وذكر كلام العلماء في ذلك	٢٨
هل يشترط أن يكون النائب عن غيره في الحج قد حج حجة الإسلام عن نفسه؟	٣٠
مسألة: هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟ وأقوال العلماء في ذلك	٣٢
حكم أنسك الحج الثلاثة	٣٦
التفضيل بين الأنسك الثلاثة وأقوال أهل العلم في ذلك	٣٧
تنبيه: جواب الذين يفضلون الأفراد عن الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان قارناً، والأحاديث الواردة بأنه كان متمتعاً	٤١
تنبيهات مهمة	٤٨
التنبيه الأول: إبطال دعوى أن النبي ﷺ كان متمتعاً المتمتع المعروف	٤٨
التنبيه الثاني: إبطال دعوى من ادعى أن النبي ﷺ إنما أمر بالإحلال لمن أحرم بالعمرة وحدها دون من كان مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدى	٤٩
التنبيه الثالث: الرد على من ادعى أنه ﷺ أحرم ولم يعين نسكاً	٥٠
التنبيه الرابع: ادعاء الشيخ عدم إمكان الجمع بين الروايات الواردة بأنه ﷺ كان قارناً والواردة بأنه كان مفرداً وأنه كان متمتعاً ...	٥٠
التنبيه الخامس: أن مذهب ابن عباس في أن من طاف حل بعمرة شاء أو أبى مذهب مهجور	٥٣
التنبيه السادس: الرد على بعض المتأخرين القائلين بمنع الأفراد مطلقاً ..	٥٣
التنبيه السابع: هل لأهل مكة تمتع وقران أو لا؟	٥٤
* مواقيت الحج والعمرة	٥٦
الميقات الزماني	٥٦
الميقات المكاني، وهي خمسة	٥٦

الصفحة

الموضوع

٥٧	الاختلاف في توقيت ذات عرق
٦٠	فروع تتعلق بالمواقيت
	الفرع الأول: المواقيت الخمسة مواقيت لكل من مر عليها من غير
٦٠	أهلها
٦٠	الفرع الثاني: من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات
٦١	الفرع الثالث: إهلال أهل مكة
٦٢	الفرع الرابع: من سلك طريقاً لا ميقات فيها
٦٢	الفرع الخامس: من جاوز الميقات من دون إحرام وهو يريد النسك
	الفرع السادس: تجاوز الميقات لمن لا يريد حجاً ولا عمرة وأقوال أهل
٦٣	العلم في ذلك
٦٤	الفرع السابع: الإحرام من موضع فوق الميقات
	الفرع الثامن: أيهما أفضل الإحرام من الميقات أو من بلده إن كان أبعد من
٦٥	الميقات؟ والخلاف في ذلك
٦٦	الفرع التاسع: حكم تقديم الإحرام على ميقاته الزماني
٦٨	* التلبية
٦٨	معنى التلبية
٦٨	لفظ التلبية
٧٠	حكم التلبية واختلاف أهل العلم في ذلك
٧١	أول وقت التلبية
٧٣	قطع التلبية
٧٤	فروع تتعلق بالتلبية
٧٤	الفرع الأول: رفع الرجال أصواتهم بها
٧٥	الفرع الثاني: حكم رفع الصوت بالتلبية للنساء
٧٥	الفرع الثالث: استحباب الإكثار من التلبية
	الفرع الرابع: اختلاف العلماء في استحباب التلبية حال طواف القدوم
٧٦	والسعي بعده
٧٦	الفرع الخامس: تلبية المحرم في المسجد الحرام وغيره من المساجد ...

الصفحة

الموضوع

- ٧٧ الفرع السادس: التلبية في الأمصار والبراري
- ٧٨ * محظورات الإحرام
- ٧٨ المحظور الأول: الرفث والفسوق والجدال
- ٧٩ المحظور الثاني: حلق الشعر، وفيه مسائل
- ٧٩ المسألة الأولى: حلق الشعر، لأجل المرض أو الأذى
- ٨٠ تنبيه: الجواب عما ورد بأن كعب بن عجرة قد أمره ﷺ أن يهدي هدياً بقرة
- ٨١ المسألة الثانية: من حلق رأسه لغير عذر واختلاف أهل العلم فيما يلزمه
- ٨١ المسألة الثالثة: صيام الفدية له أن يصومه حيث شاء بلا خلاف
- المسألة الرابعة: إذا كان الذي حلقه بعض شعر رأسه لا جميعه، والخلاف في ذلك
- ٨٢ المسألة الخامسة: حلق شعر البدن غير الرأس، ومذاهب الأئمة في ذلك
- ٨٣ المحظور الثالث: تغطية المحرم الذكر رأسه
- ٨٧ المحظور الرابع: لبس كل شيء محيط بالبدن أو بعضه
- ٩٠ ما يلزم من لبس شيئاً من أنواع الملبوس عند الأئمة
- ٩٣ فائدة: السلاح للمحرم
- ٩٣ المحظور الخامس: استعمال المحرم الطيب في بدنه أو ثيابه
- ٩٤ ما يلزم المحرم الممنوع من الطيب إذا فعل ذلك
- ١٠١ تنبيه: عن أشياء تتعلق بالطيب
- ١٠٣ مسألة في استدامة الطيب بعد الإحرام والخلاف في ذلك
- ١٠٧ تنبيه: حكم ما لو طيب ثوبه قبل الإحرام
- ١٠٨ المحظور السادس: قص الأظفار أو بعضها
- ١٠٨ مذاهب العلماء فيما يلزم من فعل شيء من ذلك
- ١١٠ المحظور السابع: عقد النكاح واختلاف أهل العلم في ذلك
- ١١٣ فروع تتعلق بمسألة نكاح المحرم
- ١١٣ الفرع الأول: مراجعة المحرم مطلقته

الصفحة

الموضوع

- الفرع الثاني: الوكيل على التزويج إذا كان محرماً ١١٤
- الفرع الثالث: تزويج السلطان بالولاية العامة إذا كان محرماً ١١٤
- الفرع الرابع: أن للشاهد المحرم أن يشهد على عقد نكاح ١١٤
- الفرع الخامس: خطبة المحرم ١١٥
- الفرع السادس: فساد نكاح المحرم ١١٥
- الفرع السابع: إذا وكل الحلال حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما
أو المرأة ١١٥
- المحظور الثامن: الجماع، وفيه مسائل ١١٦
- المسألة الأولى: إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة ١١٦
- المسألة الثانية: إذا كان جماعه بعد الوقوف وقبل الرمي والطواف ١١٦
- المسألة الثالثة: إذا كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف
الإفاضة ١١٦
- المسألة الرابعة: مقدمات الجماع وما يلزم في ذلك ١١٧
- المسألة الخامسة: فروع تتعلق بمسألة الجماع ١١٧
- الفرع الأول: عدم الدليل من الكتاب ولا من السنة لما ذهب إليه أهل
العلم في فساد الحج وعدم فساده بالنسبة للجماع ١١٨
- الفرع الثاني: وفيه مسائل ١٢٠
- المسألة الأولى: إذا جامع مراراً ١٢٠
- المسألة الثانية: إذا جامع ناسياً لإحرامه ١٢٠
- المسألة الثالثة: التفريق بين الزوجين في حجة القضاء ١٢١
- المسألة الرابعة: على الزوجة ما على الزوج إن كانت مطاوعة له ١٢١
- المسألة الخامسة: الهدى الواجب على من أفسد حجه بالجماع ١٢٢
- الفرع الثالث: هل يقضي الحج بنوع النسك الفاسد أم لا؟ ١٢٢
- الفرع الرابع: إذا جامع المحرم بعمره قبل طوافه ١٢٢
- الفرع الخامس: الحكم في المحرمة التي أكرهها زوجها على الوطء ... ١٢٣
- الفرع السادس: المكروهة التي فسد حجها هل ترجع بالفدية على
زوجها؟ ١٢٣

- ١٢٤ الفرع السابع: من أفسد حجة القضاء بالجماع
- ١٢٤ المحظور التاسع: الصيد
- ١٢٥ مسائل تتعلق بصيد المحرم
- المسألة الأولى: أكل المحرم ما صاده رجل حلال، والخلاف في ذلك
- ١٢٥ ذلك
- ١٢٧ المسألة الثانية: لا تجوز ذكاة المحرم للصيد
- ١٢٨ المسألة الثالثة: الحيوان البري ثلاثة أقسام
- ١٢٨ اختلاف العلماء في المراد بالكلب العقور
- ١٣٠ المسألة الرابعة: الصيد عند الشافعي ومالك وأحمد
- ١٣١ المسألة الخامسة: العمد والنسيان في الصيد
- ١٣٣ المسألة السادسة: إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه
- ١٣٣ المسألة السابعة: إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة
- ١٣٣ المسألة الثامنة: إذا دلّ المحرم حلالاً على صيد فقتله، والخلاف في ذلك
- المسألة التاسعة: إذا دلّ المحرم محرماً آخر على الصيد فقتله، فما الحكم؟
- ١٣٤ ذلك
- ١٣٤ المسألة العاشرة: إذا اشترك محرمون في قتل صيد، والخلاف ذلك
- ١٣٥ المسألة الحادية عشرة: الصيد ينقسم إلى قسمين
- ١٣٦ المسألة الثانية عشرة: التخيير في جزاء الصيد
- ١٣٨ المسألة الثالثة عشرة: المثل من النعم له ثلاثة أحوال
- ١٣٩ المسألة الرابعة عشرة: صيد الحرم المكي وقطع شجره ونباته
- المسألة الخامسة عشرة: قطع اليبس من الشجر والحشيش، والخلاف في ذلك
- ١٤٠ ذلك
- المسألة السادسة عشرة: ترك البهائم ترعى في نبات الحرم، والخلاف في ذلك
- ١٤١ ذلك
- ١٤١ المسألة السابعة عشرة: الحلال إذا قتل صيداً في الحرم المكي
- ١٤٢ المسألة الثامنة عشرة: الصيد المائي من آبار الحرم وعيونه
- ١٤٣ المسألة التاسعة عشرة: اختلاف العلماء في شجر الحرم المكي وخلاه

الصفحة

الموضوع

- ١٤٣ المسألة العشرون: حرم المدينة والخلاف فيه
- المسألة الحادية والعشرون: الخلاف في صيد حرم المدينة هل يضمه
١٤٥ قاتله أو لا ؟
- ١٤٧ المسألة الثانية والعشرون: حمى رسول الله ﷺ
- ١٤٨ المسألة الثالثة والعشرون: صيد وَجِّ وقطع شجره
- ١٤٩ تنبيهات
- ١٤٩ الأول: في ذكر أشياء وردت فيها نصوص
- ١٤٩ فمن ذلك (العصفر)
- ١٥١ ومن ذلك (الحناء)
- ١٥٢ مسألة في أحكام أشياء متفرقة
- ١٥٣ الأول: النظر في المرأة
- ١٥٣ الثاني: غسل الرأس والبدن بالماء
- ١٥٤ الثالث: إزالة المحرم الوسخ عن نفسه ودخوله الحمام
- ١٥٥ الرابع: حكم من قتل بَعْسَله رأسه قملاً
- ١٥٦ الخامس: الحجامة
- ١٥٨ السادس: الحك
- ١٥٨ السابع: تقريد البعير
- ١٥٩ الثامن: تضميد العين بالصَّبْرِ ونحوه
- ١٥٩ التاسع: السواك في الإحرام
- * فصل فيما تتعدد فيه الفدية ونحوها وما لا يتعدد فيه ذلك، وأقوال العلماء
١٦٠ في ذلك
- ١٦٢ تنبيه: ما ذكر في هذا الفصل لا نص فيه من كتاب ولا سنة فيما نعلم ...
- ١٦٥ * طواف القارن والمتمتع، واختلاف العلماء في ذلك
- ١٧٢ فروع تتعلق بمسألة الطواف
- ١٧٢ الفرع الأول: صفة الطواف

- الفرع الثاني: لا بد من أن يكون خارجاً جميع بدنه حال طوافه من
 شاذروان الكعبة وعن جدار الحجر ١٧٢
- الفرع الثالث: الرَّمْل في الأشواط الثلاثة ١٧٣
- تنبيهان ١٧٤
- الأول: الحكمة في الرمل ١٧٤
- الثاني: اختلاف الروايات في الرمل ١٧٤
- الفرع الرابع: الاضطباع في الطواف ١٧٧
- الفرع الخامس: خلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة من الحدث
 والخبث وستر العورة في الطواف ١٧٨
- الفرع السادس: أنواع الطواف ١٨٥
- الخلاف في طواف القدوم وطواف الوداع ١٨٥
- الفرع السابع: في أول وقت طواف الإفاضة وآخره ١٨٧
- الفرع الثامن: في حكم استلام وتقبيل الركنين الأسود واليماني ١٨٧
- تنبيهات ١٨٩
- الأول: اختلاف الروايات في موضع صلاته ﷺ الظهر يوم النحر . ١٨٩
- الثاني: اختلاف الروايات في إفاضته ﷺ ١٨٩
- الثالث: اختلاف الروايات في كونه ﷺ طاف ماشياً أو راكباً ١٩١
- الفرع التاسع: حكم الركعتين خلف المقام ١٩١
- فائدة: ما يُقرأ في ركعتي الطواف ١٩٢
- الفرع العاشر: ركعتا الطواف في وقت النهي، والخلاف في ذلك ١٩٣
- الفرع الحادي عشر: هل يفتقر الطواف إلى نية تخصه، والخلاف في
 ذلك ١٩٥
- الفرع الثاني عشر: الحكم فيما لو أقيمت الصلاة أثناء الطواف ١٩٦
- الفرع الثالث عشر: من طاف قبل التحلل وهو لابس مخيطاً ١٩٦
- الفرع الرابع عشر: الطواف في أوقات النهي ١٩٦
- الفرع الخامس عشر: أيهما أفضل الطواف بالبيت أم صلاة النافلة ١٩٧

الصفحة

الموضوع

- ١٩٧ مسألة في السعي
- ١٩٧ الخلاف في كون السعي ركناً أو واجباً
- ٢٠٢ فروع تتعلق بمسألة السعي
- ٢٠٢ الفرع الأول: الطهارة وستر العورة في السعي
- ٢٠٣ الفرع الثاني: الترتيب في السعي
- ٢٠٤ الفرع الثالث: تقديم السعي على الطواف والاختلاف فيه
- الفرع الرابع: اشتراط قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط
- ٢٠٥
- ٢٠٥ الفرع الخامس: السعي في غير موضع السعي
- ٢٠٥ الفرع السادس: لو سعى راكباً
- ٢٠٧ * الوقوف بعرفة، وفيه أمور
- ٢٠٧ الأول: الإجماع على أنه ركن
- ٢٠٧ الثاني: الإجماع على انتهاء وقته بطلوع فجر يوم النحر
- ٢٠٧ الثالث: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف
- ٢٠٧ الرابع: عرفة كلها موقف
- ٢٠٧ الخامس: من اقتصر على جزء من النهار دون الليل، والخلاف في ذلك ...
- ٢٠٨ السادس: ما قبل الزوال هل هو وقت للوقوف أو لا؟ والخلاف في ذلك ..
- ٢٠٨ السابع: فيمن اقتصر في وقوفه بعرفة على جزء من الوقت
- ٢١٠ فروع تتعلق بعرفة
- ٢١٠ الفرع الأول: وقوف المغمى عليه بعرفة
- ٢١٠ الفرع الثاني: من وقف بعرفة وهو لا يعلم أنها عرفة
- ٢١١ الفرع الثالث: الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة
- الفرع الرابع: هل يدخل أهل مكة في الجمع والقصر أم لا؟ والخلاف
- ٢١١ في ذلك
- ٢١٣ الفرع الخامس: الصعود على جبل الرحمة
- ٢١٣ الفرع السادس: عُرنة ليست من عرفة

- * المبيت بمزدلفة ٢١٤
- حكم المبيت بمزدلفة والخلاف في ذلك ٢١٤
- فروع تتعلق بالمبيت بمزدلفة ٢١٧
- الفرع الأول: المزدلفة كلها موقف ٢١٧
- الفرع الثاني: ينبغي التعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة ٢١٧
- الفرع الثالث: اختلاف العلماء في القدر الذي يكفي في النزول بمزدلفة ٢١٨
- الفرع الرابع: تقديم الضَّعْفَة إلى منى قبل طلوع الفجر ٢١٩
- * أحكام رمي الجمار ٢٢٢
- فروع تتعلق بالرمي ٢٢٣
- الفرع الأول: في حكم الرمي ٢٢٣
- الفرع الثاني: عدد حصى الجمار ٢٢٤
- الفرع الثالث: صفة حصى الجمار ٢٢٥
- الفرع الرابع: الإجماع على أنه لا يُرمى من الجمرات يوم النحر إلا
جمرة العقبة ٢٢٦
- الفرع الخامس: الجمهور على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم ٢٢٦
- الفرع السادس: لا بأس بلقط الحصيات من المزدلفة ٢٢٦
- الفرع السابع: الأفضل في موقف من أراد رمي جمرة العقبة ٢٢٧
- الفرع الثامن: رمي جمرة العقبة راكباً، وحكم ذلك ٢٢٧
- الفرع التاسع: أول وقت رمي جمرة العقبة، والخلاف في ذلك ٢٢٧
- الفرع العاشر: من رمى جمرة العقبة قبل المغرب ٢٣٠
- الفرع الحادي عشر: اختلاف أهل العلم في رمي جمرة العقبة ليلاً ٢٣٠
- الفرع الثاني عشر: الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير
العلماء ٢٣٢
- الفرع الثالث عشر: التحقيق أنه لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال ٢٣٢
- الفرع الرابع عشر: وجوب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق ٢٣٤
- تنبيهات ٢٣٤

- الفرع الخامس عشر: أيام التشريق الثلاثة هل هي كيوم واحد؟ والخلاف ذلك؟ ٢٣٦
- الفرع السادس عشر: من آخر رمي جمرة العقبة إلى يوم من أيام التشريق ٢٣٧
- الفرع السابع عشر: اشتراط الترتيب في قضاء أيام الرمي ٢٣٨
- الفرع الثامن عشر: اختلاف العلماء في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار ٢٣٨
- الفرع التاسع عشر: الاستنابة في الرمي ٢٤٠
- الفرع العشرون: من غربت عليه شمس يوم النفر الأول وهو بمنى ٢٤١
- التحلل وما يحصل به، وفيه مسألتان ٢٤٣
- المسألة الأولى: هل الحلق نسك أو لا؟ ٢٤٣
- المسألة الثانية: أقوال العلماء في مسألة التحلل ٢٤٣
- تنبيهان ٢٤٦
- الأول: الحلق أفضل من التقصير ٢٤٦
- الثاني: أن ذلك بالنسبة للرجال خاصة ٢٤٨
- * المبيت بمنى، واختلاف أهل العلم هل هو واجب أو مستحب؟ ٢٥١
- فصل في أحكام الهدايا، وفيه مسائل ٢٥٤
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في الوقت الذي تذبح فيه الهدايا ٢٥٤
- المسألة الثانية: اختلاف العلماء في جواز الذبح ليالي منى ٢٥٥
- المسألة الثالثة: أنواع الهدى: هدي واجب وهدي ليس بواجب ٢٥٥
- الهدى الواجب قسمان: واجب بالنذر وواجب بغير النذر ٢٥٥
- الهدى الواجب بغير النذر يتقسم إلى قسمين ٢٥٦
- القسم الأول: الهدى المنصوص عليه، وهو أربعة أقسام ٢٥٦
- فروع تتعلق بهدي التمتع ٢٥٦
- الفرع الأول: إجماع أهل العلم على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدى والصوم عند العجز عن الهدى ٢٥٦
- الفرع الثاني: القارن إن كان أهله حاضري المسجد الحرام ٢٥٧

- الفرع الثالث: هل يسقط الدم عن القارن إذا سافر مسافة قصر بعد العمرة
أو لا؟ ٢٥٨
- الفرع الرابع: من أين يحرم المكي إذا أراد الإحرام بالقران؟ ٢٥٨
- الفرع الخامس: شروط وجوب هدي التمتع ٢٥٩
- الفرع السادس: ما يجزئ في هدي التمتع والقران ٢٦٢
- الفرع السابع: اختلاف أهل العلم في وقت وجوب الهدي ووقت نحره . ٢٦٤
- الفرع الثامن: المتمتع إذا كان ساق الهدي وفرغ من عمرته فهل له
التحلل أو لا؟ فيه قولان ٢٦٩
- الفرع التاسع: العاجز عن الهدي إذا بدأ صوم الثلاثة ثم وجد الهدي فما
الحكم؟ ٢٧١
- الفرع العاشر: اختلاف العلماء في أول صوم الأيام الثلاثة للعاجز عن
الهدي ٢٧١
- الفرع الحادي عشر: صوم السبعة بعد الرجوع إلى أهله ٢٧٢
- الفرع الثاني عشر: إن فاته صوم الثلاثة قبل يوم النحر فهل يجوز له أن
يصوم أيام التشريق الثلاثة؟ ٢٧٣
- الفرع الثالث عشر: لو أقر صوم الأيام الثلاثة عن وقتها واختلاف أهل
العلم في ذلك ٢٧٤
- القسم الثاني: الهدي المسكوت عنه ٢٧٦
- الهدي الذي ليس بواجب ٢٧٧
- فروع تتعلق بمسألة الهدي ٢٧٧
- الفرع الأول: وجوب ذبح الهدي في الحرم وتفريقه فيه ٢٧٧
- الفرع الثاني: يسن تقليد البُدن وإشعارها ٢٧٨
- الفرع الثالث: الرد على أبي حنيفة القائل بالنهاي عن الإشعار ٢٧٨
- الفرع الرابع: يسن تقليد الغنم عند عامة أهل العلم، خلافاً لمالك، ولا
تشعر الغنم إجماعاً ٢٧٨

- الفرع الخامس: من أهدي إلى الحرم هدياً وهو في بلده ليس بحاج ولا
 معتمر لا يحرم عليه شيء ٢٧٩
- الفرع السادس: من أراد النسك لا يصير محرماً بمجرد تقليد الهدى ٢٨٠
- الفرع السابع: لا يشترط في الهدى أن يجمع بين الحل والحرم ٢٨٠
- الفرع الثامن: حكم ركوب المُهْدِي البدنة المهداة في الطريق ٢٨١
- الفرع التاسع: حكم الهدى إذا عطب في الطريق قبل بلوغه محله ٢٨٣
- الفرع العاشر: ما يجوز الأكل منه في الهدى وما لا يجوز ٢٨٤
- * العمرة، تعريفها في اللغة والشرع ٢٨٨
- حكم العمرة، والخلاف فيه ٢٨٩
- فروع تتعلق بمسألة العمرة ٢٩٢
- الفرع الأول: لا خلاف في أن جميع السنة وقت للعمرة ٢٩٢
- الفرع الثاني: عمرة في رمضان تعدل حجة ٢٩٣
- الفرع الثالث: عمر النبي ﷺ أربع ولم يعتمر في رجب ٢٩٣
- * القوات والإحصار ٢٩٥
- القوات ٢٩٥
- الإحصار ومعناه في اللغة العربية ٢٩٦
- مسألة: المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿إِن أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
 واختلاف العلماء في ذلك ٢٩٦
- فروع تتعلق بمسألة الإحصار ٣٠١
- الفرع الأول: اختلاف أهل العلم في المراد بقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٣٠١
- الفرع الثاني: اختلاف أهل العلم في الموضع الذي ينحر فيه المحصر هديه ٣٠٢
- الفرع الثالث: إذا لم يكن مع المحصر هدياً فما الحكم؟ مع ذكر
 الخلاف في ذلك ٣٠٤
- الفرع الرابع: إذا عجز المحصر عن الهدى فهل يلزمه بدل عنه أو لا؟
 مع ذكر الخلاف ٣٠٤
- الفرع الخامس: إذا أراد المحصر التحلل فهل يلزمه حلق أو تقصير أو لا
 يلزمه شيء من ذلك؟ مع ذكر الخلاف ٣٠٥

الصفحة

الموضوع

٣٠٦	الفرع السادس: الترتيب بين النحر والحلق
٣٠٩	* الأضحية
٣٠٩	مشروعية الأضحية
٣١١	حكم الأضحية
٣١٧	ما يجتنبه من أراد أن يضحي
٣١٨	الأضحية للحاج
٣٢٠	الذبح قبل صلاة العيد
٣٢١	سن الأضحية التي تجزئ
٣٢٨	التضحية بهيمة الأنعام
٣٢٩	التفضيل بين أنواع الأضاحي
٣٣٢	الاشتراك في الأضحية
٣٣٣	الاشتراك في الشاة الواحدة
٣٣٥	اشتراك أكثر من سبعة في البدنة
٣٣٦	التفضيل بين الذكر والأنثى في الأضحية
٣٣٦	العيوب في الأضحية
٣٣٨	إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
٣٤١	الفرع والعتيرة
٣٤٥	* فهرس الموضوعات